السابع من شرح سنن الترمذي

يا كبير

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح سنن الترمذي (ج٧)

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ملليت العامة بتركيا.

ف ٢٦٥
س ٢١

هذا المجلد السابع من شرح سنن الترمذي

بخط مؤلفه الحافظ

زين الدين عبد الرحيم العراقي

رحمه الله

تعالى

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
EŞKİ KAYIT No. 364
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل حدثنا محمد
بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابن المنكدر عن أبي الزبير عن
ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة
إلى الليل قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض أهل العلم
في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل وأسنى بعضهم أن يؤخر يوم النحر
ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى عليه السلام
من وجوه الأول حديث ابن عباس وعائشة أخرجه بقية أصحاب السنن
فأخرجه أبو داود عن محمد بن بشار وأخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وأخرجه
ابن ماجه عن بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد عن سفيان وذكره البخاري تعليقا
في صحيحه تعليقا فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل وقال السهيلي في سننه وأبو الزبير سمع من ابن عباس
وابن عائشة من عائشة نظر قاله البخاري
النسائي حكم الترمذي هذا الحديث بأنه حسن ومن شرط الحسن
سلامته من أن يكون معللا كما حرره ابن الصلاح في علوم الحديث والحديث المذكور
قد أعله ابن حزم فقال في حجة الوداع هذا حديث معلول لأنه يرويه أبو الزبير عن
ابن عباس وعائشة وهو مدلس فما لم يقل فيه أنا وثنا أو سمعت
أخبرنا وحدثنا أو سمعت فهو غير مقطوع بإسناده إلا إذا كان من
رواية الليث عنه عن جابر فإنه قد سماع وليس كحديث من حديثه إلا إذا كان فيه
بيان أنه سمعه وليس في هذا بيان سماعه منهما انتهى وقال السهيلي
الثالث لم يذكر الترمذي في الباب غير حديث عائشة وابن عباس
وقد روي عن أنس بن مالك رواه ابن حبان في صحيحه من رواية خالد بن يزيد عن
سعيد بن أبي هلال عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد ركدة ثم ركب الى البيت فطاف به
السابع الجمع بين حديث ابن عباس وعائشة والسنن
حديث ابن عمر وجابر وعائشة الآتي ذكره وهذه الاحاديث الثلاثة ~~[illegible]~~ صحيح
اما حديث ابن عمر فهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا
واما حديث جابر فهو عند مسلم ايضا من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل
وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث
واما حديث عائشة فهو عند ابي داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ثلاثا ايام التشريق الحديث فان هذه الاحاديث تدل على انه
صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة يوم النحر والاحاديث التي قبلها تدل على انه اخره
الى الليل وقد جمع ابو حاتم بن حبان بين حديث انس وابن عمر فقال في صحيحه والذي
يجمع بين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وكبر ثم نحر نسكه ثم زار البيت
ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب
والعشاء وركد ركدة بها ثم رجع الى البيت ثانيا فطاف به طوافا آخر بالليل دون ان يكون
بين الخبرين تضاد اولهما بين انتهى وفي الاحاديث الثلاثة الصلاة الصلاة
~~في النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى الظهر~~ في المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ظهر يوم النحر هل كان بمكة او بمنى قبل الافاضة او بعدها ففي حديث جابر انه صلاها بمكة
وفي حديث ابن عمر انه صلاها بمنى بعد عوده من طواف الافاضة وفي حديث عائشة انه صلاها بمكة
قبل الافاضة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الترتيب بين اهل العلم فقال الجمهور في خطبته ﷺ يوم النحر
انه رأى طوفوا حديث جابر صلى الله عليه وسلم كما سمعه مولده واصحه جابر فصلاه ايضا لم يكن الطهر
وجد لحقيقة في اي الوقت هو فيها عليه وهو ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر
بمنى او بمكة فلعل عبر بالوحي لذلك فمن استدل لما استدل عليه من الاحاديث

لتعين بذلك الكفر الحرمل من الله تعالى ثم قال في موضع آخر في اوائل الكتاب
ثم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى الظهر هذا قول ابن عمر وقال عائشة
وجابر صلى الظهر ذلك اليوم بمكة قال وهذا هو الفصل الذي استدل عليه
الفصل منه لصحة الطرق في ذلك قال ولا شك في ان احد الخبرين وهم
والثاني صحيح ولا ندري ايهما هو ثم قال في موضع آخر بعد ذلك حين اورد
طرق الاحاديث الثلاثة فهذه جابر وعائشة قد اتفقا على انه صلى الظهر يوم
النحر بمكة وهما واعلم اضبط ذلك من ابن عمر فعائشة تحمل على ان الناس
ثم قال في باب الصلاة في وقت طوافه بالبيت بعد الافاضة ~~[illegible]~~
وقد قلنا فيما خلا من كتابنا هذا ان هذا مما لم يأت القطع على وجه الصحة به
الا ان الاعلى عندنا انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه
احدها ان عائشة وجابرا على ذلك ولخصائص عائشة لموضعه
عليه السلام وانها كانت في حجة الوداع كانت في شهر آذار وهو وقت
نساؤه الليل والنهار وقد دفع عليه السلام من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى
وخطب بها الناس تكريرا عظيما وتردد بها على الكلوة ورمى الجمرة
والنحر ثم افاض الى مكة فطاف بالبيت سبعا وشرب من زمزم ومن سقاية
السقاية وهذه اعمال تبدو في الاظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه
الرجوع من مكة الى منى قبل الظهر وتدرك بها صلوة الظهر في ايام آذار
والله اعلم قلت وما ذكره من اتفاق جابر وعائشة على انه صلاها بمكة ليس كذلك
بل حديث عائشة يخالف حديث جابر وحديث ابن عمر ومنافاة وانما ادعى الجزم في ذلك
انه روى حديث عائشة من طريق ابي داود من رواية ابن العرزمي عنه فقال فيه حتى صلى
الظهر ثم قال حتى يصبح ايا وسرنا الى المنى من فوق بعدها الف والرواية
الصحيحة حتى صلى بالبيت ايا بعدها بمنى مركب ولفظ ابن هذا هو في اصل ما عند
من السنن رواية اللؤلؤي وعليه يدل قولها في اول الحديث افاض من آخر يومه

سنان
ورمى

ودرجح بينها الشيخ تقي الدين الطبري فقال والجمع بين الروايات ممكن إما بأن يحمل أن يكون
صلى منفردا في أحد المواضعين ثم مع جماعة في الآخر أو صلى بأصحابه في أحدهما فوجدوه
لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع إلى منى وجدوه قد صلوا فصلى بهم أيضا صلى الله عليه وسلم
لا يعيد صلاة في الصلوة أو يؤخر الصلوة لمثله ومنى لتبيين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة
على الأمة وكون أن يكون في الصلاة في أحد المواضعين وسنت السنة ولذلك نظائر
قال وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فرموا الجمار
يوم النحر وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قال وهذا حديث غريب
وفي الصحيحين خلافه فإن روى البخاري عن عائشة قالت حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا
يوم النحر فحاضت صفية الحديث وفيه أنها قالت لها عائشة هي حابستنا قالوا يا رسول الله إنها
أفاضت يوم النحر أي وهذا الحديث الذي ذكره الطبري غريب منسوب إلى جهة
واستغربه وقد رواه البيهقي في سننه من رواية الحارث بن منصور الواسطي قال
نا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره وزاد بعد قوله
يوم النحر ظهرة ثم روى من حديث طاوس ومجاهد مرسلا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف وطواف النحر من الليل ومرسل طاوس هذا قد رواه ابن ماجه أيضا
ثم أشار البيهقي في هذه الروايات الترجيح فقال وأما هذه الروايات
حديث نافع عن ابن عمر وحديث عائشة وحديث أم سلمة عن عائشة يريد الحديث
الذي تقدم في كلام الطبري أنه رواه البخاري عن عائشة والله أعلم

الخامس كيف الجمع بين حديث عائشة وابن عباس أعني حديث الباب
وبين الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أرهدأتم أرخص الله لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا أعني من كل شيء حرمتم إلا النساء فإذا
أمسيتم قبل أن تطوفوا حرم عليكم النساء قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا
وقد تقدم ذلك في باب الطيب عند الإحلال من هذا الحديث
لك

أن من أخر طواف الإفاضة حتى أمسى عاد محرما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه
لبس المخيط وغيره من محرمات الإحرام والجواب أحاديث أم سلمة
هذا شاذ لم يعملوا على ترك العمل بها قال الشيخ تقي الدين الطبري وهذا أعلم لا أعلم أحدا
قال به وإذا كان كذلك فهو مستبعد والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على
وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم

السادس قد جوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر
وللمكلف تأخيره عنه من غير عذر قاله النووي وغيره قال وتأخيره عن
أيام التشريق لا يسقط كراهة قال والأكرم تأخيره سنين متطاولة ولا يجب
الفور بل يصح ما دام الإنسان حيا ولذا قال الرافعي إن أخلق والطواف
الإفاضة أخرها للمشقة أن يخرج من مكة حتى يطوف وقد يحتاج
إلى الرفقة هنا يحتاجها فقال الذي يظهر لي أن قول من قال يجوز تأخيرها ليس على
إطلاقه بل هو محمول على من يحلل التحلل الأول بأن أتى بأحدهما مع الرمي والإحصار
يحرم بالحج في غير أشهره فلا وبما قاله يظهر أنه إذا شرع أشد الإحرام بالحج
في غير أشهره فأما إذا أشد إشد فإنه يعتبر في الدوام ما لا يعتبر في الإشد وذلك
أنه وقت الحج يحتاج بطلوع فجر يوم النحر ومع ذلك فلا يحل التحلل قبل خروج وقته
إجماعا بل الأفضل تأخير إتيان التحلل إلى بعد طلوع الشمس في حق غير الضعفة
والدليل على أن الإشد إشد ليس كالإشد أنه لو أحرم بصلاة في غير وقت كراهة الصلاة
جاز أن يشرع فيها إلى الدخول وقت الكراهة وإن كان الأصح أنه إذا أحرم بتلك الصلاة في
وقت الكراهة وإنما صرح أصحابنا بجواز التأخير إلى أن التحلل في شرح الحج في حق
من قدم الحج بمعنى شاذ لأن والذي قالوه في مسألة الفوات حكاه النووي في شرح المهذب
فقال قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي وغيرهم ليس لصاحب الفوات

ان يصير على احرامه الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح
قال ويقبله ابن حامد هذا عن النص وعن اجماع الصحابة انتهى ولا يحرم بها ما صح
التصريح ويقبله عن النص ايضا ثم ما المراد بقولهم السنة القابلة هل هو فراغ ذي
الحجة ودخول المحرم او دخول شوال من السنة القابلة ويكون مرادهم الى الوقت وقت
الحج من السنة القابلة والظاهر ان هذا هو المراد لانه لا يظهر لدخول اول السنة معنى
فان قالوا المراد لو بدا لا يصح الاحرام بالحج في غير اشهره قلنا لا نسلم هذا بل السنة
بل الحكم كذلك في بعد ذي الحجة بعد فراغ وقت الحج واما اذا قلنا المراد دخول وقت الحج
من السنة القابلة فيظهر له معنى وهو ان الذي فاته الحج يجب عليه القضاء ولا يجوز تاخيره
التحلل من الحج الذي فاته الى دخول وقت الحج من السنة القابلة لما لا يجوز له تاخير قضائه
من رمضان الى دخول رمضان آخر من غير عذر فان قالوا لا يجب القضاء
في مسئلة الفوات على الفور ولا يصح تسميتها الاحرام بعد دخول وقت الحج من السنة
القابلة بخلاف الصوم فانه لو فعل ذلك لكان قد اخره الى وقت لا يفعل الا بيان فيه
بالفائت لبعض رمضان لم يقبل فافترقا قلنا وربما كان الذي فاته الصوم ايضا
لا يتعين عليه صوم رمضان الآتي لكونه مسافرا او ضعيفا ومع ذلك لا يجوز تاخيره
الى دخول رمضان بل يعد عذرا وان لم يصم رمضان الآتي ولا يقولون
ويمكن تسليم على مسئلة الفوات في الحج مسئلة الاحصار فيه فانه اذا ترك التحلل
فانه الحج ولزمه القضاء وقد صرح ابن الزغونية في مسئلة المحصر بانه لا يجب عليه التحلل بالنية
فقال ظاهر الاصحاب دال على انه عندهم قال وصرح به القاضي ابو الطيب والسامري
وغيرهما ثم ذكر في مسئلة الفوات ما يدل على وجوب التحلل ونقله عن المادرائي وعلله
بان الاستدامة كالابتداء وعلى هذا فتسئل عن الفرق بين مسئلتي الفوات والاحصار
السابع قول السندي واستحب بعضهم ان يذبح يوم النحر طاهرا في
ذلك وان القائل باستحباب ذلك البعض لا الكل وقد حكى النووي الاتفاق على انه يستحب

استحباب

استحباب ذلك فقال في شرح مسلم واتفقوا على انه يستحب ذبحه يوم النحر
بعد الرمي والنحر والحلق

الثامن قول الترمذي وتبع بعضهم ان يؤخر طواف الافاضة ايام منا
بعضهم ان نهايته تاخيره آخر ايام منا من قوله ولو اخره لكان قد تقدم
ان مذهب الشافعي جواز تاخيره مطلقا الا في مسئلة الفوات

التاسع قول اصحاب العلماء في تاخير طواف الافاضة عن يوم النحر وعن
ايام التشريق وفي وجوب الدم بسبب التاخير وهل يوصف بالقضاء
بعد خروج ايام التشريق ومذهب الشافعي في واجب الطواف تاخيره عن ايام التشريق
وحكى الرافعي عن صاحب التتمة انه اذا تاخر عن ايام التشريق صار قضاء
وحكى عن ابي حنيفة ان الطواف لهذا اليوم الثاني من ايام التشريق
هذا رايته في نسخة صحيحة وفي كتاب الرافعي اليوم الثاني وحكى المحب الطبري عن ابي حنيفة انه
ان اخره الى اليوم الثالث من ايام التشريق وجب عليه دم قال وهو حلاف قول الشافعي
وحكى النووي في شرح مسلم عن ابي حنيفة ومالك انه اذا تاخر طواف الزيارة دم وهذا
هو المشهور عن مالك وعن مالك رواية انه لا شيء فيه وفي تاخير الطواف عن ايام التشريق
اما اذا اخره عن يوم النحر ونقله في بعض ايام التشريق فحكى النووي الاجماع على
انه يكره ولا دم عليه

العاشر

باب ما جاء في بول الإبل حدثنا أحمد بن منيع
أنا عبد الرزاق أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يبولون إلى الأبطح قال
وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس قال أبو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن
عمر وروى غير واحد عن أهل العلم من بولون إلى الأبطح من غير أن يروا ذلك واصلا الأمر
أحب إلينا قال الشافعي ويبول إلى الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو
منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصب بشيء إنما هو
منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى التحصب بذي
الأبطح قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
الكلام عليه من وجوه الأول حديث
ابن عمر أخرجه ابن ماجه أيضا عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
وحديث أبي رافع أخرجه مسلم وأبو داود من رواية سفيان بن
عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال
لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى
وللرجل فضرب فسطاطه فنزل
وحديث عائشة أخرجه الأئمة من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
~~فأخرجه البخاري عن أبي نعيم عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه~~ وسيأتي الكلام
الذي يتعلق إن شاء الله تعالى إلى

وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طريق سفيان
ورواه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان قال عبد العزيز بن سعيد الدراوردي قال النسائي
علي بن حجر الدارقطني هذا حديث علي بن حجر يعني انفرد به وابن عيينة سعد بن حسن صالح
عن عمرو فلم يذكر قال ابن حجر قلت ورواه عن سفيان جماعة من الأئمة
منهم علي المديني وهي رواية البخاري ومنهم أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل
ابن عمر وأحمد عنه رواه مسلم عنهم لا تحرم قال ابن دقيق العيد في الإمام لم يشر
إلى معنى هذا الكلام ثم قال الدارقطني كتاب ابن ماجه قال المزي
في الأطراف كذا قال الدارقطني وهو وهم منه فإن هؤلاء عنهم رووه عن سفيان كرواية ابن حجر
أيضا وأما رواية الحسن صالح فليست من طريق سفيان وليس فيها ذكر العطاء وقد
رواها النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الله بن داود الخريبي عن الحسن بن صالح بن حي قال
عمرو بن دينار عن الحصى بالأبطح فقال قال ابن عباس إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
النسائي قول الترمذي حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق
هذا سؤال من حيث أن الترمذي اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه ويرد عليه
إنما نعرفه إلا من هذا الوجه فكيف يسميه حسنا والجواب أن اشتراط
الترمذي في الحسن أن يروى من غير وجه أعم من أن يكون من حديث ذلك الصحابي أو غيره
فالذي لم نعرفه الترمذي إلا من هذا الوجه هو حديث ابن عمر وقد روي من غير وجه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عباس الآتي ذكره في الباب بعده على أن حديث ابن عمر
وقد صح عن غير هذا الوجه كما سيأتي بيانه في الوجه الثالث لعله
الثالث قول الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر وقد عرف عن غير حديث عبد الرزاق ومن غير حديث عبيد الله بن
عمر فرواه مسلم من رواية في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالأبطح وهذا دال على

رواه

عبد الرزاق فليس من رواية عن عبيد الله بن عمر قال الترمذي ورواه مسلم أيضا عن محمد
حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي
الظهر يوم النفر بالمحصب قال وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
وقد رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر رواه البخاري في صحيحه عن
عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن
نافع قال نزل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر والمغرب قال وأبو أيوب قال خالد
لا أشك في العشاء ولكن جمع جميعه وبذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع في الباب بما أخرجه الترمذي عن أنس وأبي هريرة وأسامة بن زيد
أما حديث أنس فرواه البخاري والنسائي من رواية عمرو بن الحارث عن عمارة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ركعتين ركعتين
بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به
وأما حديث أبي هريرة فرواه النسائي وأبو داود والنسائي من رواية
الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا إن شاء الله خيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
يعني بذلك المحصب وقد أصلفه ظرف الحديث في الوقت الذي قال فيه النبي
هذا النبي صلى الله عليه وسلم هذا من صحيح البخاري أنه قال الغد من يوم النحر قال من الغد يوم
النحر بمنى تقدم ذلك عند مسلم أنه قاله بمنى وذكره البخاري في الجهاد وقال فيه
منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر وهذا يقتضي أنه
في الفتح وذكر البخاري في حديث أبي هريرة أن ذلك كان حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم
حنينا فهذا يدل على أنه لم يرد فتح مكة وإنما أراد أن يفتح الله عليه في غزوة حنين والله أعلم
فقد تقال

التحصيب

قلت الدارقطني هو

واما حديث اسامة بن زيد فاخرجه البخاري من رواية الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل في دارك
بمنى قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او رباع من منى ثم قال لا يرث المسلم الكافر
يعني بذلك المحصب ودل البخاري انه اراد بالحديث اسامة
من قبل ان اسامة اذا فتح الله الخيف

الخامس الابطح هو الوادي المنبطح بالبطحاء والبطحاء هو الحصا
اللين وهو المحصب ايضا بضم الميم وفتح الصاد المهملة المشددة ماخوذ من التحصيب
الحصباء والتحصيب هو مصدر قولك حصب الرجل بالتشديد
اذا نزل المحصب قال النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لمسمى واحد
واصله ما اتسع من مسيل الماء عن الجبل وارتفع عن المسيل وفرق الجمهور بين
الابطح والمحصب فقالوا الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت المكان قلت
الابطح واذا اردت الحصى قلت البطحاء وقد فرق ابو عمر عبد البر بين الابطح
السادس قد استحب نزول الابطح عند النفر من منى وهو قول
مالك الكافة لكن الشيخ العظيم المنزلة وهو مستحب عند جميع العلماء وبه قال الاكثر
قال النووي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي
ومالك واحمد وهذا هو الصواب فقد ثبت ~~عن بعض اهل العلم~~ ~~قال~~ ~~انه سنة~~
في المحصب كان من اهل العلم من استحبه فكان ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم
حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما ولذلك سعد بن جبير فعل الابراهيم ان سعد بن
جبير لما فعله فقال قد كان يفعله بلالا
وما ذكره من ان المراد بالابطح ما تقدم من حديث
ابي رافع وقوله انما نزلنا غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر
الخيف هو المحصب والخيف ما انحدر عن المسيل وارتفع عن مسيل الماء
السابع

السابع اذا تقرر ان الابطح والمحصب هو خيف بني كنانة وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنحن نازلون غدا بخيف بني كنانة فلفظ الخيف يشعر
ويشعر قول ابي رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حتى خرج
من منى وللمحصب قصرت قبة فحاوزل واكوان عنه
من خصص احدهما انه لا منافاة بين الحديثين صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يفعله
غدا فانه قال جوابا لسؤال اسامة بن زيد له اين تنزل غدا يا رسول الله وبين عدم
امره لابي رافع بذلك لانه يحتمل ان يكون ابو رافع بلغه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فاكتفى بما اصابه او كان حاضرا سؤال اسامة له او لم يبلغه ذلك
وللشافعي مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يامره بذلك
والحديث الثاني ان ابا رافع لم ينف امر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال مطلقا
انما نفاه مقيدا بحين خروجه من منى ونفي الامر المقيد لا يلزم منه نفي الامر
المطلق والاول اظهر
الثامن قول ابن عباس ليس المحصب بشيء ليس بشيء من المناسك
كما هو مفسر في كلام الشافعي رضي الله عنه والاقتداء وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوه كما وصف ابي هريرة واسامة
التاسع قال بعض العلماء ~~كان~~ نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب
شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى
بعدما اراد المشركون من اخفائه والله اعلم
العاشر اذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد
ان ينزله اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه
للجمع الكسر واظهار العبادة فيه ~~كانه صلى الله عليه وسلم واقتدى~~ اظهار الشكر لله
على رد الكفار وابطال ما ارادوه من ~~ذهوة الشرك~~ والله اعلم وقد وعدهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينزلوه مرات كما قاله المحب الطبري حمعا من الصحابة

الطلبي
محاصبهم على بني
هاشم وبني المطلب

فقال قول اسامة انه قاله في حجة الوداع لانها آخر سنة وفي حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين اراد حنينا وحديثه الآخر مرفوعا ان شاء الله
تعالى اطبخ الله تخفيف حيث تقاسموا على الكفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزد على هذا القول في استقبال مكة وهو قول اوقات غلبة ذي الله تعالى
على الكفر وتمكن رأي الكفر بها ثم قاله حين اراد غزو هوازن بحنين ثم قاله
في حجة الوداع وقال ذلك في الاوقات المذكورة تنبيها لله تعالى واظهار الدين
وحكم الاسلام حيث تقاسموا على الكفر وحيث اظهر الكفر

باب الهجرة حدثنا محمد بن عبد الله العلي ثنا مؤمل بن يزيد ثنا
حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل النبي صلى الله
عليه وسلم الابطح لانه كان ايسر لخروجه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه ٥

الكلام عليه من وجوه الاول حديث عائشة اخرجه
الائمة الستة فاخرجه البخاري من رواية سفيان الثوري واخرجه مسلم من رواية
عبد وحماد بن زيد وجعفر بن عياش واخرجه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد
القطان واخرجه ابن ماجه من رواية جعفر بن عياش وابي نعيم عن هشام بن عروة
واخرجه مسلم والنسائي ايضا من رواية معمر عن الزهري عن عروة واما رواية سفيان
عن هشام فانفرد بها اخراجها البخاري

الثاني قول عائشة لانه كان ايسر لخروجه تريد لخروجه
بعد الفراغ من منى الى المدينة تريد انه لا عسر عليه ولا ضيق في ذلك

الثالث لفظ انما دال على الحصر عند اكثر النحاة والاصوليين
ومعنى الحصر انه لم يرد لغير ذلك من الامور

الرابع فيه انه يجوز الاعتماد على غلبة الظن في الاخبار عن حال غيره
وان كان ذلك متعلقا بباطن القلب اذا كان المخبر له مخالطا للمخبر عنه
واطلاع على احواله لان قوله لم يرد لغير ذلك محله القلب فلما كانت
عائشة مطلعة على كثير من احواله حصرت قصده من الهجرة في ذلك ويحتمل
ان يكون عائشة رضي الله عنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون قد قاله
هذا المعنى فلهذا اقتصرت على الحصر والله اعلم

الخامس وقع في كلام ابن عبد البر وبعض الاصوليين ان قول الصحابي فعلنا
كذا بالرأي حكمه الرفع والاخبار عن الثابت لا يقال بالرأي فعلى هذا يكون اخبار عائشة
من قبيل حكم المرفوع ٥ تمت والله اعلم

باب ما جاء في حج الصبي حدثنا محمد بن طريف البجلي نا أبو معاوية
عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وفي الباب
عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب حدثنا قتيبة نا وكيع بن سويد
الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد روي
عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا قتيبة نا سفيان بن سعيد
نا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي أبي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فأدرك فعليه الحج إذا أدرك لا يجزيه
عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج في رقه أعتق فعليه الحج إذا وجد
إلى ذلك سبيلا والأجير عند ما حج في حال رقه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال نا ابن نمير عن إسماعيل بن سميع
عن أبي البختري عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء
ونرمي عن الصبيان قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا تلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها وتلبي عنها رفع
الصوت بالتلبية هو الكلام عليه من وجوه الأول
حديث جابر الذي ذكره ابن ماجه عن محمد بن طريف فرواه الترمذي
وذكر جابر حديث لم يرواه البيهقي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق
البيهقي من رواية حرام بن عثمان عن عبد الحميد بن جابر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو حج صغير فحجه لا يجزيه عن حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا وذكرنا في الحديث
في العبد والأعرابي على هذا النسق ثم قال البيهقي حرام بن عثمان ضعيف

وحديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية إبراهيم بن عقبة
عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال
من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا
فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقد رواه مسلم من رواية عبد الحميد
بن سهيل عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة قدمت مرسلا قال المزي هكذا رواه
عبد الحميد بن سهيل مرسلا ورواه غير واحد عن الثوري متصلا أيضا وهكذا رواه
عن الثوري متصلا أبو نعيم الفضل بن دكين رواه النسائي من طريقه وقد
رواه مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال رفعت امرأة صبيا لها فذكر الحديث
وابن عباس حديث ثالث رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
من رواية محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد عن سليمان الأعمش عن أبي سفيان
عن ابن عباس رفعه قال أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى
وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه
حجة أخرى قال الحاكم
وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد ورواه
غيره عن سعيد موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا وهو الصواب
وحديث السائب بن يزيد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الحميد بن يونس عن
حاتم بن إسماعيل فلم يقل في حجة الوداع
وحديث جابر الثاني الذي ذكره ابن ماجه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير

وقد روي بلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان
فلبين عن الصبيان ورمينا عنهم وقد ضعف ابو الحسن القطان رواية
الترمذي واعلها بثلاث علل ضعف اسعد بن سوار وتدليس ابي الزبير
والاضطراب فقال بعد تعليله باسعد وابي الزبير وله علة اخرى
وذلك انه مضطرب المتن فعند الترمذي ان النساء لا تلبس وانما تلبي عنهن
الرجال وان الصبيان تلبي عنهم وللنسائي عنهم ثم ذكر من مصنف ابن ابي شيبة
اللفظ الذي سقناه من عند ابن ماجه قال فهذا يدل ان الصبيان يلبي عنهم
ولم يذكر التلبية عن النساء هذا اول بالصواب واشبه به فان المرأة لا تلبي عنها
اجمع اهل العلم على ما رواه هكذا الترمذي
النسائي قال الترمذي في هذه العلل التي في آخر هذا هذا
الجميع ما في هذه من الحديث قال به بعض اهل العلم الا ما سئل ابن عباس
في الجمع بالمزدلفة وحديث فضل سارت الجمرة في الرابعة فكان يسعى ان يضيف اليها
هذا الحديث فانه قد جاء فيها اجماع اهل العلم ان المرأة لا تلبي عنها غيرها
والجواب عن الترمذي من وجهين احدهما
ان هذا الحديث قال بعضه بعض اهل العلم بعضه وهو الرمي عن الصبيان فلم يجمع
على ترك العمل بجميع الحديث والنسائي ان هذا الحديث محمل التأويل
وهو ان يكون المراد ~~ما روي عن النساء ان مرفوعة التلبية ما دامت سلمة الرجال~~
~~فكما الرجال النساء مؤنة التلبية لم يشرع في حقهن~~ بالتلبية عن النساء رفع
الصوت بها لا اصل التلبية ووصف الرجال ولما قام الرجال مشروعية
بالتلبية سقط مشروعيتها عن النساء لان الرجال قائمون بهم قاموا بذلك عنهم وعنهن
الثالث فيه صحة حج الصبي وان لم يكن مميزا وبذلك قال مالك والشافعي
واحمد وجمهور اهل العلم وحكي عن ابي حنيفة انه لا يصح حج الصبي والحديث حجة عليه

وقد ادعى القاضي عياض الاجماع في ذلك فقال الا خلافا من العلماء جواز الحج
بالصبيان وانما شذ طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة قال وانما خلاف ابي حنيفة
في انه هل يعتد بحجه ويجزئ عن الاسلام الحج ويحتسب به الفريضة ام لا يجزئ
وسائر الاسلام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك ويقول انما يحتسب له بما فعل
التعليم والجمهور يقولون يجزئ عن الاسلام الحج وذلك ويقولون بحجه ويعتد
بفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا
الرابع استدل به بعضهم على ان الصبي يعتد به في الاحرام عنه
في قوله ولك اجر والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله
وهو الوصي او الوالد او القيم من جهة القاضي لا القاضي قالوا
واما الام فلا تصح لحرمانها عنه الا ان يكون وصيا او قيما من جهة القاضي
واجابوا عن قوله ولك اجر ان المراد ان لك ثوابا حملها له وتحملها
اياه ما تفعله المحرم وانما فعله المرأة ان وصيا عليه او قيما عليه
وانما فليس في الحديث انها امه والا لم يظهر كونها امه ويكون ان يكون
في حجرها سوغ ولا يدل والله اعلم
الخامس استدل به على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته
وهو قول كثير من اهل العلم وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال الحسن البصري
وهو قول النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور
السادس ~~في الحديث~~ فيه جواز العالم عن اكثر مما سئل عنه
لمصلحة تعلقه بذلك ودليل انها سألته هل للصبي حج فاجاب بالايجاب
وزاد بان لها اجرا وفي الامر نص لها على سعيها في كمال حجه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد الحل ميتته لما علم من حاجة السائل
البحر الى الماء الحل في حاجته الى المتروك والله اعلم

السابع لصلاته طرق الحديث في المكان الذي سأله هل المرأة منه عن حج
الصبي الذي أقعده له فوقع في بعض طرق الحديث عند الطبراني أن ذلك كان بالمزدلفة
وقع في بعض طرق المخلص أن ذلك كان بعرفة وقد تقدم أن حديث ابن عباس
أن ذلك كان بالروحاء وهي أقرب إلى المدينة منها ومن المدينة وتلوين مسلم
ولعل السؤال وقع مرات من جماعة نسوة ولا مانع في ذلك قال
المحب الطبري ويجوز أن يكون قوله بعرفة أي إلى عرفة فإن الركب يقدم بعضها
مقام بعض قال ويجوز أن السؤال كان بعرفة نفسها وتلوين حال السؤال الوقوف
قال وذكر بعض أهل الاطلاع والكشف والبحث أن السؤال وقع في بلاد نسوة فيحمل
لصلاة الإنابة على أنه من غير تضاد

الثامن ما حكاه الترمذي من الإجماع في أن حج الصبي الذي حجه
الإسلام قبل بلوغه هل يجزئه أم لا وفي ذلك خلاف وقد تقدم وقال
وأجمعوا أنه إذا بلغ الصبي أن عليه حجة الإسلام إذا بلغ الصبي شيء قال
قال وقد تقدم العلماء إلى قولها

التاسع وصف النساء بأنهن يرين صحة سماع الصبي المميز وهو لا يسلم
وخالف في ذلك بعض شراحه وأنكر الحمل على العاقل وقال فيه أنه من قول داود
والسلف معروف وعلوم الحديث

العاشر قبول الرمي عن الصبيان وهو كذلك في حق الصغير الذي لا يستطيع
الرمي فأما من يستطيع الرمي ولو بالتعلم فلا يجزئ عنه رمي غيره على ما يقتضيه
الواقع مقام رميه بل يرمي هو على نفسه قوله وصدر حاجز الصبيان
أي حجي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلقي الصبيان وتسلم عن فاطمة
بنت أبي حبيش قال العامل مع عدم طول الفصل وتسرا ما يوجد في كلام العرب
بلزوم العامل

بلزوم العامل
بلزوم العامل مع
بلزوم أداء طال الفصل إيضاحا للمراد وليس الفصل هاهنا طويلا
فما القائل في ذلك والجواب أنه يحتمل أن يكون جواب
الحادي عشر وحول القائل جواب حيث أن الأول يحدد فا
يدل على حول القائل في هذا الناسك ويكون التقدير هكذا أنا حجي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخرج بالنساء والصبيان فكنا نلقي الصبيان وفي
من حديث جابر وشوهد ذلك بما رواه من حديث جابر قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهللين بالحج ومعنا النساء
والولدان وكذلك لفظ الترمذي المتقدم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
الحادي عشر وقوله فكنا نلقي عن النساء حمله المحب الطبري على
أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية مجازا وجعله عن النساء للاختصار
تلبية الرجال عن أسمائهم يجهرون الرجال بالتلبية عن أسمائهم وفي النساء وقد تقدم
وإن كان الأصل ويحتمل أن يراد بالنساء صغار النساء صغار هن
أي فكنا نلقي عن البنات وإذا التي الولي عن البنت الصغيرة فهل يسن الصغار
بالتلبية لأن المشروع في حق النساء الجهر وتلبية عنها فيسن بها أو يجهر
بالتلبية لكون الأصل هو التأسي بالتلبية لم أحد في المسألة نقلا والظاهر
أنه يجهر لأن العلة وهي خوف الافتتان موجودة هنا لو حج الأصل
عن المرأة فإنه يفعل ما يفعل الأصل والله أعلم بل قد قال إن الصغيرة التي
لا تطيق من العمر أن تشتهى إذا خرجت مع الحج أو
المرأة يخاف الافتتان وذلك معدود في الصغيرة التي لا يستحب تحريمها في بعض الوجوه والله أعلم
الثاني عشر الحكمة في إيصاء جابر على ذلك الرمي والتلبية
كما في رواية ابن ماجه أن يقيمه إذا كان الحج يحضر أول ما يبصر الصبي
الحج يحضر أول الصغير فيها ولأنه سر ذلك بعضه عنه من عن حضور الصبي

الثالث عشر
ويكون في النساء والصبيان
والأعلى الإرادة ويدل على أن
جابرا أراد الصبيان بالحديث

فانه يطوف به ويسعى به ويقف به بعرفة ويبيت به بمزدلفة ويبيت بمنى
وعن الشافعي الافعال بخلاف الرمي والاحرام والرمي فان الولي يفعل ذلك عن
الصغير وقد يكون ولي الناسي وصدر ذلك عن الاحرام واما
رفعها الطواف فقد اختلف فيها هل يفعلها الولي عن الصغير الذي
لا يميز ام لا يفعلان اذا صلاتها الولي عن الصبي الذي لا يميز فقد اختلف
فيها هل يفعلان عن الولي او عن الصبي على وجهين ذكرهما صاحب البيان
كالوجهين في صلوة الصبي في الحج وان كان الرافعي جزم في مسئلة الصغير
الصبي الذي لا يميز ان الولي يصليهما عن الصبي على الخلاف في غير المميز والله اعلم
وقد يفرق بين الولي والاجير بان الاجير باشر الطواف بنفسه
فوقعت الركعتان عنه على احد الوجهين والولي لم يباشر الطواف
بنفسه وانما طاف بالصبي فالحامل له او امر غيره بالطواف
فباشر وقوعهما عن الطائف وهو الصبي والله اعلم
الثالث عشر قول الترمذي انه يكره للمراة رفع صوتها
بالتلبية هل الكراهة كراهة تنزيه او كراهة تحريم اختلف
في ذلك كلام النووي فقال في شرح مسلم ليس لها الرفع لانه يخاف
الفتنة بصوتها وقال في نفس الشرح لم يكن وهذا هو في شرح
ولو رفعت المراة صوتها بالتلبية وجهان صحح الروياني انه الحرم قال
وصرح به القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحق وما حكاه عن الروياني حكاه
الرافعي ايضا فقال قال القاضي الروياني يكره رفع صوتها بالتلبية لا يحرم
لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض الاصحاب

الرابع عشر اذا قلنا العلة في ان المراة لا ترفع
صوتها بالتلبية خوف الفتنة فهل يرفعه اذا امن ذلك
بان كانت وحدها او لم يكن هناك الا محارمها فقط
محل نظر ولم ار من صرح بذلك في التلبية بل اطلقوا القول
بانها لا ترفع صوتها بالتلبية ولكن قصدت بذلك كلام الرافعي
يقتضي الجهر في هذه الاقوال فانه قال والنساء يقتصرن على
اسماع انفسهن والجهر بها الجهر بالقراءة في الصلوة
انتهى وقياسه التلبية على القراءة في الصلوة يقتضي الجهر لان
الصحيح في الصلوة انها جهر بالقراءة في هذه الاقوال كما اوضحه
النووي في الروضة والله اعلم

وجهان اوجه

الخامس عشر من الحاق الاقسان بصوتها كالصغير
الذي لا يستهل هل يشترط سنين او يكفي هل يجهر بالتلبية
لزوال العلة وهي خوف الاقسان او تنزل منزلة النساء في النساء
يحتمل الامرين معا ولم يتعرضوا هذه الصورة من النساء

الخامس
الاقسان عشر

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير حدثنا أحمد بن منيع
نا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
إن أبي أدركه فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر
البعير قال حجي عنه وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف
وأبي رزين العقيلي وسودة وابن عباس قال أبو عيسى حديث
الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله
الجهني عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وسألت محمدا عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا
ما روي عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم روى هذا وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال أبو عيسى
وقد صح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الثوري
وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن يحج عن الميت وقال مالك
إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان شيخا
أو بحال لا يقدر أن يحج وهو قول أهل المبارك والشافعي ٥

الكلام على مرفوعه الأول حديث
الفضل بن عباس أخرجه الأئمة الستة إلا أبا داود من طرق
فرواه البخاري من طريق ابن جريج ورواه النسائي وابن ماجه من رواية محمد بن الحق عن
الأوزاعي عن الزهري نحوه وقد رواه النسائي وقال النسائي
سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس وقد رواه مالك وغيره عن الزهري وحديث علي
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس لم يذكر فيه الفضل وسأل عبد الله بن عبد الرحمن

وأما حديث أبي الغوث فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن عجلان عن عطاء
الله عن أبي الغوث رجل من الفرع أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتى رسول الله
فحجه كتب عن الله مات ولم يحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيك وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ولدك أحق بالصدقة عنه

وأما حديث جابر فرواه الدارقطني في سننه من رواية
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه
حجة وكان له فضل عشر حجج

وأما حديث ربيعة بن أبي رزين فرواه الدارقطني أيضا من رواية
عن ربيعة بن أبي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج أداء الرجل
عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله بر الى يوم القيامة
وإنما ذكرت هذه الأحاديث وإن كانت هي أو بعضها في الحج عن الميت لأن الترمذي
في الباب حديث بريدة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم في الوجه الثالث الذي يلي هذا الوجه

الثالث ذكر أدخل الترمذي رحمه الله حديث بريدة في هذا
عند قوله وفي الباب عن فلان وفلان وهو غير مناسب للترجمة لأن الترجمة في الحج
عن الشيخ الكبير وحديث بريدة في الحج عن الميت وكما جاء الجواب
في حديث بريدة في الحج عن الميت وكما جاء الجواب في حديث بريدة في الحج عن الشيخ الكبير
وهو قوله أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم فقال فاحجج عن أمك
وهذا الوجه في الحج عن الميت وكما جاء الجواب في حديث بريدة في الحج عن الشيخ الكبير
وهو قوله أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم فقال فاحجج عن أمك
وهذا الوجه في الحج عن الميت وكما جاء الجواب في حديث بريدة في الحج عن الشيخ الكبير
وهو قوله أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم فقال فاحجج عن أمك

الرابع قول الترمذي رحمه الله وروى عن ابن عباس عن سنان بن
عبد الله بن الجهني عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر من نظر
يوهم أن الموجود هذا الإسناد هو حديث لقوله وسنان بن عبد الله ما شيا رواه
الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن ابن عباس
عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمه حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى البيت الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
تستطيعين أن تمشي عنها قالت نعم قال فامشي عن أمك قالت أو يجزي ذلك عنها
قال نعم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها هل كان يصل منك قالت
نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق بذلك والجواب عن الترمذي
أنه أراد أن يبين الخلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في الإسناد والمتن معا وهذا
الخلاف في متنه والدليل على أن هذا الخلاف منه أن أبا جعفر الفضل رواه
الخامس هذا السؤال من امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع
في أوائل وهو ذاهب من المزدلفة إلى منى بعد أن جاء وراكب يحرش بها وحديث
علي أبي طالب المتقدم ذكره وعند النسائي وحديث ابن عباس أيضا سالته عنه جمع
السادس اختلف طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل
هو امرأة أو رجل وفي المسؤول عنه أهما الحج عنه هل هو أبوه أو
أب أو أم أو أخ فالطرق والأحاديث دالة على أن السائل
امرأة وأنها سألت عن أبيها فذلك هو في حديث الفضل والطرق حديث
عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي وللنسائي في حديث الفضل أن
السائل رجل سأل عن أمه رواه من رواية يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل
ومنه مجاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملها لم يتمسك
وإن ركبتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاحج عن أمك

وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان الشابة سألت عن ابيها هل يجزئ عنه ان احج عنه رواه من رواية
يحيى بن ابي اسحاق ان رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة ارادت ان تحج عن ابيها قال سلم حدثني عبد الله بن عباس
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي دخل في الاسلام
وهو شيخ كبير فان انا شددت به فهل يجزئ عنه وفي حديث النسائي في حديث الفضل
وعند البخاري في حديث ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت افاحج عنها وعند النسائي
في هذا الحديث ان امرأة سألته عن ابيها مات ولم يحج وعند البخاري وفي حديث
فكيف الجمع بين هذه الروايات والجواب ان السؤال
وقع مرات من امرأة عن امها ومرة من امرأة عن ابيها ومرة من رجل عن امه
ومرة من رجل عن اخته ومرة من رجل في السؤال عن الشيخ
الكبير ومرة في الحج عن الميت واما كون المرأة جهنية او جهينية
فالسائلة عن الحج عن المعضوب جهنية والسائلة عن الحج عن الميت
جهينية كما دل عليه طرق الحديث والله اعلم
السابع ارسل هل يعلم السائل عن هذا رجلا كان او امرأة قلنا
اما الرجال فقد سمي من السائلين عن ذلك خصيف عوف كما دل
من ماجه وقد تقدم وسمي منهم ابو رزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب
السنن وسيأتي حديثه في الباب الذي يليه واما النساء فلم يسم منهم احد
الا ان في رواية سنان بن عبد الله الجهني ان عمة حديثه ابيها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند النسائي ان امرأة سنان بن سلمة الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثامن قد جاء سماع صوت المصلي عند الحاجة من استفتاء
او حكم او بيع او شراء او شهادة ونحو ذلك
التاسع قد ان المستطيع يعني بمال او لم يجب عليه الحج وان
قوله ان ابي ادركه فريضة الله في الحج وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك عليها وكيف
وهو

وهو صحيح كثير وتعريف النبي صلى الله عليه وسلم كلامها ولم يجب عليه الصرفها
ما لا يجب عليه وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه
وذهب مالك وابو حنيفة الى ان الاكمل الحج الا على المستطيع بنفسه لظاهر
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال الظاهر ان المراد
استطاعة البدن والجواب انا نقول الموجب الآية انه لا يجب الا مع
الاستطاعة الا ان الاستطاعة قد تكون بالنفس وقد تكون بالغير ومعلوم
في اللسان ان يقال فلان يستطيع بادارة اداء واحد لما يقوم بشأنها اولى
يقوم عنه بشأنها وبحسب المصدر الى هذا اجمعا بين الآية والاحاديث الصحيحة
العاشر قال المحاملي يجوز ان يكون معنى قولها ان ابي ادركه فريضة
الله في الحج اي صادفه الزمان الذي عباده في حال عجزه لا انها ارادت
فرض الله على ابيها بدليل قولها [illegible] وفي حديث ابن عباس
في الصحيحين ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
الحديث فهذا يدل على انها ارادت الفرض على العباد فلما
وانها داخل في عموم عباد الله وهو ظاهر في قولها ادركت ابي يدل
على ادراك الوجوب لابيها ويدل على هذا قولها في بعض طرق البخاري في الباب الاعصام صح
فهل يقضي ان احج عنه فجعلت ذلك قضاء عنه قال نعم فهذا ظاهر في
لزوم الحج لها وان الحج انما يقضي ذلك عنه ويدل على انها ارادت
ان الحج لازم لابيها نفسه قوله ويدل على ادراك الفرض للعاجز
بنفسه المستطيع يعني كما رواه الامام احمد في مسنده من حديث عبد الله بن الزبير
ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج
مكتوب عليه فهل يجزئ ان احج عنه فقد اخرج هذه الرواية ان الحج مكتوب
على الله تعالى ان اصرانه شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة ان الحج مكتوب
على ذلك والله اعلم

الحاوي عن فان قال الحنفية يجوز ان يكون الحج واستعدى في ذمته
قبل العجز بقدرته عليه بعد وفاته ثم لما طرأ العجز سالت
عن ادائه فاوصت عليه قبل الله تعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
مكتوب عليه فلما ترد هذا التاويل لاحتمالها ان الفرض ادركه
وقال عمره لان قولها وصت الباء وهو شيخ كبير في موضع الحال
اي ادركه الفرض وقال تعالى سبحانه الا ان يستطيع ان يستوي على ظهر البعير والاصل
على ان قولها في رواية الترمذي وهو شيخ كبير في موضع الحال الرواية المتفق عليها
وصرح ابن عباس ادركت ابي شيخا كبيرا فهذا صريح في ان ادراك الفرض لابيه
وقال عمره والله اعلم ولو سلمنا انه كان وجب عليه قبل العجز عنه ما بدل
النسائي عن فان قال الحافظ في بعض طرق حديث ابن عباس عن ابن
على عدم وجوبه عليه وهو ما رواه ابن ماجه من رواية بريدة بن الاصم
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان لم يرده
خيرا لم تزده شرا والجواب
الحج ان هذا الحج للسؤال عنه كان واجبا على ابيه فان في حديث الخثعمية وقد
حمل الحنفي الطبري هذا الحديث على ان اباه كان قد اسقط فرضه فيستدل
به على جواز النيابة في التطوع النبي وانما فعل بعد ترك الحج
كان واجبا على ابيه كان قد وجب على ابيه ولم يؤده قلت ولو فرضنا
ان اباه هذا السائل لم يكن اسقط فرضه فقد امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يحج
عنه وقوله فان لم تزده خيرا لم تزده شرا العلة بريد ان الحج
حج ابيه عنه لمانع من قبوله من خلل فيه او نحو ذلك فلا اثم على ابيه في ذلك
ولا يراد بذلك شرا وايضا فهذا الحديث واجاب
الحنفي الطبري بان هذا الحديث محمول على ان ابيه كان قد اسقط فرضه
قال فيستدل به على جواز النيابة في التطوع قلت وهذا
الجواب

الجواب غير صحيح وصف الفعل فقد دل صاحب الامام ابن الجهم
روى هذا الحديث فرضت على مشهور عن الشيباني عن بريدة بن الاصم
عن ابن عباس قال سال رجل فقال ان ابي مات ولم يحج قط
افاحج عنه قال نعم فانك ان لم تزده خيرا لم تزده شرا
في هذه الرواية ابيه لم يكن اسقط فرضه خلاف ما حمله عليه الحنفي
الطبري ولكن قد يجاب عنه بان هذا الرجل ليس في
الواقع هل ادركه الفرض ام لا بخلاف والد الخثعمية فانها اخبرت
انه ادركه الفرض ولعل الذي هذا السائل مات قبل فرض الحج
فاراد ولده ادخال ذلك ان يحصل له ثواب الحج بحجه عنه
وايضا فعلى تقدير انه وجب عليه قبل موته فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج عنه
واما قوله فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فليس فيه انه
يعني بخير جميعا بجواز التعليق على المستحيل فضلا عن التعليق
على ما قد يحصل وقد لا يحصل على حصوله وعدم حصوله
وعلى تقدير عدم اطلاعه بذلك فقد يكون الحامل في العبادة
التي اذن لها عنه لا الكون حجا عن الغير والله اعلم
الثالث عن قال ابو عمر عبد البر في التمهيد
ما ملخصه قال مالك وابي حنيفة الحديث بخصوص بابي الخثعمية
فاخص سالم بالاجماع حال الكبر لان اباها لم يلزمه
الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبدليل الاجماع على انه
لا يصل احد عن احد وجعلت الحنفية عليها عن انها عالم يجب عليه

للحج هذا الثواب كالحج بالصبي تراد به الشرك لا الفرض فلت
وفي كلام ابن عبد البر موافقة لما ذهب اليه ما حكاه عن
مالك واحتجاجه من التخصيص بالحج بعمرة وقياسه ذلك على سائر مولى
ابن عباس عجب وليس في التخصيص بغير دليل يدل عليه وانما
قياسه ذلك على سائر ~~فالتخصيص بالحج سائر قائم~~ وهو قوله صلى الله
~~عليه وسلم في الحديث الصحيح للرجل الذي سأله فقال الا~~ وهذا استدل بعض
المالكية على التخصيص بالحاديث سابقة ذكر صعوبتها وسقوطها
في الوجه الذي هذا ان شاء الله تعالى والثاني ان اباها
لم يلزمه الحج عن صحيح لانه ~~صحيح~~ لما فيه روى مسلم في صحيحه من حديث
الفضل انها قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج صحيح
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قولها في ابي عليه فريضة الحج ونسرده تعني دليل صحيح
والثالث ان ما حكاه من الاجماع في ابدا الصلى احد عن احد
ليس بمسلم فقد قال العمري روايته ان الصلوة تقضى عن الميت واختاره النووي
من اصحابنا وايضا فوقعنا الطواف تقليبها الول عن الصبي الذي لم يميز
على الصحيح من مذهبنا وكذلك الصبي في الحج فقد صلوه ~~على~~ عن المساواة
على المشهور وان اراد ابن عبد البر بحكاية الاجماع ~~هو~~ ابي ابدا الصلى
عن احد في حال صحته فقد نظر ايضا لانهم
الرابع عن سبق الوعد بذكر احاديث استدل بها
بعض المالكية على تخصيص الحج بهذا الحكم فمن ذلك ما رواه صاحب الامام
ان ابا بكر الجهم المالكي روى في كتابه عن ابرهيم بن حماد عن ابيه عن ابن ابي اويس
قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثم النجاري
ان امرأة من العرب قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحجي عنه وليس احد بعده ومن ذلك

ومن ذلك ما رواه عبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي بالاندلس مطرف عن
محمد بن المنكدر عن محمد بن حيان الانصاري ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخ كبير اتقوى على الحج قال فلتحجي عنه
وليس احد بعده ذكره صاحب الامام ايضا
وهذا الحديث مرسل وكل منهما معضل جدا اما الاول
فعلته ابن حزم بان قال مرسل وفيه مجهولان لا يدرى احدهما
احدهما محمد بن عبد الله بن ابي مريم والاخر ابرهيم بن محمد بن يحيى
واما الثاني فعلته ايضا بانكها لذي محمد بن المنكدر
ومحمد بن حيان
الخامس عن استدل به من ذهب الى ان الاستطاعة من شرط صحة الحج
انما تحصل بالولد فقط ~~تحصيل~~ لما في غير الولد من المنة وهو
احد الوجهين للشافعي ~~ساد~~ وقد روي في بعض الاحاديث التصريح بذلك
فروى عبد الملك بن حبيب فيما ذكره بعض من صاحب الطلخي عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمد بن الحارث التيمي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحج احد عن احد الا الولد عن والده ولكن ما صاحب الامام
وقال اخر من بان الطلخي لا يعرف من هو عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ساقط
ومن قال ~~بانه لا يوقف~~ الولد ~~من~~ قال ان في معنى الولد
من بذل الاستطاعة له من قرب او غيره فانه انما وجب عليه لبذل
الاستطاعة فان الولد لم يبذل الاستطاعة لم يجب قطعا ويدل على
مقام غير الولد مقامه ما رواه البخاري في حديث ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي يلزمه ان يحج وانه مات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله
فهو احق بالقضاء وهذا الحديث وان كان في الحج عن الميت عن الاصل المقصود

معروف
موقعه عن
لوجه

قال النبي صلى الله عليه وسلم شبه الصورتين معاني الحج عن الميت وعن المعضوب
بقضاء الدين والدين يوفيه الحي كما في حديث ابن عباس في الصحيح
على دينه يوفيه رسول الله فكان الحكم عاما في الولد وغيره
السادس عشر فيه جواز استنابة في الحج عن المعضوب
الذي لا يرجى برؤه للمرأة ورمانه والله ذهب الشافعي والأول
ومذهب مالك والثوري كراهيتهما وأحمد في أصح الروايتين عنه أنه لا يحج عن الحي
لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وبالقياس على الصلاة
قلنا الآية مخصوصة بالإجماع بدليل القياس عليه بدليله
المالية وبالصدقة عن الميت فهي تنفعه إجماعا وأما الصلاة
فإنها عمل بدني محض وأما الحج فإنه مركب من عمل بدني وقال بعض
الشيوخ والعمل والحج فرع بل الأصل عمل بدني مجرد كالصلاة
والصوم ومال مجرد كالصدقة والحج عمل بدني ونفقة مال
فمن غلب حكم البدني ألحقه بالصلاة والصوم ومن غلب حكم المالي
رده إلى الصدقة والكفارة ولنعضد هذا الأصل الثاني بالأحاديث الصحيحة
في الباب والله أعلم
السابع عشر لعلو هذا الحديث من لم يوجب العمرة وقالوا
إن المرأة سألت عن الحج عنه ولم تسأل عن العمرة وقالوا
إنهم يقولون من استطاع الحج فهو مستطيع للعمرة والعمرة واجبة عليه
عندهم فلما لا يلزم من عدم سؤالها عن العمرة أنها لا تجب
أو لعلها ما بلغها وجوبها أو بلغها واضطربت في السؤال على الحج
لا الأمر والعمرة تابعة له في الشاهد فيها فاجابها صلى الله عليه وسلم على حسب
سؤالها ولا يلزم ما سأله أبو رزين العقيلي عن الحج والعمرة لأنه عنهما معا
بقوله حج عن أبيك واعتمر كما سيأتي في الباب الذي بعده وهذا واضح
الثامن عشر

الثامن عشر فيه جواز حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة
لأن السؤال من الرجال عن النساء ومن النساء عن الرجال كما تقدم وبه قال
كافة العلماء ممن يجوز الاستنابة إلا الحسن فإنه منع ذلك ولو في حق الحج
عن الميت أيضا وهو منع لا استناد له إلا الحديث مطلقا كما تقدم وأكثر
حجة عليه وحكي عن غيره أنه المنع في المسلمين معا الصلاة فيهما في لباس الإحرام وقد
التاسع عشر فيه جواز حج المرأة هذا
بلا محرم إذا أمنت على نفسها قال وهو مذهبنا قلت وفي هذا
الدلالة على هذا نظر فإن كان الصدق ذلك من أمن لها بالحج عنه
ولم يقيد ذلك بحجها مع محرم فهذا دليل فيه لأنه لم يسأل عن الموانع
من السفر من منع عرم بدين حال أو منع لحق الوالدين أو خوف السبيل
وغير ذلك فإن ذلك معروف عندهم وهي لم تسأل عن ذلك حتى يبينه لها والله أعلم
العشرون أمره صلى الله عليه وسلم بالحج عن المعضوب
ولد المعضوب بالحج عنه ليس على الوجوب على الولد إجماعا بل هو مخير بين
أن يحج عنه أم لا لأنه شبه دلالة بوفاء دين أبيه وهو مخير فيه
وبهذا استدل بعض الحنفية على أن الحج على المعضوب للون المأمور به
يجزئ إجماعا وهذا عجيب لأنا إنما نقول بوجوبه على المعضوب إذا قدر عليه
أو بذل الطاعة من ولده أو أوصى بها على الولد الموصى فأما إذا عجز
عن المال فلم يبذل له ولده ولا عرض الطاعة لم يجب عليه عندنا والله أعلم
الحادي والعشرون فيه المبادرة إلى بر الوالدين وأن الولد
يستحب له المبادرة إلى القيام بما عليهما من الواجب لله تعالى وللعباد
الثاني والعشرون قول الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم أن الصبي لا يحج
يعني الحج عن الميت الذي أوصى بحجة الإسلام عن الشيخ الفاني ولو قبل موته
والجواب والله أعلم أن الترمذي أراد أن يبين الحالة التي يقع فيها

فيها من سمى والعلما على جواز الحج عن الميت عن غيره وهو اذا كان بعد
موته ~~فلعل~~ او بعضهم حملوا حديث الخثعمية على ان امرها بالحج عنه
بعد موته ثم حكى قول من اجاز ذلك في الحي عن العاجز المأيوس منه
والله اعلم

فلعل صح

باب منه

حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها قال وهذا حديث صحيح

حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سالم عن
عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي ان ابا رزين اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال
حج عن ابيك واعتمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وانما روت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العمرة الحل
عن عمرة وابو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر ه الكلام عليه
من وجوه الاول حديث بريدة اخرجه مسلم وهو من افراد اصحاب السنن
وابو داود والنسائي من طريق عن عبد الله بن عطاء واخرجه مسلم من طريق الثوري
وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر واخرجه ابو داود من رواية ابن نمير واخرجه النسائي من رواية
الثوري وابن نمير الاربعة عن عبد الله بن عطاء واخرجه النسائي ايضا من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عطاء
وحديث ابي رزين اخرجه اصحاب السنن الاربعة كلهم من رواية شعبة

الثاني فيه حجة لابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء في
جواز الحج عن الميت وذهب مالك الى ان الحج عنه لا يؤدى عنه
وعن رواية اخرى ان الحج عن الميت مطلقا وصي او لم يوص واحتج بحجة عليه
الثالث قد تمسك به من يقول ان الحج عن الميت لا يجزئ الا حجة
حجة الاسلام او حجة نذر لان السؤال وقع الامرين معا فاما حج التطوع
فلم يسأل عنه فلم يكن عنه مقصر على مورد النص

والنسائي عن عبد الله بن عطاء

السابع قد يحتج به من يقول انما يحج عن الميت ولده لا غير
لورود النص فيه وقد يجاب بان في حديث ابن عباس عند البخاري ان
امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت
الحديث فالمنذور قضاء الدين وهذا نص عام لصلاحه لذلك
بالولد بل يدل على عدم اختصاصه بالقريب انما لا يشمله ذلك
لو قال الدين عليه عنها ولو قضى الاجنبي الدين عن الميت اجزاه اجماعا والله اعلم

الخامس في حديث ابن عباس جواز الحج عن العاجز كالشيخ
الكبير والزمن الذي لا يرجى برؤه وهو قول ابن المبارك والشافعي فيما نقله في البيان
قبله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة والليث والجمهور حملوا حديث الخثعمية عليهم
السادس فيه دليل على وجوب العمرة لما روى الحاكم
عن علي بن حماد عن احمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث
يعني حديث ابن عباس هذا فقال بمعنى اخر حصل يقول لا اعلم في ايجاب
العمرة حديثا اصح من هذا ولا اجود منه ولم يخرجوه لصحة جودة سعته
السابع استدل الشيخ تقي الدين دقيق العيد في شرح
الالمام الاستدلال بهذا الحديث على وجوب العمرة فقال في دلالته
على ايجاب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه ويعتمر
لا صيغة امر له بان يحج ويعتمر عن نفسه وحجه عن ابيه وعمرته عنه
ليس يوافقه عليه بالاتفاق وذلك لكون صيغة الامر فيه للوجوب

الثامن

باب ماجاء في العمرة اواجبة هي ام لا

حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن الحجاج
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة
ليست بواجبة وكان يقال هما حجتان الحج الاكبر يوم النحر
والحج الاصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا
رخص في تركها ولكن ليس بها شيء ثابت فانها تطوع قال
الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف
ان العمرة مثل الحج وروينا عن ابن عباس انه كان يوجبها ٥

حديث الباب على وجوه الاول حديث
جابر هذا الذي اخرجه الترمذي والحجاج هو ابن ارطاة وهو
وهذا وقع في اصول بعض اصحاب الترمذي حسن صحيح قال
المنذري وفي تصحيحه نظر فان الحجاج بن ارطاة لم يحتج به الشيخان
في صحيحهما وقال ابو حاتم حسان بن عطية ابن المبارك ويحيى القطان
وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقال احمد بن حنبل في الكامل
ويروي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي سبرة لا يحتج به وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال
وقال النسائي ليس بالقوي وكان زائدة بن قدامة يتكلم في حديثه وقال
الدارقطني لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال
البيهقي رواه الحجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر مرفوعا وهو ضعيف

b

صح

رواه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن سليمان وابو معاوية وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الله بن ادريس وعبد الله بن سعيد بن ابي هند وعبد الواحد بن زياد

وقال ابن حزم في الكل هذا حديث
باطل والحجاج بن ارطاة ساقط
حجاج بن ارطاة ضعيف
عن عبد الله بن الحسن العمري
عن ابن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن الحسن العمري
ضعيف

وقال الدارقطني ورواه يحيى بن ايوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر
عن جابر موقوفا من قول جابر والظاهر مع من اعترض على الحديث
بان الحجاج بن ارطاة ابن جريج لم يسمع من ابن المنكدر وقال السبيعي في الدين دقيق العيد
في شرح الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية اللؤلؤي للترمذي
وفي رواية غيره حسن لا غير قلت ولعل الترمذي لما حكم عليه
بالصحة لحسنه من حديث الحجاج فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن
ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرى لمن وهبت قال هي لك ولعقبك
حيرك ذلك صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري
قلت وقد رواه الدارقطني من طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن المعتمر عن ابي الزبير
الثاني حديث جابر هذا الا تعرف من حديث عبد الله بن الضعيف
وقول صاحب المهذب ان نفرد به ابن الضعيف في العمرى حديث لم يلتفت هذا
وهم منه والذي تفرد به ابن الضعيف عن عطاء عن جابر ان
وهو ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية ابن الضعيف عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة قد يضمان ثواب الضمان وانما
نبهت على هذا لان لما دلوا بان الحجاج بن ارطاة فحيا احد
ربما اغتر بعض الفقهاء بما قاله صاحب المهذب فظن ان هذا طريق الصحيح
كحديث جابر وليس كذلك والله اعلم

الباب الثاني في الترمذي والباب عن حديث جابر هذا
وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وابي هريرة وابن عباس وابي
وفيه الحاكم بدل على الصواب عن جابر وابن عباس وابي هريرة عمر بن الخطاب
وجابر وابي هريرة وابن عباس وبريدة بن ابي
الفضل

وسراقة بن مالك بن جعشم وعمرو بن حزم وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
اما حديث طلحة فرواه ابن ماجه من رواية عمرو بن قيس عن طلحة بن يحيى عن
عمه اسحق عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحج جهاد والعمرة تطوع وعمرو بن قيس هذا هو الملقب سندل ضعيف
وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث من طريق عبد الباقي بن قانع وقال
اسحق بن طلحة مجهول وهو راوي كل بلية ولذلك قال عمرو بن قيس
سندل وهو ضعيف انتهى وما ذكره من ضعف عمرو بن قيس فهو كما ذكر وانما
ضعفه عبد الباقي بن قانع وتليينه له فليس بجيد وعبد الباقي وان كان
يحكم فيه فهو احد الحفاظ ومع ذلك فلم ينفرد به عبد الباقي بل رواه ابن ماجه
فسلمت من العدم والله اعلم
واما حديث ابي هريرة فرواه عبد الباقي بن قانع من طريق
معوية بن ابي اسحق قال نا بشر بن موسى نا حرمي وابو الاحوص عن معوية بن
اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحج جهاد والعمرة تطوع واعترض عليه ابن حزم بان قال
واما حديث ابي هريرة فكذب بحت من هذا عبد الباقي بن قانع الى
العرزمي والذي رووه من سائر طرق ابي صالح ما هاهنا اورده
من قبل وزاد ابا هريرة واوهم ابو ابي صالح السمان ولعترض عليه
صاحب الامام على ابن حزم بان ابن قانع من كبار الحفاظ الثقات
واما حديث ابن عباس فرواه عبد الباقي بن قانع انا عبد الله بن احمد
بن بحر العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع
واعله ابن حزم بان قال هو من طريق عبد الباقي بن قانع وبكر قال لم هو عن بلية مجهولين
من نسل الانصار من هم قال ابن دقيق العيد كانه اخذ محمد بن بكار ومحمد بن الفضل
قلت ودل على ضعف حديث ابن عباس الاول ما صح عنه موقوفا عليه الحج والعمرة

واما حديث ابي امامة قوله ابو داود من رواية يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات لا يحج مسلما مات يهوديا او نصرانيا وفي صحيح الحاكم
وفي صحيح ابي [illegible] الصحيح لا يصح مرفوعا الا انه فاخره [illegible] فاخره [illegible] صاحب الالمام عمل
واما الحادث الدال على وجوب العمرة فحديث
رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك والخوارزمي في الجمع بين الصحيحين من رواية المعتمر بن
سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاءه رجل ليس عليه شيء شديد سواد
الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال الدارقطني بعد ذكره بهذا الاسناد باب
صحيح لم يخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال الحاكم بعد ذكره رواه مسلم عن حجاج بن
الشاعر عن عفان بن مسلم قلت ومرادهما خرج مسلم له انه اصح الاسانيد هذا
ولم يسق لفظه هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله
تقابل نحو حديثهم
وحديث جابر رواه ابو احمد عدي في الكامل من رواية سليمان بن ابي
ابن صعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحج والعمرة فريضتان واحسبهما قال ابن عدي غفر بحر بحر عطاء
لم يتابع الحارث بن مسلم وهذه الاحاديث عن ابن صعد عن عطاء
غير محفوظة ولعل السهمي يسرق هذا الحديث وقال ابن [illegible] عن يحيى بن سعيد
وحديث ابي هريرة فرواه النسائي من رواية بريد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة
وحديث انس بن مالك رواه الدارقطني من
رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لا تضرك بايهما بدأت

ورواه ايضا من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك موقوفا
سئل عن العمرة هل الحج قبل الحج فقال صلاتان لا تضرك بايهما بدأت
ورواه البيهقي ايضا موقوفا هكذا وقال الصحيح موقوف
وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابي ثابت
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد
قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال المنذري
واسناده حسن قلت وقال الصحيح الا ان الحاكم اخرجه
في صحيحه وهذا الوجه فلم يذكر فيه العمرة فورد ايضا له قلت
يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال لكن افضل الجهاد
الحج مبرور وفي رواية له انه سأله نساؤه الجهاد فقال
فقال نعم الجهاد الحج وعلى هذا فذكر العمرة فيه صحيح لانها
زيادة يعتمد وهي مقبولة والله اعلم وقد روي هذه الزيادة
وحديث ابي رزين العقيلي تقدم في الباب قبله وفيه الحج عن
ابيك واعتمر
وحديث سراقة بن مالك رواه النسائي وابن ماجه من رواية طاوس
عن سراقة مرفوعا فهلك العمرة في الحج الى يوم القيامة ذكره السهيلي
استدلالا على وجوب العمرة وسيأتي في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
وحديث عمرو بن حزم رواه الدارقطني والسهيلي من رواية
سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن [illegible] وفيه وان العمرة
الحج الاصغر

وحديث ابن عباس رواه سعيد بن منصور في سننه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال في العمرة والحج انما امر بهما في كتاب الله
يريد قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واما قول هذا في الاصابة الموقوف
لقول الحاكم في كتابه المستدرك في اول التفسير ان تفسير الصحابة حكمها حكم المرفوع
الى ابن الصلاح حمل قول من قال ذلك على تفسير معلوم بسبب نزول الآية والله اعلم
وروى سعيد بن منصور ايضا عن ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال الحج والعمرة واجبان قال ابن حزم وهذا عن ابن عباس
من طريق لا يعتمد الصحة اسنادها واحمد لوجوب الحج
وحديث ابن مسعود رواه النسائي من رواية اشعث عن ابي اسحق عن
عمرو بن ميمون قال قال عبد الله اتموا الحج والعمرة الى البيت واتموا الصلوة وايتوا الزكوة
وروي عن ابن مسعود ايضا من طريق اخر انه قال الحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر
وروي هذا ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشافعي ايضا
على ان ابن مسعود لم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع قول الترمذي ان بعض اهل العلم قالوا الحج الاكبر
يوم النحر والحج الاصغر العمرة لم يسم الترمذي قائل هذا وهو قول
عمر وعلي وابن عباس وروي مرفوعا ايضا واما الموقوف فجاء عن ابن عباس
وعبد الله بن مسعود فروى ابو ذر الهروي بسنده الى الطبري عن
علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر
العمرة وروى الدارقطني في سننه من رواية وكيع عن ابي اسحق عن عبد الله بن
شداد عن ابن عباس قال الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة
وروى الدارقطني ايضا من رواية داود بن علية عن ابن عباس قال
العمرة واحدة لوجوب الحج وهي الحج الاصغر وروى النسائي في سننه
عن مسعود

عن علي

ابن مسعود الحج الحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر وقد تقدم في الوجه
الثالث الذي هو قبله والله اعلم
واما كون ذلك مرفوعا فهو معروف في حديث ابن
ماثون يوم النحر يوم الحج الاكبر فرواه ابو داود وابن
ماجه والبخاري تعليقا مجزوما به قال وقال هشام بن العاص حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
في الحجة التي حج فيها وقال هذا يوم الحج الاكبر وقد رواه ابو داود وابن ماجه
متصلا من رواية هشام بن الغاز ولفظه الحاكم في المستدرك ايضا وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه لهذه النسبة فقد قال ولا نعرف هذا
الحديث يخرج في الصحيحين الا قوله ان يوم الحج الاكبر يوم النحر مسندا
قال الاثرم وسئل عن الضحاك والنخعي رضي الله عنهم على خلاف بينهم فيه
فمنهم من قال يوم عرفة ومنهم من قال يوم النحر قلت
وقد ورد هذا الحديث مرفوعا وحديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن
ابي اوفى وعمر بن الخطاب وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
قام الله وابي عليهم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر
وروى ابن مردويه ايضا في تفسيره وحديث سمرة حديث يوم الحج
الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق بالناس
واما كون العمرة الحج الاصغر فرواه الدارقطني والنسائي في روايته
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا وقد تقدم في الوجه الثالث قبله

وروى عبد الله بن مرزوق عن علي مرفوعا وروى عن علي ايضا

الخامس حكاه الترمذي لهذه المقالة بعد حكاية القول
بعدم وجوب العمرة عند بعض أهل العلم هل هو مأخوذ لما قبله
وإن هذا الكلام بعض وجوب العمرة أو هو موافق لقول القائل بعدم الوجوب
الظاهر هو الأول لأن هذا الكلام الثاني وجوب العمرة وقد استدل
به الشافعي وغيره واحد على وجوب العمرة بهذا وجعلوه دليلا على عدم
وقد عكس بعض المتأخرين فجعله هذا الاستدلال واستدل به على عدم
الوجوب فقال إذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة وثبت
أن فرض الحج مرة ثبت أن العمرة تطوع وليست بواجبة
والجواب عن ذلك أن العمرة غير الحج قطعا وإذا كانت
غيره وقلنا بوجوبها لا يلزم منه القول بوجوب الحج أكثر من مرة لأن المراد
بقولهم الحج الأمر أي الحج الأكبر وأما العمرة فإنهم لا يقولون بوجوبها
السادس ما حكاه الترمذي عن الشافعي رضي الله عنهما في قوله العمرة سنة
لا نعلم أحدا رخص في تركها لا يريد أن الشافعي في قوله سنة أنها ليست بواجبة
بدليل بعد كلامه لا نعلم أحدا رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف
الواجب مرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها
الطريقة وتطلق ويراد بها
ويدل أيضا لأن مراد الشافعي في أنها ليست بواجبة عند قوله وليس فيها شيء يأتيها
تطوع والذي أشار إليه الشافعي في أنها ليست بواجبة هو مرسل أبي صالح الكلبي
فقد روى الربيع عن الشافعي أن سعيد بن سالم القداح قال العمرة تطوع
وأصح سعيد بن سعيد بن أبي سعيد الهوزني أصح عن يعقوب الحوفي عن أبي صالح الكلبي
أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال
الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض المشتغلين أليست مثل هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع أي
وقد تقدم في تخريج الأحاديث في أول الكتاب أنه قد روي موقوفا
متصلا لكن معه فصح ما قاله الشافعي وأنه لا يثبت والله أعلم
السابع قول الشافعي رضي الله عنه وقد بلغنا أن ابن عباس كان يقول
هذا الذي دل عليه ابن عباس هو صحيح عنه رواه الدارقطني
من طريق ~~ابن جريج~~ وقال ابن جريج وكذلك البخاري في صحيحه تعليقا
فقال قال ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله
وقد رواه الشافعي متصلا عن سعيد بن سالم عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس في الآية إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله
وروى الدارقطني في سننه من رواية إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم ألا أهل مكة
فإن عمرتهم طوافهم قالوا ولم يحجوا إلى البيت يعني يطوفون بالبيت محرمين والله
~~ما حج رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم قط إلا حاجا ومعتمرا قال
المحب الطبري يخصص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب
يحتمل أن يكون هذا رأيه فيهم ويعتقد أن العمرة في حقهم ليست واجبة
ولا يحتاجون إلى إتيان مكة فقد قال قالوا ولا يحجون إلى البيت حتى يبلغ
لأنهم عند الحرم لا يقصدون الحرم فانفصلوا عنهم قال وقد روي
عن عطاء مثل قول ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور

الناس اسم الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة الصحابة على ذلك
ابن عباس وقد قال به جماعة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن
عمر وعبد الله بن مسعود وجابر وعبد الله بن عباس

باب حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن عبد الله
عن مدلس ابن زياد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وفي الباب عن سراقة بن مالك بن
جعشم وجابر بن عبد الله قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
ومعنى هذا الحديث أن الناس بالعمرة في أشهر الحج وهذا قول الشافعي وأحمد
~~وإسحق ومعنى هذا الحديث~~ وإسحق ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية
كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال دخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة
في أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فأما من أهل بالحج إلى أشهر الحج وأشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم هذا روي عن عمر وغير واحد من أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ○ الكلام عليه
من وجوه الأول حديث ابن عباس الذي ذكره
الترمذي لفظه مسلم وأبو داود وابن ماجه من رواية سعيد
وحديث سراقة بن مالك بن جعشم رواه النسائي وابن ماجه من
رواية عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة أنه قال
يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا في هذا الوادي فقال ألا إن العمرة قد دخلت في الحج
إلى يوم القيامة

والنسائي

رابع

وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود من رواية جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر في الحديث الطويل وفيه فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد

الثاني ارسل لم اقف لابي داود في حديث ابن عباس هذا
على تحسينه دون الحكم بصحته وقد اخرجه مسلم في صحيحه والجواب
ان الحكم عليه بالحسن فقط باعتبار الاسناد الذي اخرجه به وهو
ان عبد الله من رواية سريج بن ابي زياد وهو وان كان صدوقا فهو
مسلم قد من قبل حفظه ولهذا اقتصر على تعريفه بانه حسن
فان قيل واذا كان هو قد اخرجه وهذا الوجه كيف ولم يخرجه
الصحيح وهو رواية الحكم عن مجاهد هذا ان تعقب بذلك رواية
سريج ابي زياد الى ان هذه الصحة ما تعلل هو اعني الترمذي في حديث
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة قال الترمذي قال اسحاق هذا اصح شيء في الباب وصحيح قال

الثالث

الثالث اختلف في معنى هذا الحديث على خمسة اقوال
احدها ما جزم به الترمذي ان المراد دخلت في اشهر الحج اعني
انه تجوز فعلها في اشهر الحج خلافا لما كانت عليه الجاهلية من انهم كانوا
يرون العمرة في الحج من افجر الفجور وقد قال ع وهذا ما حكاه النووي
عن الجمهور وقال انه الاصح وذهب اكثر اهل العلم الى جواز العمرة في اشهر
الحج مطلقا سواء في ذلك اهل مكة وغيرهم وقال اصحاب ابي حنيفة
ليس لاهل مكة تمتع وليس لهم ان يحرموا بالعمرة في اشهر الحج وكذلك
المكي ومن بمكة من غير اهلها اذا دخلت اشهر الحج وليس لهم ان يعتمروا
اذا اردوا الحج ذلك العام وهذا معناه لما كانت الجاهلية تقوله
والقول الثاني ان معنى الحديث جواز القران وهو ان
يحرم بالحج مع العمرة في احرام واحد وهذا متفق عليه انه يجوز القران في الحج
والقول الثالث سقوط افعالها في افعال الحج
من حين القارن بمعنى انه يطوف طوافا واحدا لهما ويسعى سعيا واحدا
لهما وهذا قول الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين وللاحاديث الصحيحة حجة عليه ولصحة اصحابه بالحديث
كلها مصححة
والقول الرابع ان معنى الحديث سقوط وجوبها وهو
تاويل من ابى وجوب العمرة قال ابو بكر الرازي في الجصاص معناه ان الحج
سوغ عن العمرة لوجود افعالها فيه وزيادة قالوا ولو اراد
وجوبها كالحج لم يدخل احدهما في الاخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج

وقال الخطابي قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة يحتمل في باب سلة
سارعة الفرقان بوجوبها وبانوها فرضا قال فوجد الاسد الا السلام
لم يراها واجبة ان فرضها ساقط بالحج وهو يعني دخولها فيه
~~قلت ان ابن رسول فرضها ساقط~~ قال النووي وهذا ضعيف او باطل
والقول الخامس ان معنى الحديث جواز فسخ الحج الى العمرة
وهو اختيار ابن حزم في باب بل يعني الحديث قال النووي وهذا ايضا
ضعيف
والقول السادس ان معنى الحديث ان العمرة لا تجب في الحج الا
في العمرة الا مرة بالحج ودليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول هو انا لقول
سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل للابد دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة فكانه قال بل هي لعامنا هذه العمرة لهذا العام
فقط ام بل هي للعمرة كلها فاجابه بانها باقية للعمرة كلها قال دخلت العمرة في الحج
اي انها صارت العمرة جزءا من الحج في انها لا تجب في العمر الا مرة وبلوى سؤال سراقة
هذا السؤال الاورع جاء عن الحج اي كل سنة فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
~~فقاسا ذلك الحج الطارئ~~ فقال بل قول سراقة بل على وجوب
العمرة ولولا وجوبها لما توهموا انها تتكرر ولم يحتاجوا الى السؤال

باب ما جاء في فضل العمرة حدثنا ابو كريب نا وكيع
عن سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرة الى العمرة يكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ الكلام عليه
من وجوه الاول حديث ابي هريرة اخرجه بعد الائمة الستة
خلا ابا داود من طريق مالك عن سمي واخرجه مسلم من رواية الترمذي من رواية
النسائي واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن سمي ومن رواية
سهيل ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا من رواية عبد الله بن عمر عن سمي
وهو مشهور من حديث سمي وقد جاء من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رواه ابو احمد بن عدي في الكامل من رواية محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين به وابن علاثة تكلم فيه البخاري وعن
النسائي لم يذكر الترمذي في الباب عن حديث ابي هريرة
وقد روي عن جماعة من الصحابة في فضل العمرة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود وعامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر
وقد تقدم كلامي في اوائل باب ابواب الحج في باب
ما جاء في ثواب الحج والعمرة وكان الترمذي لم يذكرها هناك والله اعلم
الثالث ما الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى
او العمرة الثانية ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لا انها هي
التي وقع الخبر عنها انها تكفر والظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية
هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر وعلى هذا فيحتمل ان يراد بالعمرة التي وقع الاسناد

بها في اللفظ العمرة الثانية ويكون المراد الى العمرة التي قبلها ملول
القابية على العكس

الرابع المراد بالعمرة ما بينهما اي من الذنوب الصغائر
دون الكبائر فانها انما تكفرها التوبة كما في حديث
الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر

الخامس الصلاة في المراد بالحج المبرور على اقوال
تقدم ذكرها في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة وتقدم هناك
معنى قوله ليس له جزاء الا الجنة

السادس استدل به على استحباب تكرار العمرة في السنة مرارا
وهو قول الشافعي واحمد ومالك والنواوي الى الزاهر
تكرارها في السنة وقال الصدر العيني في عمدة القاري سر التوسع عمرة
صلاة العاص عياض

قال عبد الله عن
زاهر العمري وعبد الله بن

باب ما جاء في العمرة من التنعيم حدثنا محمد
بن موسى وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن
عبد الرحمن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابي بكر ان يعمر عائشة
من التنعيم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث عبد الرحمن ابي بكر هذا اخرجه بعد الائمة السبعة الا ابا داود
مرفوعا عن ابن عيينة فاخرجه البخاري عن علي المديني وعبد الله بن محمد المسندي
واخرجه مسلم عن ابي بكر ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي عن
ابي داود عن عبد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر ابي شيبة وابرهيم بن
محمد الشافعي كلهم عن ابن عيينة

الثاني ليس لعبد الرحمن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
عند الترمذي الا هذا الحديث وعبد الرحمن ابي بكر اسلم قبل الفتح
فيما ذكره ابن عبد البر على زيد صدعان وتوفي بحبشي بمكان يسمى ذو الحليفة
وقيل قاله قبل ان يتوفى بمكة وقيل بالحبشي بمكان يسمى ذو الحليفة
عن ثلاثين حمل الى مكة ودفن بها واختلف في سنة وفاته وقيل سنة
ثلث وخمسين وقيل سنة اربع وقيل خمس وقيل ست والاعرف في الصحابة
اربعة رواة النبي صلى الله عليه وسلم جد جد واسه واسه واسه الاعلى عبد الرحمن
هذا واسه ابو عتيق محمد وابن ابو بكر الصديق وابوه ابو قحافة واسمه عثمان بن
عامر وكذلك عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر وابوها ابو بكر وجده ابو قحافة

باب ما جاء العمرة من الجعرانة حدثنا سويد أنا
ابن المبارك عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله
بن خثيم عن عطاء عن ابن جريج عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله
عن يحيى بن خثيم المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا
معتمرا فدخل بلده ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت
فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء الطريق طريق
جمع بطن سرف من أهل ذلك حسب عمرته على الناس قال
أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش المكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث ٥ الكلام على غير هذه
الأولى حديث محرش المكي لخصه أبو داود والنسائي
عن قتيبة عن سعيد بن مزاحم عن ابن جريج بمعناه ولخصه النسائي
أيضا من رواية عمر بن علي عن ابن جريج عن سعيد ولخصه أيضا من رواية
سعيد عن ابن جريج ومن رواية إسمعيل بن أمية عن مزاحم بمعناه
الثاني محرش هذا هو ابن سويد بن عبد الله بن مرة المكي
الكراعي هكذا نسبه البخاري أهل الحديث فيما حكاه ابن عبد البر وهو بعدوي
وأهل بلده وأخلف في ضبطه فالمشهور أنه بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة وآخره شين معجمة وقال علي بن المديني زعموا أنه بمحرش
وأنه الصواب يعني بالحاء المعجمة وليس بمحرش قال الترمذي لا نعرفه
إلا من حديث الواحد وعبد العزيز بن عبد الله
ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وهو عبد العزيز بن عبد الله
خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي
الملقب بمرمله استعمله عليها عبد الملك بن مروان وحج بالناس سنة ثمان
وتسعين

وتسعين وروى له النسائي وابن ماجه وروى له أبو داود في مراسيله
أبو صخر الهذلي فقال

أن تمس رمسا بالصفاة ثاويا ... فما ماب بالغيب إلا مالك الزهري
وذي ورق من فضل مالك ماله ... وذي حاجة قد رثت ليس له وفر

ومزاحم بن أبي مزاحم ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد
وهو مكي مولى عمر بن عبد العزيز وقيل مولى طلحة بن عبد الله ذكره ابن حبان
في الثقات وقيل إنه شفط بجاء ووقع في بعض طرق الحديث في المعجم
الأوسط للطبراني مزاحم بن زفر فإن كان محفوظا فهو مزاحم بن زفر بن حارث
الضبي وقد فرق بينهما أبو الحسن البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والمزي
وليس بعيدا أن يكونا واحدا فإن كلا منهما يروي عن عمر بن عبد العزيز وقد أخرج
مسلم والنسائي لمزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا ما أعطيت أهل
الحديث
الثالث لم يذكر الترمذي في هذا الباب غير حديث محرش
وفيه عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس
أما حديث أنس فقد ذكره الترمذي في باب ما جاء في حج النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية همام عن قتادة عن أنس قال أول ما أنس لم حج
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد واحدة واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة
وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين
وتقدم ذلك في حديث جابر في باب
وأما حديث ابن عباس فقد ذكره الترمذي في باب ما جاء اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القاضية من قابل عمرة القضاء

ومزاحم بن أبي مزاحم اسمه سليمان بن أبي سليمان

في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة وقد تقدم هناك ذكر وجهه

الرابع في ذكر التاريخ لعمرة الجعرانة شيئا وكان ذلك
سنة ثمان من الهجرة واختلف في السنة فقيل في الصحيح وحديث انس انها
كانت في ذي القعدة وهو قول عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وجماعة من اهل
السير وهو الصحيح وذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في شوال
قال المحب الطبري ولم يقل ذلك احد غيره فيما علمت وانما تاريخ
الليلة التي اعتمر فيها ذي القعدة فقد ذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر منها في ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة
وجرت عادة اهل مكة ان يكرموا منها في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة
وقد اعتمرت بها منها في الليلة المذكورة قال المحب الطبري
وذلك خلاف ما ذكره الواقدي قلت ولعل هذا السهو كان ناقصا والاول
من ما قاله الواقدي ومن عمل اهل مكة محالفه فلو ليلة السابع عشر لاثنتي عشر
ليلة بقيت اي بعد ليلة الاحرام بالعمرة والله اعلم

الخامس في المكان الذي احرم منه من الجعرانة روى الازرقي
في تاريخ مكة عن محمد بن طارق قال اعتمرت مع مجاهد من الجعرانة وانه
احرم من وراء الوادي حيث المكان المنصوب قال ومن هنا احرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني لاعرف من احدهذا المسجد على الاكمة تلقاء رجل
من قريش تلقاء وانشرى بالاعدة وكذا قال ابن جريج فلقيت
محمد بن طارق فسالته فقال اتعبت انا ومجاهد بالجعرانة فاخبرني
ان المسجد الاقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان بالجعرانة قال فاما المسجد فانما تلقاء رجل
من قريش

من قريش واحد ذلك الحائط وكذلك ذكر الواقدي انه صلى الله
احرم صلى الله عليه وسلم من المسجد الاقصى الذي بحيث الوادي
بالعدوة القصوى وكان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان
بالجعرانة قال فاما الذي تلقاه رجل من قريش واحد ذلك الحائط
عنده قال فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي الا محرما

السادس في ضبط الفاظه اما الجعرانة
فمهملة لعان بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة
وبعد الالف نون والعدة الثانية بكسر العين وتشديد الراء
والى التخفيف ذهب الاصمعي وموسى الخطابي وقال في تصحيف
المحدثين ان هذا انما هو تقفوه وهو تصحيف وحكى القاضي ابو علي
عن ابن المديني قال اهل المدينة يقولونه ولاهل العراق يقفونه
وقال صاحب المشارق اصحاب الحديث يشددونه واهل الاتقان
والادب يخطئونهم ويخففونه قال وكلاهما صواب قال
وبالتخفيف قراناه على المتقدمين وهي ماء من الطائف وبلد هي
الى بلد اقرب واما شرف فهو بفتح الشين المعجمة وكسر الرا
وفتحها وهو موضع بقرب مكة بينهما عشر اميال وبه
مسجد يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو المكان الذي يروحها منه
والمكان الذي يهاجر منه وقوله حتى جامع الطريق طريق
جمع هو بفتح الجيم وسكون الميم يريد مجمع الطرق وهي الطريق
التي تسلك الى التنعيم والطريق التي تسلك الى وادي مر والطريق التي تسلك
الى الجعرانة وهي الطريق التي اتى منها صلى الله عليه وسلم

السابع ذكر ابو القاسم السهيلي في كتاب التعريف والاعلام في
قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
اشار اليها هي ربيطة بن سعد بن زيد بن عبد مناة كانت تعول من اول
النهار الى نصفه ثم تنقضه وضربت بها العرب مثلا في الحمق وتعض
ما لا علم من العقود واتم من العهود وان هذه المراة كانت
تلقب بالجعرانة وان هذا المكان سمي بتلك المراة فالله اعلم
الثامن قيل ان الناس يدخلون مكة ليلا ويخرجون منها ليلا
من يقول دخولها ليلا افضل ودخولها نهارا وهكذا عن عائشة وسعيد بن
جبير وعمر بن عبد العزيز وذهب القاضي ابو الطيب والماوردي
وابن الصباغ والعبدري الى ان الكل سواء دخولها ليلا او نهارا وان الفضيلة
الصبر عليها على الاصح وذهب جمهور الشافعية الى افضلية دخولها
نهارا لعل دخولها ليلا اكثر لان المنقول عن السلف في المسند طوى
ودخولها نهارا والله اعلم
التاسع استدل به على ان افضل متاع يحمل للعمرة الجعرانة
قال الشافعي واصحابه لمن اراد ان يعتمر ان يعتمر من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر منها ثم من التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ عائشة ان تعتمر منه ثم الحديبية
لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الدخول لعمرته منها ثم يحلل صلى الله عليه وسلم
بها ومل بها
العاشر قيل استحباب تاخير المسافر سفره الى بعد زوال الشمس
وانه يستحب الصلاة لها ولهذا الدواب والوقت وهو كذلك
الحادي عشر قيل انه يستحب لمن دخل بلدة محرما ان يشتغل بعمل
النسك اول قدومه من دخوله فيدخل بلدة لا يقضي عمرته فاني لها التعقيب والارادة بذلك
وهو كذلك الا ان يخاف فوت صلوة او وقت الصلوة فيقدم على ما يقدم بها

باب ما جاء في عمرة رجب حدثنا ابو كريب
ثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
في رجب قال فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وهو معه يعني ابن عمر وما اعتمر في شهر رجب قط قال
ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمد بن اسماعيل يقول
لم يسمع عروة من ابن عمر حدثنا احمد بن منيع ثنا يحيى بن موسى
ثنا شبابة عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربعا احداهن في رجب قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابن عمر الاول اخرجه مسلم والنسائي من رواية ابن جريج عن
عطاء عن عروة واخرجه ابن ماجه من اوجه كرواية الترمذي
وحديث ابن عمر الثاني اخرجه بعد الائمة فاخرجه
البخاري من رواية جرير عن منصور عن مجاهد واخرجه ابو داود والنسائي جميعا
والنسائي ايضا من رواية زهير عن ابي اسحق عن مجاهد
الثالث ذكر ابو القاسم بن عساكر في الاطراف حديث طريق
الطريق الثاني من حديث ابن عمر الثاني عن ابن عباس فجعله من رواية
مجاهد عن ابن عباس قال الحافظ ابو الحجاج المزي وهو وهم
وكذا قال المحب الطبري انه في بعض نسخ الترمذي هكذا عن
ابن عباس وهو غلط

من عبد الرحمن جميعا

قال جميعا

المسألة الثالثة استدل العلماء بما حكاه النووي في شرح مسلم
بانكار عائشة على ابن عمر وسلوت ابن عمر على ابن الزبير انتشبه عليه او نسي
او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومن لقيهما بالطائف
الرابع قال قيل اثبت ابن عمر اعتماره في رجب ونفته عائشة
بقولها ما اعتمر في رجب قط والقاعدة تقديم الاثبات على النفي
فهذا حكم لابن عمر على عائشة والجواب ان اثبات ابن عمر لوقوعها
في رجب لعارضه اثبات الجمهور وهو كونها في ذي القعدة فلا يقال ما
ثبت ابن عمر لوقوعها وثبت لوقوعها في رجب لعائشة وان نفت رجب
فقد اثبت كونها في ذي القعدة وقد نفت ذلك عائشة وابن عمر وابن عباس
هل يقع الزيادة في عمره صلى الله عليه وسلم على الاربع واثبت عائشة كون
الثلاثة في ذي القعدة خلافا لمن منع حجته وترجح اثبات عائشة لذلك بما ثبت
ابن عباس ايضا لذلك والعود ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عائشة مع
ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر رجب وايضا لذلك كون عائشة اقرب
عليه بما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت فرجع المصير الى قول عائشة والله اعلم
الخامس في صحيح ابن عمر على بعد مرتد محفوظ اسحاق
الاعتمار في سبعة رجب وقد روى الاعتمار في سبعة رجب عن جماعة من الصحابة
منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة
وقد نقل الواقدي عن اسماء بن ابي بكر ان ابا بكر اعتمر في رجب سنة احدى عشرة وقد روي
اعتماره ولجماعة ما سوى ابي محمد رضي الله عنهما وروى ابو داود الطيالسي في
مسنده عن ابن عمر انه كان يعتمر في رجب كل عام وتبع في ذلك فعل عمر
وعثمان

وعثمان وظاهر ان يعتمر في رجب وتردد بهذا جرأ ما من وسط
الشهور واحق ان يعتمر فيه لتعظيم حرمات الله تعالى
وقد روى ابن الحاج في مناسكه وابن ابي الصالح عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تعتمر من المدينة في رجب وتقول وهي تعلمه
وقد روي عن ابي اسحق السبيعي انه سئل عن عمرة رمضان فقال
اوربت اصحاب عبد الله العدلون تعمره رجب

باب ما جاء في عمرة ذي القعدة حدثنا العباس بن محمد الدوري
نا اسحق بن منصور السلولي الكوفي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر في ذي القعدة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس
الكلام عليه من وجوه الاول حديث البراء
اخرجه البخاري عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل وهو حديث طويل اخرجه البخاري في مواضع
واخرجه الترمذي هنا وفي النذور وفي المناقب وسياتي كل موضع في بابها
ان شاء الله تعالى
وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر
عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة الحديث وقد تقدم حيث
ذكره الترمذي في باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
الثاني في الباب مما لم يذكر عن عبد الله بن عمر وانس وابي هريرة
وعائشة
اما حديث عبد الله بن عمر انس رواه مسلم والترمذي من رواية هشام
عن قتادة عن انس وقد تقدم حيث ذكره الترمذي في باب ما جاء كم
حج النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابي هريرة فاخرجه البيهقي من رواية مجاهد عن ابي هريرة
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر كلها في ذي القعدة
واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من رواية داود بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة في
ذي القعدة وعمرة في شوال ورواه البيهقي من رواية هشام فقال وعمرة في
ذي القعدة

الثالث في استحباب العمرة في أشهر الحج وإبطال ما كانت عليه
الجاهلية من أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما في الصحيح

الرابع قول الراوي ابن عباس العمرة في ذي القعدة ليس فيه
ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر غير مرة أو مرتين أو ثلاثا
والصحيح أن العمرة في ذي القعدة إنما اعتمر عمرة واحدة التي صد عنها كالصحيح
المشهور أنها كانت في ذي القعدة وروي عن عروة أنها كانت في شوال
والصحيح عنه موافقة للجمهور أنها في ذي القعدة قال السبيعي
وعمر القضاء في سبع وكانت في ذي القعدة أيضا على الصحيح وقال
ابن حبان في صحيحه كانت في رمضان وغلط في ذلك
وعمرة الجعرانة في سنة ثمان في ذي القعدة أيضا على الصحيح
ابن حبان في صحيحه أنها في شوال ولم يتابع عليه
وأما العمرة التي قرنها مع حجته على القول الصحيح أنه كان قارنا فكان
إحرامه أنها في ذي القعدة أيضا وأفعالها في ذي الحجة وقد تقدم لذلك
مزيد بيان في باب ما حاج النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في عمرة رمضان حدثنا محمود بن غيلان
قال حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد
عن أم معقل عن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة وفي الباب عن ابن عباس وجابر
وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش قال أبو عيسى ويقال
هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن الشعبي وهب بن خنبش ووهب
أصح وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال
أحمد وإسحاق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة
قال إسحاق يعني بهذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن ٥ الكلام عليه
من وجوه الأول حديث أم معقل أخرجه أبو داود
والنسائي من حديث أبي إسحاق من رواية أبي إسحاق عن أبي بلج عن عبد الرحمن
قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال قالت أم معقل
كان أبو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل
قد علمت أن علي حجة فدلي الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة
وأخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي بلج عن عبد الرحمن عن أبيه عن أسيد
بن أبي أسيد قال قالت أم معقل فذكر قال الذي أرسل مروان وقد رواه ابن ماجه
من حديث محمد بن سيرين عن أم معقل رواه عن حماد بن سلمة عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن أبي معقل بهذا نقل عن أم معقل
وكذلك رواه عمار بن عمر وجامع بن شداد كلاهما عن أبي بلج عبد الرحمن
الكوفي وهشام عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال أن أم تعقل جعلت عليها حجة تحك فدل الحديث على أن من حديث
أبي يعقل أن حديث أم تعقل رواه النسائي وهذا الوجه والله أعلم

وحديث ابن عباس متفق عليه من رواية ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال سمعت ابن عباس يخبر بأن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك
أن تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك
ناضحا ننضح عليه قال فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان حجة
أو نحوا مما قال لفظ البخاري وقال مسلم تعدل حجة وقال لم يقل لنا إلا ناضحان
ولفظ النسائي أيضا وهذا ~~[illegible]~~ والفاضل ينسب اسمها هو
ابن جريج وقد رواه حبيب المعلم عن عطاء كسهيل لفظه السبحان أيضا
من رواية حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني
زوجها حج على ناضحهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان
تقضي حجة معي لفظ البخاري في رواية من طريق أبي وطريق أبي الزبير
أيضا في رواية أبي الزبير تقضي حجة أو حجة معي هذا على الشك وهذا هو
عند مسلم على الشك وقد رواه أبو داود من وجه آخر مع الخلاف
من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحملك عليه قالت احجني على
جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله
وإنها سألتني الحج معك قال أحجي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت

ولفظ أبي داود من وجه آخر مع الخلاف
يخص من رواية
الحجاج بن أرطاة
عن عطاء
عمرة رمضان
تعدل حجة مع

فقلت ما عندي ما أحملك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك
حبيس في سبيل الله قال أما إنك لو حججت عليه لكان في سبيل الله
وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقرئيها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبريها أنها تعدل حجة
يعني عمرة في رمضان وقد روي في بعض طرق حديث ابن عباس أن عمرة
وحديث جابر أيضا لم يخرجه من رواية عبد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة وذكره البخاري تعليقا عقب
حديث حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس فقال وقال عبد الله عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحديث أبي هريرة

وحديث أنس رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل قال
أبو عروبة الحراني نا محمد بن المخلد الأصبغ نا أبي مريم نا إبراهيم بن
سويد حدثني هلال بن زيد بن يسار حدثني أنس بن مالك أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان تعدل حجة معي أورده في
ترجمة هلال بن زيد أبي عقال وذكر قول البخاري فيه في حديثه مناكير
وقول النسائي منكر الحديث ثم روى له أحاديث وقال وهذه
الأحاديث بهذا الإسناد غير محفوظة ورواه الطبراني في المعجم الأوسط

وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية سفيان
عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ورواه الشافعي رواية
داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن هزيم بن خنبش وقد ذكره
وقد اختلف فيه على داود فالمشهور عنه هزيم وفي رواية الشافعي
من طريق داود الأودي وهب بن خنبش قال البخاري وهب أصح

الثالث في الباب مما لم يذكره عن علي ابن أبي طالب وابن عباس
وابن معقل وبوسف بن عبد الله بن سلام وأبي طلحة وأم طلحة
أما حديث علي فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة حرب بن شريح
من رواية حرب المدني عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن علي

وأما حديث ابن معقل فرواه النسائي وابن ماجه
وقد تقدم ذكره في طرق حديث أم معقل وهو حديث مختلف في
إسناده وأما حديث معقل فرواه النسائي أيضا
وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فرواه النسائي
عن مسدد عن سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت يوسف بن عبد الله بن
سلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل دار الأنصار وامرأته
اعتمروا في رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة وقد اختلف فيه على يوسف بن عبد الله بن
سلام فرواه محمد بن المنكدر عنه هكذا وخالفه عيسى بن معقل فرواه عن
يوسف عن جدته أم معقل رواه أبو داود وقد تقدم في طرق
حديث أم معقل

وأما حديث أم طلبق

وأما حديث أم طلبق فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
محمد بن عمر عن أبي الطاهر بن السرح نا يوسف بن عدي نا
عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد بن سعيد عن أبي طلبق عن أبي طلبق
أن امرأته أم طلبق قالت يا نبي الله ما تعدل الحج معك قال عمرة
في رمضان هذا نص أنه من مسند أبي طلبق فإنه لم يرو القصة
عن قصة أم طلبق وإنما هو بخلاف الطريق التي بعد هذا والله أعلم

وأما حديث أم طلبق فرواه أبو عبد الله بن منده في كتاب
معرفة الصحابة من رواية أبي لبيب قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد بن
سعيد عن طلق عن أبي طلبق أن امرأته وهي أم طلبق قالت له
ولد جمل وما قد أعطى جملك الحج عليها فقال هي حبيس في
سبيل الله ثم إنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدل الحج
فقال عمرة في رمضان ويجوز أن يكون هذا الطريق الثاني
حديث أبي طلبق لا حديثها والله أعلم
وقد قيل إن أم طلبق هي أم معقل لها اسمان حكاه ابن
عبد البر عن بعضهم في ترجمة أم معقل والله أعلم وقد رأيت
في كلام بعضهم أن أم سنان المذكورة في حديث ابن عباس
هي أم معقل هذه وفيه نظر

الرابع ابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي
اسمه معقل واسم ابي معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده
من رواية طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
معقل بن ابي معقل عن ابيه معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر في رمضان يعدل حجة وهكذا ورد مسمى ايضا من رواية
عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي معقل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن معقل بن ابي معقل ان امه اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن منده ايضا
وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن ربيعة بن جشم بن
جابر وقيل ابن ابيه ابي معقل الهيثم وانما قيل لمعقل ابي معقل
الاسدي لانه حليف لهم وامه منهم كما سبق ومعقل هذا معدود في
الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه وليس لمعقل هذا عند الترمذي والنسائي الا هذا الحديث
الواحد وله عند ابي داود وابن ماجه حديث اخر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يستعمل المغتسل سؤر او غائط
واما امه لمعقل فلم ار من سماها وهي اسدية من بني
اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية وليس لها عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد ايضا وقد جعلها المحب الطبري
اسن بجعل التي روى عنها يوسف بن عبد الله بن سلام التي قال حدثتني
من عند ابي داود عن امه كذا في بعض طرق الحديث لان في هذه الرواية ان
بعضها هلك وليس ذلك في بعض الطرق وعما قاله بعض ولم ارد ذلك

لعن

لعن وانما ذلك اختلاف في الحديث وقد قال ابن عبد البر في ترجمتها
وفي اسناد حديثها اضطراب كثير
واما وهب بن جنس فهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح النون
المشددة ولقبه جنس بجيم كذا قيده ابن ماكولا وغيره وقد اختلف
في ابيه على الشعبي فقال في الترمذي وقال بيان وجابر الجعفي
عن الشعبي عن وهب وكذا قال فراس بن يحيى الهمداني عن الشعبي
وقول الترمذي ووهب اصح لقوة من قال الحافظ ابن حجر قد قال
صاحبه الذهبي وجابر الجعفي ضعيف وقد رواه ابو داود الطيالسي
عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي وكذا رواه الحاكم وابو نعيم
الاصبهاني في كتابهما في علوم الحديث قال ابن الصلاح وذلك خطأ
وقال الخطيب ان الطيالسي وهم في ذلك وقد اختلف الرواة فيه
الشعبي عن الاوزاعي فرواه وكيع وسعيد بن عيسى عن داود وقال
هرم ورواه مكي بن ابرهيم عن داود بالوجهين معا رواه الذهبي
في سننه
الخامس لم يقل احد من الترمذي على هذا الحديث بانه حسن
وهو شديد الاضطراب كما قال ابن عبد البر والمضطرب من اقسام
الضعيف كما هو مقرر في علوم الحديث والجواب انه لا يطلق عليه
اسم المضطرب الا اذا تساوت وجوه الاضطراب واما اذا
ترجح بعض الوجوه فلا يوصف الوجه الراجح بالاضطراب بل يكون الرجوع
الى الوجه الراجح كما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث وقد قال البخاري
والترمذي ان رواية الشعبي في هذا وهب اصح وقال ابن الصلاح ان من قال ان المعول بالرواية
عن هرم فهو خطأ وقال الذهبي انه خطأ كما تقدم عنه عن الطيالسي

السادس استدل به المحب الطبري على ان الاعتمار في رمضان
افضل من حج النسك فقال وفي تعبيره ووجه صلى الله عليه وسلم
عمره في رمضان للاجزاء عن الحج بعد دليل على انها افضل من جنس الحج
لانه صلى الله عليه وسلم عدل عن الحج مع القدرة عليه ولو كان الحج افضل
صلى الله عليه وسلم افضل من عمرة رمضان لما عدل اليها وقد عدل فدل على ما
قلناه قال ويحتمل ان يقال حال القدرة على عمرة رمضان لا يكون الحج مقصودا عليه
في تلك الوقت فصار كالمعجوز عنه فوجب الاتيان بالمقدور ولو كان مفضولا
وصار كمن وجد على سبع من الغنم في موضع النسك وعجز عن البدنة والبقرة
وهو قادر عليهما في موضعه فانه يوجب عليه سبعا من الغنم ونقول الافضل
اتيانها تعجيلا لبراءة الذمة قلت وما اتاه من الاعمال في الجواب عن
القول بافضلية الاعتمار في رمضان على جنس الحج قد يظهر من حيث ان المراد لم
نسأله عما يجزي عن حجة معه صلى الله عليه وسلم قبل شروع الحج من قابل ادراك
ربع الحج من قابل فانه انما يجب القضاء اذا دخلت اشهر الحج بحلاق العمرة فانها
قد وجب وان كان الوجوب موسعا فالمبادرة الى سبع سنين لبراءة الذمة
اولى من التاخير لان سبع سنين تقوم عند مقام البدنة والنص في حالة العجز والله
الاعتمار في رمضان فانه لا يقوم مقام الحج الواجب بالاتفاق فتامل والله اعلم
السابع وقد دل على ان افضل اوقات السنة للعمرة رمضان
لانه لو كان في غيره ~~لما فعله~~ لما تعمد في غير رمضان بعد الحج مع القدرة عليها
بذلك فان قيل ما تعمد صلى الله عليه وسلم للاعتمار في ذي القعدة بل من اراد
دون الاعتمار في غيره من الشهور دليل على افضلية عمرة ذي القعدة على غيرها من
الشهور

من الشهور سوى ذي القعدة رمضان وغيره والجواب ان الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم انما اعتمر في ذي القعدة وكرر ذلك فيه لابطال ما كانت عليه الجاهلية
من تحريمهم لاوائل العمرة في اشهر الحج من الحجر المحجور فاراد ابطال ما كانت
الجاهلية عليه فان قيل فهلا اعتمر في غير ذي القعدة واشهر الحج كشوال
وذي الحجة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما اراد العمرة قبل
فتح مكة وكان يخشى ان يظن قريش انه جاء لحربهم لم يقصد بلده في شوال
لانه كشهر من الاشهر الحرم التي كان القتال يحرم فيها فقصدها في ذي القعدة
لانه اول شهر يحرم من اشهر الحج ليعلم اهل بلده انه ما جاء لقتال وانه انما جاء للاعتمار
فلما صده المشركون عن البيت وقاضى على ان يجيء معتمرا في العام القابل لزم انه لا
يعتمر القضية في الشهر الذي صده فيه وهو ذو القعدة ايضا فاعتمر فيه ولم يقدم
بلده بعد ذلك في رمضان الى العام الفتح وقيل وصلها بعد انصرافه من الشغالية
بامر الفتح ثم خرج منها الى الطائف فلما رجع دخلها في ذي القعدة ايضا وكونه اعتمر
لما رجع من امر هوازن فانه قضى في الشهر الذي اعتمر في ذي القعدة لما جاء
ثم لم يصل بلده الى العام حجة الوداع فقرن مع حجته عمرة توافق العشر
جبريل صلى الله عليه وسلم فيه وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة فاحرم فيه بالعمرة مع حجته وكان ادخال العمرة على الحج في ذي
القعدة ايضا وجعلت اعمال العمرة في اعمال الحج في ذي الحجة والله اعلم
الثامن ذهب بعضهم الى ان هذا الحديث خاص بهذه المرأة
وقد روى ابو داود من رواية عيسى بن معقل بن ابي معقل عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن جده ابي معقل بن ابي الحارث وفيه فاما ادركتك
هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها تعدل حجة وفي رواية الحج حجة
والعمرة عمرة وقد قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري كانت خاصة

والجواب ان التخصيص لا يثبت بكون هذه المرأة لم تذر هل لذلك خاص بها
ام لا فالاصل عدم التخصيص ودلوا السبب التخصيص على ما هو معروف
في الاصول

التاسع في كلام ابي العباس القرطبي في المفهم ما يقتضي تخصيص
ذلك بعض الصحابة عمرتي الحج معه صلى الله عليه وسلم لم يعد ذلك عليه
فقال في اما كلام له فلما يحقق عذرها ولها مستحسرة لما فاتها من ثواب
الحج معه حقها على العمرة في رمضان واجرها انما يعدل الحجة معه
قال ووجه ذلك انها صحبت نيتها في الحج معه جعل ثواب ذلك في العمرة
في رمضان جبرا لها ومجازاة بنيتها في الحج قال
فان قيل فيلزم من هذا ان يكون ذلك الثواب خاصا بتلك المرأة
قلنا لا يلزم ذلك اذ من يشاركها في تلك النية والحال والعمرة في رمضان
كان له مثل ذلك الثواب والله اعلم قلت وما ذهب اليه من التخصيص فاسد.
بل هو محال تلك المرأة خلاف الظاهر والاصل عدم التخصيص فاسد.
قال لها فاذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي
والامر بالسعي ولعقب ذلك بالفاء دال على ان ذلك هو العلة وهو كون
في رمضان والاتيان بثم تكرم لسباق النفي الاتيان فلا تنعم فانها قال البلد
اذا وصفت لعرفت وصار الاسم بها صار الناس علم المعروفة في الاسلام
ولذلك اسدى بها في بعض طرق الحديث وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة
فان عمرة كانت اسما لوصف ثابت

العاشر قد دلل على استحباب تكرار العمرة في
رمضان قال المحب الطبري وذلك من وجهين الاول ان العمرة في
سائر وهذا التفضيل الظاهر منها ارادة العموم فانك اذا
قلت دخل من بني تميم تعدل قبيلة من غيرها لم يتبادر الى الفهم الا ان
كل واحد منها كذلك فكذلك كل عمرة في رمضان الثاني
ان المراد بالعمرة في رمضان اما ان يقال كل عمرة كل احد او عمرة كل
احد او عمرة لواحد لا بعينه والاول هو المطلوب
والثالث غير مراد بالاتفاق والثاني لازم للاول فيتعين
العلم بان الملازمة ان اتحاد الفعل بالفعل انما يتبين من
جهة الزمان الخالي فاذا ثبت الفعل لزم ثبوته لمثله وان يكون
لقيام موجب الفعل ولعدم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه
ومن ادعى تخصيصها بعدم المتوادد او تخصيصها بالحاضرة
او بصفات دون غيره او معارضا فعليه البيان قال
وهذا فارق المتلوة بعد العصر وان الحب لمن لم يصل الا ان
الفعل ثم يشاء من الفعل لا من الزمان اي كلامه
وهو كلام حسن يجوز
الحادي عشر هل هو معقول المعنى اشكال وهو ان في بعض
طرقه ما يدل على ان الحج الذي سالت عنه كان واجبا وانه قال لها ان العمرة في
رمضان تجزئ عنه وذلك غير تجزئ بالاجماع وبيان ذلك ان في رواية
ابي داود المتقدمة ان ام معقل قالت لابي معقل قد علمت ان علي حجة

قال الطبري وقد قال رسول الله ان على حجة وقد قال رسول الله ان امرأة
من خثعم وكانت جميلة من عمل يجزي عن حجة قال نعم في رمضان يجزي عن حجة وعند
النسائي وصححه ان معمل ابن حاتم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ام معمل
جعلت علي حجة معك فلم تيسر لها ذلك فما يجزي عنها قال عمرة في رمضان
قال المحب الطبري وصححه ام معمل ظاهر في الصحابية الا ان الاعلام
اصدق العلم قال به قال ويحتمل انها لم ترد نقولها على الحج وانما
اراد انها اي جعلتها عن نفسي على سبيل التطوع بها لا من حجة وقد استنفه
الى الجواز ذلك ابو العباس القرطبي فقال في المفهم وقوله جعلت عليها
حجة معك يعني انها جعلت بذلك وعزمت عليه لا انها اوجبت ذلك عليها
بالنذر اذ لو كان ذلك ما اجزاها عن ذلك العجز والله اعلم قلت
ويدل على ذلك ما رواه الطبراني من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام معمل
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تحججت الحج تعرض لي
فقال اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة للمرسد وقع في بعض طرق الحديث
انها سألت الحج رواه الطبراني ايضا من رواية ابي سلمة عن ام معمل
عن ام معمل قالت قلت يا رسول الله اني نذرت ان احج فما يحل لي
فقال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان كحجة وما تحمله فالحديث
مضطرب وفي بعض طرق الطبراني ~~بهذا الاسناد~~ ولعل بعض الرواة غيره
من قولها اردت الى قولها نذرت فهو مضطرب ويدل على ان في بعض
طرق الطبراني بهذا الاسناد نعم فقالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج
وحمل الحديث
النسائي عن في بعض طرق الحديث عند ابي داود هي ان ابا معمل
لما سألت ام معمل ان يعطيها حملا تحج عليه قال ما عندي ما احملك عليه فاخبرني انه
الله عليه وسلم لو اعطيها فلتحج عليه فانها في سبيل الله فاخبرني انه احد ابي
على انه يجوز ان يعطى في الزكاة من سهم سبيل الله للحاج ودهب الجمهور وابو حنيفة واهل
الرأي الى ان سهم سبيل الله يصرف الى الغزاة والمجاهدين لا غير ولا يصرفون في سبيل الحج
وليس في الحديث ان هذا الحمل كان من الزكاة وسهم سبيل الله وانما فيه انه جعله في سبيل الله

واما حديث المرأة التي تسمى فرواه احمد من رواية
عبد الله بن محمد عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اهل بسمائي
وانت امرأة عسرا فصوت بي فسقطت القمة
فقال لا تاهلي بسمائك وقد جعل الله بركة في عيالك يعني
او قال فاطلبي الله عز وجل بيسك قال فتحولت بعني
شمائل بيتنا فما اهلت لها بعد ورواه الطبراني ايضا
الثالث حمل الجمهور الاحاديث الواردة في النهي عن
الاكل والشرب بالشمال على الكراهة
وحمله اهل الظاهر على التحريم فقال ابن حزم لا يحل الاكل باكل
بشماله الا ان لا يقدر ~~الا ان لا يقدر~~ وما اكل بشماله وقال
ومن تحلم فجعل بعض الاوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به
الرابع قوله في حديث الباب لا ياكل احدكم بشماله جمع بجميع
العلة في اكل احدكم بيده والا فلو اطعمه غيره بشماله كان الحكم
في النهي كحديث جابر المتقدم لا ياكلوا بالشمال وقد استدل به
ابن حزم على ذلك فقال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره
انتهى ويحتمل ان الالف واللام في قوله الشمال للعهد في موضع الضمير

الخامس فيه ان الشيطان يأكل ويشرب ولا مانع من
الحقيقة في الحديث الصحيح ان الرجل اذا لم يسم الله عند دخوله
منزله وعند طعامه يقول الشيطان ادركتم المبيت والعشاء
واخبر ايضا ان الشيطان اذا سلك الخادم التي لم يسم الله عليها
بالطعام ولذا قال في حق اعرابي ايضا حال الطعام كانه
يدفع وكذلك الشيطان الذي امسكه ابو هريرة وهو يأخذ
من تمر الصدقة وكذلك ابو ايوب الانصاري ايضا دفع له ذلك
والحارث في ذلك شيء مشهور وقال ابن العربي قالت المبتدعة
الشياطين لا تأكل ولا تشرب وقالت طائفة من اهل جملة لا تأكل
ولا تشرب وقال قائلون ان لهم شهوة قال وهذه حجة لا تقطع
فيها الا معجب الفؤاد او عديم الرشاد الشياطين اجسام
يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز في العقل
وقد ورد الشرع وتظاهرت بذلك الاحاديث فلا يخرج من هذا المضمار
الا الحمار والذين يقولون انهم يشمون ما شموا من العلم
السادس فيه الرد على من يتشبه بالشياطين قال
ابن العربي لا يقال انه مكروه بل يأثم فاعله قال ويقال
تنسب الى الشيطان فهو حرام وشر الخير والاجابة
السابع يحتمل ان يكون على النهي وهو قوله فان الشيطان
الى آخره المراد منها ترك التسمية بالشيطان فاذا سماه يحتمل
ان

ان يكون النهي على ان الشيطان يأكل معه واذا اكل معه ذهب البركة
كما لو ترك التسمية ويكون التقدير فان الشيطان يأكل معه بشماله
ويدل له حديث عائشة عند احمد من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث
والتعليل بالتشبه بالشيطان اقوى وهو ظاهر الحديث والله اعلم
الثامن قال ابن العربي كان نافع يروي هذا الحديث ولا يأخذ
بها ولا يعطي بها فاما الاخذ بها فهو السنة واما الاعطاء فيكون باليد
يد شماله وقد قال الله تعالى لما خلقت بيدي على احد القولين
في انهما صفتان فلت ما ادري ما وجه انكار الحديث ولا استدلال بالآية
وقد صح من حديث حفصة ان لمس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بشماله
وثيابه واكله وعطائه وهو عند احمد كما تقدم ويقدم ايضا من عند
ابن ماجه في حديث ابي هريرة ولنا حديث النهي عن الاعطاء بشماله وفيه ان
يكون الشيطان يعطي بشماله وقد تقدم عن ابن العربي انه كان يأثم
بالتشبه بالشيطان وانكر ايضا على البخاري من حديث ابي هريرة في
[illegible] يظلهم الله في ظله وذكر رجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وان كان دفع في ثياب لم تعلم شماله ما تنفق
يمينه وقد قال القاضي عياض يشبه ان يكون الوهم فيها من الناقل عن
مسلم لانه لم يذكر ادخاله بعده حديث مالك وقال لعل حديث عبد الله
وانما رواه مالك باللفظ الاول والله اعلم الى

غير هذه م

التاسع ليس لابي بكر عبد الله بن عبد الله بن عمر عند المصنف
وبعد من خرج هذا الحديث من اهل الكتب الا هذا الحديث الواحد
وليس لابي بكر ابن عبد الله عن كنيته قال الوحاظ لا اسمي واما قول
ان ابا بكر عبد الله هو القاسم بن عبد الله فهو غلط واما القاسم
اخوه وليس القاسم ابو محمد وقد ذكرهما في الاخوة عمر واحد من
الائمة ممن صنف في الاخوة والاخوات وقد وقع ابو بكر عند
وصحح مسلم وقد اختلف عليه في رواية هذا الحديث فالمعروف
انه رواه عن حفص كما تقدم وذكر ابن العربي انه روي عن ابي بكر عن
ابن عبد الله عن حفص ابن عمر وانه رواه كذلك ابن بكير لم يقله
عنه
وقيل عن ابي بكر عن سالم رواه سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بن زيد عن
ابي بكر عبد الله عن سالم عن ابن عمر قلت وهذا يدل على انقطاع
الرواية الى عبد المصنف ومسلم فانهما لم يعتمدا سوى حفص
وهذه الرواية بواسطة سالم سهما الا ان فيها واسع عبد
~~ويحيى القطان ابن واضح عن محمد بن زيد~~ وعبد الله بن عمر
اصل اصحاب الزهري وقد رواه عنه عن ابي بكر عن حفص وهم اكثر واضبط

باب ما جاء في لعق الاصابع حدثنا محمد بن عبد الملك بن
ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي الطعام البركة قال
وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك واسم هذا الحديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سهيل

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابي هريرة ~~القرد ما من احد المصنف~~ وقول المصنف
اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز وغندر عن سهيل وقول المصنف
انه لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سهيل هو بما اذا كان الحديث
من قوله اما كونه من فعله فقد روي من غير هذا الوجه رواه
الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عثمان الانصاري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه وقال ان لعق الاصابع بركة
وحديث جابر اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية
سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة ورواه مسلم من رواية
سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق

الاصابع والصحفة وقال ايلم لا تدرون في اية البركة ورواه مسلم ايضا من
رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من فم السقاء او عن ان يشرب الرجل من فم السقاء وفي رواية
ورواه مسلم من رواية ابي صالح عن جابر في لعق الاصابع
وحديث نهى مالك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام وفي رواية لمسلم
عن عبد الرحمن بن كعب او عبد الله بن كعب وفي رواية له عن عبد الرحمن
وعبد الله حدثاه او احدهما عن كعب وليس في رواية ابن داود
والنسائي وفي رواية له عن ابن كعب لم يسمه وهذا في رواية ابي
داود والنسائي وكذا رواه المصنف في الشمائل
وحديث انس اخرجه مسلم وابو داود من رواية حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث الحديث

والمصنف والنسائي

النسائي فيه مما لم يذكره عن ابن عباس وابن عمر وزيد
بن ثابت والعرباض بن سارية وكعب بن عجرة وابي سعيد الخدري
وعائشة رضي الله عنهم
واما حديث ابن عباس فرواه الائمة الستة خلا المصنف
فرووه خلا ابي داود من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها فرواه مسلم وابو داود والنسائي

من

من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
واما حديث ابن عمر فرواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في
مصنفه والبزار في مسنده من رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان
يلعق اصابعه الثلاث اذا اكل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها لفظ المصنف واسناده صحيح
واما حديث زيد بن ثابت فرواه الطبراني من رواية طلحة بن
المنذر عن ابيه عن زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة وقد اصلف فيه على زيد بن ثابت فقيل هذا وقيل عن ابي سعيد وبنحو
واما حديث العرباض بن سارية فرواه الطبراني ايضا من رواية يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لعق الصحفة ولعق اصابعه استغفر له الصحفة والملعقة
وصحح الطبراني فيه ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن قعقاع الذهبي
واما حديث كعب بن عجرة فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية محمد بن موسى بن عجرة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته
يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها ويلعق الوسطى بما يليها
ثم الابهام

حديث جابر بعد

والاوسط

واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
ابي المصفا قال قال مروان الحكم لزيد بن ثابت كيف ياكل قال الصبي ابو سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طعم احدكم الطعام فلا
يمسح يده حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة واما حديث
عاصم بن رزيق فرواه البزار من رواية عاصم عن عبد الله

الثالث الامر بلعق الاصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد
وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال ابن حزم في المحلى
ولعق الاصابع لعدم الاكل فرض اي وكان سعي ان يكون
الفرض عنده على الخبر اما لعقها او الغائها لغيره كما ثبت
في حديث ابن عباس المتقدم

الرابع الحكمة في لعق الاصابع ما علله به في بعض الحديث
بقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة فيما اكل او ما بقي على
اصابعه او ما بقي في القصعة فيلعق يده ويمسح القصعة بها
حصول البركة المذكورة

الخامس ما المراد بالبركة في هذا الحديث قال
النووي والمراد والله اعلم ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته
من ذلك ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك ~~والحاصل~~ اصل البركة
الزيادة وثبوت الخير والامتناع من الشر والله اعلم

السادس قال الخطابي ان لعق الاصابع قد عابه قوم
افسد

صحيح

قال

افسد عقولهم الترفه وغير طباعهم التشبع والتخمة
وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر فانهم لم يعلموا ان
الطعام الذي على الاصابع او بالصحفة جزء من الطعام الذي قد
اكلوه وازدردوه واذا لم يكن سائر اجزاء المأكول مستقذرة
لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة والاصابع بالاصبع مستقذرا
كذلك واذا استقذروا فليس في بعده الذي من جملة اصابعه
ساقط من سقته وهو مما لا يعلم عاقل فيما نسبا اذا كان الناس
والممسوس جميعا طاهرين بطريق قال وقد يتمعض الانسان فيدخل
اصبعه في فيه فيمسك اسنانه وباطن فمه فلم يزل احد يتمعض يعمل
انه قذارة او سوء ادب فكذلك هذا الذي في منظر
او مخبر عقل وقال ابن العربي قال بعضه مستقذر وذلك بعض
يطرد ويخالف للفطرة ثم قال فاذا زال ذلك فقد حصل له الشرع

السابع الامر في حديث الباب على لعق الاصابع
امر الآكل بلعق اصابعه بعد وفي حديث ابن عباس المتقدم
حتى يلعقها او يلعقها فحث الآكل من ان يلحق اصابعه
بنفسه ومن ان يلعقها لغيره قال النووي والمراد عن نفسه
لا يستقذر ذلك لزوجته وجاريته وولده وخادمه كنحوه
ويكون ذلك لا يستقذر ذلك ولا يستقذر ذلك من كان في معناهم
كتلميذ يعتقد بركته ويود الشرب بلعقها وكذا لو لعقها
سواه وكرهها والله اعلم

الثامن سعي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة
ثم الابهام كما تقدم في حديث كعب بن مالك افتتاحه صلى الله عليه وسلم

التاسع اطلق في حديث الباب الامر بلعق الاصابع والمراد به
الاصابع اللاتي امر بالاكل بها كما في حديث انس وتعقب
ملك المقدم دلوها من عند مسلم وهو دال على ان اكله صلى الله عليه
كان بثلاث اللاتي فقط قال ابن العربي كان سنا احدان ياكل بخمس ولما اكل
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سعوق العظم ومص اللحم والعلق دليل
في العادة الا بالاصابع فلما اسي وقد يطرق من خصص احدهما
انه لا يسلم انه العلق بعوق العظم ومص اللحم الا بالاصابع فلما بل هو
علق بالثلاث وعلى تقدير عدم امكانه او عسر فلقائل ان يقول
ليس هذا الا بالاصابع الخمس وانما هو تمسك بالاصابع فقط
لا اكلها وعلى تقدير ان يكون اكلها لعدم الامكان فهو محل خلاف
فمن ادعى له فالاصل بالسمال والله اعلم

وسيأتي حديث انس في الباب الذي بعده

العاشر قوله فانه لا يدري في اي
اصابعه فيكون المراد بالامر استيعاب ما يلوث من الاصابع ولعل
القوله يكون في لعق احد الاصابع دون نفسها لان الله تعالى يخلق
الشبع في الطعام الذي في بعضها وان كان يسيرا ويحتمل ان
يراد بالتيمن اللقم التي اكلها اذا كان يعني منها على الاصابع وقد جزم
ابن العربي قال فمن الحق عليه ان يلعقها ويدل عليه قوله فانه لا يدري
الحادي عشر قال قائل انما امر بلعق الاصابع للتطيف فيعوم
تطيفها بعد الفراغ من المسح والعلق مقام لعقها او الغاؤها فلما
انما المراد اكل ما عليها لا استعماله لتعليله ذلك بقوله فانه لا يدري في اي
طعامه البركة وايضا فقد تقدم في حديث ابن عباس المتفق عليه والمسح بله
حتى يلعقها او يلعقها فنهى عن مسحها قبل لعقها او الغائها والله اعلم

باب ما جاء في اللقمة تسقط حدثنا حسن
ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما رابه
منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان قال وفي الباب عن انس
حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط
عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت
الصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي الجهضمي ابنا النعمان
المعلم ثنا سيد ابو النعمان قال حدثتني ام عاصم وهي بنت ام ولد
لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم
لحسها استغفرت له القصعة هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث المعلم بن سيد وقد روى بهذا الحديث
واحد من الائمة عن المعلم بن سيد هذا الحديث ٥

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث جابر اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
في الباب قبله ورواه مسلم وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
وحديث انس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وحديث نبيشة اخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي وبلفظ حلف

وعن ابي بكر ابي سنان عن بريدة هو ابن جميعا عن المعلى بن اسد

الثاني من سماع ابن بدر عن معلى بن اسد رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس

الحسن عن معلى بن اسد قال سمعنا هو يتغدى اذ سقطت من لقمة

فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتخا من يده الذهاب

وقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الذهاب يتغامزون من احدك اللقمة

وسر بذلك هذا الطعام قال اي لم اترك ما سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم لهذه الاعاجم انا اذا يوم احدنا اذا سقطت لقمة

ان ماطها فيمسح ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان

الثالث في غريبه قوله فليمط هو بضم اليا من قولهم اماط

اي نحى ومنه اماطة الاذى عن الطريق قال الجوهري وحكى ابو عبيد

ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماط الاغبر ومطت دابا

عنه اي تنحيت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العقبة مطعنا

باسعد اي تنح وابعد قال صاحب النهاية وقيل مطت

انا وامطت غيري وقوله دابه اي شك فيه وهذه

اللفظة الصحيح انها دمه لفظة اخرى أدابه ومنه حديث دع ما يريبك

الى ما لا يريبك روي بالمهملة في الصحيح في حق فاطمة رضي الله عنها

وتوسي ما أدابها حاء على اللفظة الاخرى وهو بمعنى قوله في حديث

الذي فليمط عنها الاذى قال النووي والمراد بالاذى هنا المستقذر

من تراب وغبار وقذى ونحو ذلك انتهى وقوله فليطعمها

هو بضم اليا والعين اي فليناولها كما في الرواية الثانية

وقوله

وقوله تسلت هو بضم التاء وسكون السين المهملة وضم اللام

ولاه مساه من خوف اي تمسحها ومنه قوله في الهدي وتسلتي

عنها الدم اي مسحه والقصعة دون القعبة وقال ابن دريد

في كتاب الجمهرة ان القصعة تكون الجفنة والقعبة تكون العشرة وقال

الزمخشري القصعة اناء كالقعبة المبسوطة ونحوها انتهى

والقعبة بفتح القاف ومنه قيل لابليس القعبة

وقوله حشيها هو بفتح الحاء اي الامام والمصارع ومجاهدي

المصارع قاله الجوهري وكذلك ذكره الهروي في الغريبين

الى الرابع ليس للمعلى بن اسد ولا لابنه ام عاصم ولا

لنبيشة عند المصنف الا هذا الحديث الواحد

وليس عند اصحاب السنن حديثان لهذا

احدهما في الاذى في نحوم الاماكن بعد بلاب والاخر في العسل

وله عند مسلم والنسائي حديث آخر ايام التشريق ايام

اكل وشرب وهو لنبيشة عبد الله بن عمرو بن غنام بن

حارث بن نضر بن حصين بن رباعة وقيل رابعة بن كعب بن هذيل

بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد الهذلي وقيل في نسبه غير ذلك

ويقال له نبيشة الخير ويقال الخير بالام وهو ابن عم سلمة بن

المحبق واما ام عاصم فهي ام ولد لسنا لك سلمة بن المحبق

روت عن سلمة بن المحبق وعاشت بعده وعنها روى عنها الحسن بن عثمان

وتابعه الاودي واما المعلى بن اسد فهو مذلي

بصري يقال له البزاز بالتشديد ويقال له النباك

عن الجوهري عن الليث

اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة

ثم القعبة ثم الصحفة

روى النبل روى عنه جماعة من الائمة فممن روى عنه هذا الحديث مع
سوء حفظه عثمان بن مسلم وعبد الله بن عمر القواريري قال
النسائي ليس به بأس وقال ابن حاتم شيخ يعرف بحديثه عن حديث نبيشة
من يحيى القطان استعفوا له وذكره ابن حبان في الثقات

الخامس حمل جمهور العلماء الامر بأكل اللقمة الساقطة
بعد إماطة الأذى عنها على الاستحباب والارشاد وذهب أهل الظاهر
الى وجوب ذلك قال ابن حزم في المحلى وما سقط من الطعام
ففرض أكله

السادس قوله فليمطه لعمته قال ابن العربي
يحتمل ان يكون وقوعها من منازعة الشيطان حيث لم يسم
الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب الحرص من صنع الله
قال وقوله ولا يدعها للشيطان دليل على انه لم يسم في
اول الامر ولذلك اصطحبها معه الى وجه نظر
من حيث ان قال ظاهر الحديث ان ما سقط من الطعام
على الارض او ترك في الاناء تتناوله الشيطان سواء
سمي على الطعام ام لا والله اعلم

السابع المراد بإماطة الاذى وما يتبع عن
اللقمة هو المستقذر من غبار وتراب وقش ونحو ذلك
مما تقدم قاله النووي قال وهذا اذا لم يقع على موضع
نجس

نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن
فان تعذر اطعمها صوانا والا رميها للشيطان

الثامن قوله في حديث انس لعوا صابعه الثلاث دليل
على ان المودع الاصابع فقط وهي الابهام والسبابة والوسطى
وتقدم انه يلحق الوسطى بالسبابة لا الابهام كما تقدم في الباب قبله عن اسحاق وغيره
قال ابن العربي وذلك في الحبوب والثريد ونحوه فاما الشرب فلا يمكن الا بالكف
التاسع قوله في حديث نبيشة اصحاب نجس القصعة
او القصعة او غيرهما من الآنية وهو ذلك

العاشر ما المراد باستغفار القصعة يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها
عقلا او نطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها تقول
اجرني الله كما اجرتني من الشيطان والا فالمانع من القصعة ويحتمل ان
يكون ذلك مجازا كنى به

الحادي عشر قال ابن العربي نجس القصعة بلسانه او
سلتها بيده ودلك لنجس احدهما صيانة الطعام عن الفساد
فيما يتعلقان به والاستغفار به فالتعدي به افضل الرم له واجمل
وان كان هنالك من باطله فالاشارة به افضل وذلك في الماء والشراب جميعا
انتهى قلت ومعنى قوله ان نجس القصعة انما يكون بلسانه وبيده
بطريق اذا سلت الطعام باصبعه ونجس اصبعه قال الحسا للقصعة
بواسطة الاصبع والله اعلم وانما لا يمكن من نجس الاناء بلسانه
لضيقه فالنجس بالاصبع هو المقصود والله اعلم

الثاني عشر في الامر بإماطة الاذى عن اللقمة الساقطة واكلها
امور تتضمن النفس وصرف النفس وصون النعم وعدم التعدي والتجاوز

باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

حدثنا أبو حاتم حدثنا حجاج عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
إنما نعرفه من حديث عطاء بن السائب وقد رواه سعيد والثوري عن عطاء
بن السائب وفي الباب عن ابن عمر ⊙

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن فرواه أبو داود
عن مسلم بن إبراهيم والنسائي عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد كلاهما عن شعبة
وابن ماجه عن علي بن المنذر عن ابن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب

وحديث ابن عمر

النسائي فيه مما لم يذكر عن عبد الله بن بشر ووائل بن
الأسقع أما حديث عبد الله بن بشر فرواه أبو داود
وابن ماجه ~~والنسائي في اليوم والليلة~~ من رواية محمد بن عبد الرحمن عن
قال ثنا عبد الله بن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوافيها ودعوا ذروتها
يبارك فيها لفظ ابن ماجه وفي أوله عند أبي داود قصة
وأما حديث وائل فرواه ابن ماجه قال ثنا هشام بن
عمار ثنا محمد بن الفضل بن عطية ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن وائل بن الأسقع

اللبي

اللبي قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد وقال
كلوا بسم الله من حوافيها واعفوا رأسها فإن البركة تنزل في وسطه
وأما حديث سلمى امرأة أبي رافع فرواه الطبراني من رواية قابوس
الثالث صحح المصنف أبو حاتم هو قيس بن سعد وحديث
عبد الحميد وإن كان ممن روى عن عطاء بن السائب في الاختلاط
~~وقد روى هذا~~ فإن شعبة وسفيان بن عيينة سمعا منه قبل اختلاطه
وهما أجل الرواة عنه فهذا الحديث مما دل للمصنف ~~وهذا~~ على
عند المصنف بأنه حسن صحيح اعتمادا على المتابعات والشواهد
فأما رواية سعيد فهي عند أبي داود والنسائي كما تقدم وأما
رواية سفيان فرواها أحمد في مسنده عن وكيع عن سفيان عن
عطاء بن السائب بلفظ لا تأكلوا من رأس الثريد وائتكلوا من
رأس الأندر فإن البركة تنحدر منها

الرابع حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على الندب
والإرشاد والنهي على التنزيه لا على التحريم ولا سيما أن أهل
الظاهر يحملونه على التحريم وحكي أيضا عن نص الشافعي نص عليه في
الخامس الأمر والنهي المذكوران في هذا الحديث يدخل في عمومهما
المنفرد والآكل مع غيره وقد أجمعا لذلك الخطابي فقال
وقد دل في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن الأكل من أصل أن البركة إنما تنزل
من أعلاها قال داود يحتمل أن يكون وجها آخر وهو أن يكون النهي إنما
وقع عند اجتماع الآكل مع غيره وذلك أن وجه الطعام هو أفضله

وسلمى امرأة أبي رافع

اللبي قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد وقال
كلوا بسم الله من حوافيها واعفوا رأسها فإن البركة تنزل في وسطه
وأما حديث سلمى امرأة أبي رافع فرواه الطبراني من رواية قابوس
الثالث صحح المصنف أبو حاتم هو قيس بن سعد وحديث
عبد الحميد وإن كان ممن روى عن عطاء بن السائب في الاختلاط
~~وقد روى هذا~~ فإن شعبة وسفيان بن عيينة سمعا منه قبل اختلاطه
وهما أجل الرواة عنه فهذا الحديث مما دل للمصنف ~~وهذا~~ على
عند المصنف بأنه حسن صحيح اعتمادا على المتابعات والشواهد
فأما رواية سعيد فهي عند أبي داود والنسائي كما تقدم وأما
رواية سفيان فرواها أحمد في مسنده عن وكيع عن سفيان عن
عطاء بن السائب بلفظ لا تأكلوا من رأس الثريد وائتكلوا من
رأس الأندر فإن البركة تنحدر منها

الرابع حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على الندب
والإرشاد والنهي على التنزيه لا على التحريم ولا سيما أن أهل
الظاهر يحملونه على التحريم وحكي أيضا عن نص الشافعي نص عليه في
الخامس الأمر والنهي المذكوران في هذا الحديث يدخل في عمومهما
المنفرد والآكل مع غيره وقد أجمعا لذلك الخطابي فقال
وقد دل في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن الأكل من أصل أن البركة إنما تنزل
من أعلاها قال داود يحتمل أن يكون وجها آخر وهو أن يكون النهي إنما
وقع عند اجتماع الآكل مع غيره وذلك أن وجه الطعام هو أفضله

واطيبه فاذا فعله بالاهل كان مستاثرا به على اصحابه وفيه من
ترك الادب وسوء العشرة ما لا يخفى فاما اذا اهل صديقه
فلا تاثير به والله اعلم

السادس ما المراد بالبركة التي تنزل وسط الطعام
يحتمل ان يراد به الازدياد من الله تعالى قال القاضي ابو بكر بن العربي
البركة في الطعام تكون بمعان تشبه منها استمرار الطعام
ومنها حياته عن مرور الايام عليه فتتقزز النفس عنها
ومنها ان زيادة المرق هنالك فيزداد الطعام من الحواشي
فتنتشر عليه منافعه فان الطعام من اعلاه كان ما
يوجد فيه زيادة في الطيب ومنها ما يخلق الله من الاجزاء الزائدة
فيه وذلك يكون آية لنبي صلى الله عليه وسلم او كرامة للمر
ضي يلي طعام الضيف او عائد في شعير الرف
السابع يدخل في عموم الطعام الخبز ايضا ولا ناكل
من وسط الرغيف وصرح بذلك الغزالي في الاحياء
في الاداب حالة الاكل فقال ولا ناكل من رؤوسه القصعة
ولا من وسط الطعام بل ناكل من استدارة الرغيف
الا اذا قل الخبز الثامن وسط الطعام بالتحريك
وكورة السلسلة قال الجوهري يقال جلست وسط القوم
بالسكون لانه يرتفع وجلست وسط الدار بالتحريك لانه
اسم فاعل من وسط وسط فار
ثم يصلح فيه ثم وسط
وسط بالتحريك
وسط بالسكون

اذا وجدتم رجلا من اهل في المسجد امرته فاخرج الى البقيع فمن اكلهما
فليميتهما طبخا وقد استدرك الدارقطني على مسلم اخراج هذا الحديث بان قتادة
وحديث ابي ايوب رواه مسلم والنسائي من رواية جابر بن
سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى طعام اهل بيت نعث فضله الي وانه نعث الي يوما
بفضله فاكل منه اكلا شديدا ثم جاء الى المسجد فصلى ركعتين
وللبيهقي من رواية ابي هريرة ثم احل ريحه فلبث في البيت ما شاء الله
ورواه مسلم ايضا من رواية افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب نحوه
وحديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه من رواية ابرهيم بن سعد عن ابيه
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة الثوم والبصل
فلا يقربن مسجدنا هذا قال ابرهيم وكان ابي يوتى بالمجمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي سعيد اخرجه مسلم من رواية الجريري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال لم نعد ان فتحنا خيبر وقعنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس
جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم جئنا الى المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا
فلا يغشانا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ليس بي تحريم
ما

ما احل الله ولكنها شجرة اكرهها وكرهتها وروى مسلم ايضا من رواية
عبد الله بن رباح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على نداء يصلي هو واصحابه فرفع اناس منهم فاكلوا منها ولم يأكل
اخرون من اجل انه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الاخرين حتى
ذهب ريحها وروى ابو داود من رواية ابي النجيب مولى عبد الله بن
وحديث جابر بن سمرة سعد ان ابا سعيد الخدري حدثه انه دخل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل ان رسول الله
واشتد ذلك عليه الثوم افتجر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه
ومن اكله منكم فلا يقربن هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه
وحديث جابر بن سمرة رواه البزار في مسنده من رواية
عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة المنتنة يعني الثوم فليجلس في بيته
وفي اسناده مجاهيل
وحديث قرة رواه ابو داود من رواية معوية بن قرة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكلتهما فاميتوهما طبخا
قال يعني البصل والثوم
وحديث ابن عمر الذي علقه الشيخان وابو داود من رواية يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وعروة حسن من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا
ورواه مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر به
ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن نافع المكي عن عبيد الله بن عمر
المثاني فيه مما لم يذكره المصنف عن أنس بن مالك
وشبيب الأسلمي وحذيفة وجرير بن عبد الله وشريك بن حبيش
وعبد الله بن يزيد وعمير بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعقل بن
يسار والمغيرة بن شعبة وأبي أمامة وأبي بكر الصديق وأبي هريرة
وأبي الدرداء وعائشة وأم أيوب
أما حديث أنس فأبو يعلى الموصلي من رواية عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا
يقربنا ولا يصلين معنا
وأما حديث بسر الأسلمي فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية بشر بن بسر عن أبيه بسر الأسلمي وكانت له صحبة مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه
البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم
وأما حديث حذيفة فرواه أبو داود من رواية زر بن حبيش
عن حذيفة الطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل
تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وإسناده صحيح إلا أن أبا سنان
رواه في المصنف موقوفا على حذيفة
وأما حديث جرير بن عبد الله فرواه الطبراني من رواية
أبي عطاف

أبي عطاف بن طريف عن جرير بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا وإسناده حسن هو من رواية
إسماعيل بن عياش عن الشاميين
وأما حديث شريك بن حبيش فرواه ابن أبي شيبة في المصنف
من رواية عمير بن تميم عن شريك بن حبيش قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم
وأما حديث عبد الله بن يزيد فرواه الطبراني في الأوسط بإسناد
صحيح من رواية عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا
يعني الثوم كذا رواه في الأوسط أيضا
وأما حديث عمير بن عامر فرواه ابن ماجه من رواية أبي طعمة
عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن رجل من الحجر أنه سمع عمير بن
عامر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا البصل
فإنه خفية النبي
وأما حديث علي فرواه أبو داود من رواية أبي إسحاق عن شيخ
عن علي رضي الله عنه قال نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا قال
أبو داود شريك بن حنبل والمصنف وسنأتي في الباب الذي يليه
وأما حديث معقل بن يسار فرواه ابن أبي شيبة في المصنف
وأحمد في المسند والطبراني في الكبير والمغيرة من رواية أبي الزبير
عن معقل بن يسار قال بعث رسول الله مع النبي صلى الله عليه وسلم

في مسجدنا فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا
وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه أبو داود من رواية أبي بردة عن
المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتعطيني يدك قال فأدخلت
يده في كمي فمسني إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال إن لك عذرا
هكذا رواه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن حميد بن هلال عن أبي بردة
وتابعه سليمان بن المغيرة هكذا على وجه ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف
وخالفهما أيوب السختياني فرواه عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي صلى الله
عليه وسلم جاء من المغرب ريح ثوم فدل هذا على أنه رواه ابن أبي شيبة
في المصنف
وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في الأوسط من رواية
أبي سعيد عن أبي عاتكة عن أبي أمامة لا يجتمع الأفعى قال
أبو سعيد الثوم والبصل والكراث من شك إبليس ولا أدري من
وأما حديث أبي بكر الصديق فرواه الطبراني في الأوسط من رواية
أبي القاسم مولى أبي بكر عن أبي بكر الصديق أنه لما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنب وقع الناس في الثوم فجعلوا يأكلونه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا

وأما حديث أبي بكر

باب ما جاء كل مسكر حرام حدثنا
الأنصاري ثنا معن ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب
أسكر فهو حرام حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن إسحاق بن محمد العدني
الكوفي وأبو سعيد الأشج قالا ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسكر حرام هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر
وعلي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري
ووائل بن حجر وبهز بن حكيم وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية
وأبي هريرة وعائشة هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وعن أبي سلمة عن النبي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ○
الكلام على من رواه الأول
حديث عائشة أخرجه بقية الأئمة الستة فرواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي
عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك خمستهم عن مالك
ورواه البخاري من رواية الثوري ومسلم والنسائي وابن ماجه

من رواية ابن عيينة والبخاري من رواية شعبة ومسلم والنسائي من رواية معمر ومسلم
من رواية يونس ومالك وشبيب بن سعيد عن الزهري وأبو داود من رواية الزبيدي
ولفظه حديث أحمد مسند بلاب مسلم عنها الحديث وفيه الأول مسكر خمر الأول خمر حرام
وحديث أبي هريرة ابن عمر أخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
وعن الحسن بن منصور جعفر عن بشر بن هبول كلاهما عن محمد بن عمرو ورواه
النسائي أيضا من رواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر بلفظ كل مسكر حرام ورواه ابن ماجه
وحديث عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ كل مسكر حرام وفي
عبد الحميد بن بهرام العجلي الأزرق وفيه ضعف

وحديث علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن يزيد بن سعيد بن البلعة عن
أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعب المسلم عن هذه الأربعة
فاسبقوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر قال البخاري لا يصح
وحديث ابن مسعود رواه ابن ماجه من رواية أيوب بن هانئ عن مسروق
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام
وحديث أنس رواه أحمد من رواية المختار بن فلفل عن أنس بهذا اللفظ
وإسناده صحيح ورواه أبو يعلى بلفظ ما أسكر كثيره فقليله حرام ورجاله رجال الصحيح
وحديث أبي سعيد رواه أحمد من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه
عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فإن على
رواه البزار في إسناده قال فيه وكل مسكر حرام
ورجاله رجال الصحيح
وحديث أبي موسى أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من
سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى في إسناده قال فيه وكل مسكر حرام
ورواه النسائي من رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه بلفظ وفي حديث كل مسكر
وحديث الأشج العصري رواه أبو يعلى بلفظ أن النبي صلى الله
عليه وسلم في وفده من عبد القيس الحديث وفيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الظروف لا تحل والحرام وإن كل مسكر حرام
وأما حديث وائل بن حجر

وأما حديث وائل الحضرمي فرواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق
عن يزيد بن أبي زياد عن مولى لآل الحضرمي عن وائل بن عبد الله البزي عن وائل الحضرمي
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض
بارد نعالج فيها عملا شديدا أفنتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى
به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال
فاجتنبوه قال قلت فإن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم
وأما حديث معوية فرواه أبو يعلى والطبراني من رواية عبد الله بن
محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن معوية أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشربوا في الأوعية ولا في الحنتم والمزفت وكل شراب
أسكر فهو حرام زاد أحمد في رواية لا تشربوا في النقير
وحديث ابن عباس رواه البزار في إسناده قال فيه
اشربوا ما شئتم واجتنبوا كل مسكر ورواه الطبراني
في الكبير والأوسط وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف
وحديث قيس بن سعد رواه الطبراني بلفظ كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام وفيه من لم يسم ورواه أحمد وأبو يعلى
وقد تقدم في الباب قبله
وحديث النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف
من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن العسل خمر
وأخرجه الحاكم في المستدرك بزيادة فيه وأنا أنهاكم عن كل مسكر
وقال صحيح الإسناد

وحديث معوية رواه ابن ماجه من رواية سداد بن اوس عن معوية قال سمعت
معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على كل مومن

وحديث وائل بن حجر

وحديث قرة المزني فرواه البزار بلفظ كل مسكر حرام و
زاد الحاكم وقد صححه الجماعة
وحديث عبد الله بن مغفل فرواه احمد والطبراني بلفظ اجتنبوا
وحديث ام سلمة ابو داود من رواية سعيد بن جوشن عن ام سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
وحديث بريدة ابو داود مسلم في الادب في الادعية وصححه الاسرة واسلموا
وقد رواه المصنف في الباب المذكور وفيه وكل مسكر حرام
وحديث ابي هريرة ابو داود النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو الذي اشار اليه المصنف

الثالث حديث مالك بن انس عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وبريدة
وسداد بن اوس وابي بردة بن نيار وصحار العبدي وعسان
وعبد الله بن السحر والوشيم وطلق بن علي
اما حديث جابر فرواه النسائي من رواية محارب بن دثار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر والخمر هو الخمر
واما حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال
الفضل بن دكين عن ابيه عن عبد الله البجلي عن محمد بن سعيد عن ابيه عن جده قال
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة
اسامة بن عبد الله ورواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن عمر بلفظ
اجتنبوا كل مسكر فان على كل مسكر حرام الا ما في الحديث

واما حديث بريدة

واما حديث بريدة بن الحطاب فرواه الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخمر فقد فسد واقاموا الاسرة الى حسنة
ولا تكرهه واحسوا كل مسكر
واما حديث سداد بن اوس فرواه ابن ماجه من رواية ابي بردة بن نيار
فرواه ابن ابي شيبة في المصنف من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة
واما حديث ابي بردة يعني ابن نيار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسقوا الطروق ولا تسقوها
واما حديث صحار بن العبدي فرواه الطبراني من حديث
سالم عن ابيه قال اسقوا ما لا يذهب العقل والمال وفيه
رشدين بن سعد ضعفه الجماعة
واما حديث عسان فرواه احمد من رواية يحيى بن عسان عن ابيه
قال اتى النبي في الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس
وقد اشدوا اقتناء الابل والاسقوا مسكرا

واما حديث عبد الله بن السحر فرواه الطبراني في حديث فيه
النهي عن الاشربة وقد اسقوا ما لا يذهب العقل والمال
واسناده صحيح
واما حديث الوشيم فرواه الطبراني من رواية ابن
الوشيم عن ابيه في النهي عن الطروق وفيه ثم تشربوا فيها سيم
ولا تشربوا مسكرا اللفظ للطبراني وقال احمد اشربوا فيها سيم
من شاء وكفاه على اثم
واما حديث طلق بن علي فرواه ابن ابي شيبة في المصنف من
رواية خالد بن طلق عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاءه صحار عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب
نصنعه من ثمارنا الحديث وفيه ما تسامل عن المسلم الا صورة والاسم
احد من المسلمين الحديث

الباب البتع بنبيذ العسل وهو بلسان الحبشة والدال المشددة مفتوحة وبعدها خاء معجمة
مثال قمع وقمع حكاه الجوهري

الرابع قد الجواب بأنه لم يسأل عنه فانه سئل عن
فلم يقتصر على المسؤول عنه بل عمم الجواب في جميع الأشربة
ولم يعم في هذا الحديث جميع المسكرات بل اقتصر على
وصرح للتحريم الغالب للون الغالب على المسكرات الأشربة
وعمم في حديث ابن عمر بجميع ما اسكر بقوله كل مسكر حرام
الخامس في حديث ابن عمر حجة على تحريم جميع أنواع المسكر
وان لم تكن من الأشربة كالحشيش والقنب وغيرهما
وقد اختلف في الحشيش هل هي مسكرة ام لا فقال اليهود
في ايام الصباح الصواب انها مسكرة وقال الطوسي في شرح
الحاوي المسمى بالمصباح انها ليست بمسكرة وانما هي مخدرة
والعجم اعرف بما في العرب لكن استعمال جنوبهم لها والله اعلم
السادس في الحديث اشارة الى ان علة التحريم هي الاسكار
فحيث ذلك العلة تحليل الخمر او انتفاؤها زال الحكم وهو التحريم

باب ما اسكر كثيره فقليله حرام
حدثنا قتيبة نا اسمعيل جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير هذا حديث غريب من حديث جابر حدثنا محمد بن بشار نا عبد الاعلى عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن شهاب عن مهلب ميمون ح
وحدثنا عبد الله بن محمد بن محمد الجمحي عن مهلب ميمون المعنى واحد عن ابي عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق ملء الكف منه حرام هذا حديث حسن وهو رواية ليث بن ابي سليم والوضع بن حميد عن ابي عثمان الانصاري نحوه وابو مهلب ميمون وابو عثمان الانصاري اسمه عمرو بن سالم ويقال عمرو بن سالم انصاري

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث جابر اخرجه ابو داود عن قتيبة ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الحميد بن ابراهيم دحيم عن ابن عيينة عن داود بن بكر
وحديث سعد اخرجه النسائي من رواية بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره
وحديث عائشة اخرجه ابو داود عن مسدد وموسى بن اسمعيل كلاهما عن مهلب ميمون
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي وابن ماجه عن

من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
وحديث ابن عمر الآخر ابن ماجه من رواية ابي حازم عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
وحديث خوات بن جبير رواه الطحاوي في الكبير والاوسط من
بلفظ ما اسكر حبة حرام وفي اسناده عبد الله بن ابي الهاشمي قال العقيلي
لا يتابع عليها على شيء
الثاني فيه بما لم يذكره عن زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب
اما حديث علي ابي طالب فرواه البيهقي في الخلافيات بلفظ حديث جابر وفيه
جبر واما الطحاوي في الكبير والاوسط بلفظ حديث جابر وفيه
اسمعيل بن سعيد وهو ضعيف جدا
الثالث حكم المصنف على حديث جابر بالغرابة ولم يذكر وجه
التفرد حتى يعلم هل هو تفرد مطلق او تفرد مقيد وقد تابع داود بن
بكر عليه سلمة بن صالح الاحمر رواه ابن عدي في الكامل في ترجمته وضعفه
الرابع ابو لبيد لمازة بن زبار ابي العراب عبد المصنف
وابي داود واسم ابي داود سليمان بن اشعث الواحد وقد تفرد بن معين
وقال ابو حاتم الرازي ليس بالمتين وقد نسب الى الوضع فلينظر
بلاد ابي العراب المذكور بل النص الصحيح من البخاري وقد تفرد ابن معين
وابو داود وهو ابن سليمان بن الاشعث فاما داود بن عمرو واما ما حديث
الباب فهو الاشجعي من رواية المدني

الخامس ذكر المصنف الخلاف في اسم ابي عثمان الانصاري على قولين
واصح الاقوال ترجيح كونه عمرا وهو الذي جزم به ابو داود حيث سأل عنه ابو عبيد
الآجري قال الاصح عندك ان عمر بن سالم فقال لا والذي صححه مسلم الخامس
عمر بضم العين واما ابو الوليد الحاكم فقال هو مشهور بكنيته ولا اعرف اسمه
ذكر المصنف الخلاف في اسم بل اقتصر على كونه سالما وهو المشهور
من عند الصحيحين مسلم وابو داود وفيه اقوال اخر مثل سلم ومثل سليم
ومثل سعد وليس لابي عثمان الانصاري عند المصنف في داود الا هذا الحديث
الواحد وروى له ابو داود في الناسخ والمنسوخ حديثا آخر وسيأتي في الاسناد
بن سالم ما تقدم وقد وثقه ابو داود وابن حبان وهو من الثانية روى عن عمر
وابن عباس وكان قاضي مرو وقد روى حديث عائشة من غير طريق ابي عثمان
السادس ذكر المصنف ان رواية ابي عثمان الانصاري ليس من
ابي سلمة والربيع رضيع فاما حديث رواية الليث فرواها البيهقي في سننه
وابي الحسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم عليه وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن
الليث بلفظ ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام
واما رواية الربيع رضيع فرواها البيهقي ايضا من رواية عبد الوهاب بن
عطاء قال ثنا هشام بن حسان والربيع رضيع وهشام مجهول عن ابي عثمان
رجل من اهل النصر هكذا قال وهو مخالف لرواية المصنف ليس من رواية
هشام بن حسان عن مجهول عن ابي عثمان ورواه البيهقي ايضا من رواية
ابي اسامة عن الربيع عن ابي عثمان بلفظ فالحسوة منه حرام

باب ما جاء في سد الجر

حدثنا أحمد بن منيع ثنا ابن علية ويزيد بن هرون قالا
أنا سليمان التيمي عن طاوس أن رجلا أتى ابن عمر فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سد الجر فقال نعم
طاوس وأبو الزبير سمعه منه قال وفي الباب
عن أبي وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير
عباس هذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في الوضوء من الآنية

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن أمية
وفي رواية أبي هريرة ابن طاوس عن أبيه عن طاوس
رواه النسائي من رواية التيمي وأبي هريرة ابن طاوس أيضا
ورواه مسلم وأبو داود والنسائي
ابن أبي أوفى
رواية بقية حليم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن سد
فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم سد الجر الحديث
رواه مسلم والنسائي من رواية ثابت البناني قال قلت لابن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم عن سد الجر من رواية عبيد بن جريج
قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجر والدباء والمزفت الحديث ورواه مسلم والنسائي من رواية
ابن ثابت البناني قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله

وقال صح

عن سعد الخ قال قد زعموا الحديث وهذا ظاهر في ان ابن عمر لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما ارسله وجزم في الاصابة بتعديه
ولعله زعموا لتصريح الدعي بعدم تصديق الناقل وقد قال ابن عمر
زعم رافع رافع صريح وسياتي في الباب الذي يليه زيادة طرق لهذا الحديث

والنسائي

وحديث ابن ابي اوفى رواه البخاري من رواية ابي اسحق السبيعي
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجر والحنتم وقلب انتشرب في النقير قال لا تقل البخاري ولا
النسائي قلت فالاسقية قال لا ادري وزاد النسائي عن سليمان التيمي
وحديث ابي سعيد رواه مسلم من رواية سليمان التيمي
ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر

والترمذي والمصنف صح

وحديث سويد ابن هبيرة رواه هلال بن العلاء
عن سويد بن مقرن قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
جر فسالته عنه فنهاني عنه فاخبرت اخوه فكسر تلك

وحديث عائشة رواه النسائي من رواية اسحق بن سويد
عن حديثه عن يحيى عن عائشة قال اسحق ودلوت هذا
عائشة فسمعت حديث معاذة وسمعت الجرار قلت لهشيم
سمعتها سمعت الجرار قال نعم وروى مسلم والنسائي
ثنا محمد بن جرير قال لقيت عائشة فسالتها عن النبيذ
اول وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فا
نهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم
والجرة

وحديث ابن الزبير

واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في الكبير من رواية
عن ابي هريرة انه عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين رجلا
رجلا وثوما فاكلوا منه وهم جياع فلما رأى الناس ان المسجد
اذا ريح المسجد بصل وثوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا ذكره في اثناء حديث طويل واسناده حسن
واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني ايضا من رواية
عبد الرحمن بن غانم قال سئل ابو الدرداء عن الكراث والبصل فقال
لست بآكلهما لعوامي التي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اسناده مقال وقد عبد الله الشمس ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات

واما حديث عائشة

الثالث وقع في رواية المصنف حديث جابر ان بعض رواته
قال في اول هذه الثوم فقط ثم قال الثوم والبصل والكراث
وبذا اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا وفيه
ثم زاد فيه بعد ذلك شيئا آخر هل يقبل تلك الزيادة ام لا
وهل لزم ان يقتصر على بعض الحديث ام لا واذا قلنا بقبول الزيادة
اولا ما فيها هل يشترط ان يكون ذلك لئلا يستسالي الزيادة
في الحديث والصحيح قبول الزيادة مطلقا اذا كان بعد وانما يصح انما
جواز الاقتصار على بعض الحديث بشرط احدها ان يكون عاما
والثاني ان يكون ما حذفه غير متعلق بما اتى به تعلقا يخالف المعنى
كحذف الاستثناء والشرط والحال ونحو ذلك

الرابع ان قيل من القائل في اول مرة النوم ثم قال النوم
والبصل والكراث هل هو النبي صلى الله عليه وسلم او جابر او احد
من الرواة بعده والجواب ان الظاهر ان قائل ذلك هو يحيى بن سعيد
فان الذين رووه عن جابر لم يقل ذلك احد منهم الا عطاء بن ابي رباح
ومن رواه عن عطاء بن ابي رباح لم يقل ذلك احد منهم الا ابن جريج ومن
رواه عن ابن جريج لم يقل احد منهم ذلك الا يحيى بن سعيد القطان
كما رواه المصنف والنسائي عن يحيى بن منصور عنه وكما رواه مسلم
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم
وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
واما بقية الرواة كحديث جابر فلم يتعرضوا للاختلاف فبدي لو لم يكن كذلك
مرة وغيرها فرواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق ويحيى بن القيسراني
عن ابن جريج فاقتصروا على ذكر الثوم ورواه مالك بن انس
عن ابن جريج ورواه الزهري عن عطاء فقال من اكل ثوما او بصلا
ولم يذكر الكراث في لفظه ورواه ابو الزبير عن جابر فاقتصر
على ذكر البصل والكراث كما في رواية مسلم وعلى الكراث
فقط كما في رواية النسائي وابن ماجه من غير تعرض لذكر الاختلاف
والزيادة من الثقة مقبولة كما تقدم والله اعلم

الخامس قد يقال من اكل ساذجا من المذكورات ان يقول المساجد وهل
النهي محمول على التحريم او على الكراهة حملا لاهل الظاهر على التحريم
وحمله الجمهور على الكراهة وقد تقدم من عند ابي داود صلوة المغرب بتقديم
في المسجد وقد ادخل ابو داود فاحب ذكره وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر غدا اقطع بهم
السادس في قوله مساجدنا حجة لعامة العلماء في تعميم المساجد
كلها ولذا قال عليه ما تقدم في بعض طرقه فلا يقربن المساجد وحكى القاضي
عياض عن بعض العلماء اختصاص ذلك بمسجده صلى الله عليه وسلم لقوله
في بعض طرقه مسجدنا وهذا مردود بعموم قوله المساجد وذكر بعض
اوراد العموم لا يخصص ما هو معنى الراجح والله اعلم
السابع ما المراد بقربان المساجد هل هو الدخول للصلاة او الاعلاء
مع الجماعة او الدخول مطلقا فان كان المسجد خاليا طاهرا حتى عموم
انواع الدخول ويدخل اصحابنا وان كان المسجد خاليا لا يدخل المسلم
وقد قال في بعض طرق الصحيح فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس
الثامن لم يذكر في حديث الباب عن النبي عن قربان المساجد
والمختص النهي بالمساجد بل الحكم ثابت في صلوة الجماعة في غير المساجد
كما في حديث انس المتفق عليه فلا يغشانا في المصلى معنا وفي حديث يعقل
لسان المتقدم عند احمد وغيره التصريح بثبوت ذلك فانهم كانوا في مسجد
وقال فيه ولا يقربن مصلانا ويصلي في حق مصلى العيد ومصلى الجنائز
وخصص ابن حزم المنع بالمساجد قال لان الحكم ثابت في الاقتداء
التاسع الاختص النهي ايضا بالمساجد ولا بالجماعة للصلوة
بل الحكم ثابت في مجالس العلم ومجالس الذكر والجماع للمسلمين
ولما ذكر الحاضرين ايضا وبذلك علمه لاحد رواتي مسلم حديث ابي سعيد

حين يرهبون اصحابه نزداعه نصل فاحل بعضهم دون بعض ثم دعوا الله فدعا
الذين لم يأتوا النصل واصر الحدين حتى ذهب ريحها قال القاضي عياض عن العلما
انهم فاسوا على مجامع الصلوة مجامع العبادات ولذا فاجمع العلم والذكر والايام
العاشر الاصل في الذي يجامع الناس والاسواق وغيرها ونحوها
ما قاله النووي واما قوله في حديث جابر بن سمرة في مسند البزار
فليجلس في بيته فانه لا يصح اسناده ولو صح يحمل على ما قبل النصح منه
من المساجد ومواضع الصلوة وما في معناها مجالس العلم والذكر
الحادي عشر استدل به على ان اهل النصل والبوم ونحوهما
عددي يوم الجماعة والجمعة حتى لو جاز لهم التخلف عن حضور الجمعة لذلك
لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن ايمان الصلوة مع عدم تحريم اكلها
الثاني عشر انما يكون اهل الله عذرا في ترك الجمعة اذا
اتفقا العذر واتفاقا اما اذا اتفقا بعد اسقاط الجمعة
مثلا فلا يكون ذلك عذرا بل يأثم بذلك ومع ذلك فهي عن الحضور
لئلا يتأذى المسلمون ولا يأتي بذلك
الثالث عشر لم يذكر في حديث الباب توقيت النهي عن وقت
المساجد بوقت ولم يبين متى تزول الكراهة او التحريم على
القول بكراهة الصلوة موقت بزوال الرائحة او بخفتها حتى
يبعد وجود الاذى به الظاهر الاول وقد تقدم من عند
ابي داود في حديث المعين حتى يذهب ريحها وعنده في حديث
ابي سعيد حتى يذهب ريحه منه وعند مسلم منه ولهذا الاحوط
حتى

وهل مع

حتى يذهب ريحها واما رواية ابي داود في حديث جابر فيه فلا يقربن
مسجدنا ثم قال هو وان كان اسناده صحيحا فقد تقدم ان ابن ابي شيبة وقف على جابر
وعلى تقدير ثبوته مرفوعا فيحتمل ان يراد به ثلاث صلوات
ويحتمل ان يراد الوقت بذلك ايضا ولو هذا الكلام ثلثا واما الثالثة فلبعد ايام
فتعين وعلى تقدير ارادته فيحتمل ايضا ان ذلك النهي عنه لتحسين عبد
الله بن عمر الجماعة والله اعلم
الثاني عشر اقتصر في حديث الباب واثر الاحاديث
على ذكر اليوم والبصل واللبن وزاد الطبراني في معجمه الصغير والاوسط
من حديث جابر الثوم والفجل وصرح بالحاقه بها ابن الرفعة في الكفاية
وكذلك القاضي عياض في الاكمال لكن تقيد التجشي فقال
ونحوه من اكل فجلا وكان يتجشى
الخامس عشر اكثر بعض العلماء ذلك من كان بخير الفم
او به جرح لئلا تتأذى ملائكته حكاه القاضي عياض عن ابن المرابط من المالكية
السادس عشر اطلق في حديث الباب اليوم والبصل
واللبن ولم يقيد الحكم بكونه نيئا وهو مقيد بذلك في حديث
فوه من اناس عند ابي داود وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه
كما تقدم وفي حديث علي عند ابي داود والمصنف وسيأتي ذلك في الباب
الذي يليه وكذلك وقع ذلك في مسلم
السابع عشر النهي الوارد في حديث الباب وغيره هو
في اكل هذه المذكورات عن حضور المساجد لا اكلها فهو حلال
في النهار

رواه من رواية سعيد بن عمرو عن يحيى بن راشد عن هشام بن حسان القردوسي عن ابي الزبير عن جابر وقال لم يروه عن هشام بن حسان الا يحيى بن راشد ولا عنه الا سعيد بن عمرو صحيح اسي ويحيى بن راشد ضعفه الجمهور وذكره ابن حبان في الثقات

ما جاء من تعدد في الاجماع وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها
لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وعند الجمهور قوله صلى الله عليه
وسلم في بعض احاديث الباب حل فان القاضي من الاسامي قلت هذا حكى القاضي
عياض عن اهل الظاهر وتعقب عليه النووي نقلا عنه وقد نظر فان ابن حزم
قال في المحلى والثوم والبصل والكراث حلال الا لمن اراد مسجدنا
فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى يذهب الرائحة

الثامن عشر اصناف اخرى الشافعي في الام الثوم والبصل والكراث مثل ذلك يحرم اكلها على النبي صلى الله عليه وسلم دون امته وخص اولا
دون غيره ملوثها لانه فقط
وصحح الرافعي التحريم وفي الصحيح مسلم من حديث ابي سعيد
الخدري من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد تعالى
الناس حرمت حرمت فقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس بي
تحريمها احل الله لي ولكنها شجرة اكرهها لريحها وفي رواية النووي
في صحيح مسلم عن جابر من اكل منها التحريم من اكل المراد ليس بحلال او حرام
على امتي ما احل الله لها وقد تعرض بعضهم ولما قال ما احل الله لي
لعدم التحريم وهو ظاهر في حجة الوجه القائل بالاباحة والله اعلم

التاسع عشر سمى النبي صلى الله عليه وسلم العلة المذكورة
خبيثة مع وصفه لها بالحل وهذا يدل على اطلاق الخبث
على المكروه لقوله ليست بحرام خبيثة وهذا يدل على ان قوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث ليس على الاطلاق فان المراد ما نص
على تحريمه بعينه لا العموم وصفه بالخبث والله اعلم

العشرون

باب ما جاء في الوضوء من لحم الثوم مطبوخا

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن
حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أبي أيوب فكان إذا أكل طعاما بعث إليه فضله فبعث إليه يوما
بطعام فلم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى أبو أيوب النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أجد الثوم
فقال يا رسول الله أحرام هو فقال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه
هذا حديث حسن صحيح ٥ حدثنا محمد بن مدويه ثنا مسدد
ثنا الجراح بن مليح عن أبي إسحق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال
نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وقد روي هذا عن علي قوله ٥
حدثنا هناد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن شريك بن حنبل عن علي
أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخا قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده
بذاك القوي وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ٥ حدثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن أبا أيوب أخبر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نزل عليهم فكانوا يطبخون له الطعام فيبعثون إليه بفضله
بعض صح
فإذا رد إليهم فيتتبعون أثر يده فيأكلون منه فبعثوا إليه بقدر فيه ثوم
فلما رد إليهم التمسوا أثر يده فلم يجدوا فسألوه فقال إني أجد فيه ريحا
فقال الأصحاب كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أوذي صاحبي
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب
الأنصاري ٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن الحباب عن أبي خلدة
حمد صح
عن أبي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وأبو خلدة اسمه خالد بن
دينار

دينار وهو يعد عند أهل الحديث وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه
وأبو العالية اسمه رفيع وهو الرياحي قال عبد الرحمن بن مهدي قال
أبو خلدة خيار المسلمين ٥

الكلام على مروياته الواهية

حديث جابر بن سمرة الذي ذكره المصنف هكذا
وقد اختلف فيه على سعيد فرواه أبو داود الطيالسي عن هكذا
وخالفه عبد الله وكثير بن سعيد الفطان وخلف بن الحارث فرووه
عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب وقد تقدم في
الباب قبله وعلى هذا فيكون حديث جابر بن سمرة من مسند الصحابي وهو
محمول على الصحيح المشهور
وحديث علي أخرجه أبو داود عن مسدد هكذا
وأما رواية شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
ذكر علي فرواها ابن أبي شيبة في المصنف من رواية عمير بن
قتيم عن شريك بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل
من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم
وقول المصنف إنه مرسل موافق لقول أبي حاتم الرازي
وابن حبان في أن شريكا ليس له صحبة قال أبو حاتم الرازي في المراسيل
عن أبيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ليس له صحبة
قال ومن الناس من يدخله في المسند وذلك أن ابن أبي حبان الصافي
نقاب التابعين وأما الطبراني فأورده في معجم الصحابة ولم يذكر له حديثا
ولو فعل ما قول الطبراني أبي حاتم وابن حبان لوافقاه على أن إسناده لله

وحديث ام ايوب رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان
النسائي في هذا الباب مما لم يذكره عن عقبة بن عامر وقرة بن
اياس وعائشة وانس
واما حديث عقبة بن عامر وحديث قرة فقد تقدما في الباب قبله
واما حديث عائشة فرواه ابو داود من رواية نفيع عن كثير
عنها انه عن ابي زياد خباب بن سلمة انه سال عائشة عن النعل
فقالت ان احب طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عليه ابو داود فهو عنده صالح واما رواية نفيع لها بالعنعنة
وهذا عند ابي داود والنسائي لكن رواه ابن ابي عاصم فقال بدل عن
نفيع عن كثير فزال التهمة بتدليس نفيع والله اعلم
واما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط باسناد
جيد بلفظ ابايع بها بين النعلين المنتنتين اريا طوهما
ويدعوني مساعدتي فان نعيم لا يدا طوهما فاعلوهما
بالنار قتلا
الثالث ليس لمشرك حمل عند المصنف وعند ابي داود
الا هذا الحديث الواحد وليس له في نعل اللب شيء يعد
لعدم الاختلاف في صحته وليس لابي بردة انها الرافع
على الرد عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وله عند
ابي داود وابن ماجه حديث آخر ولم يرو عنه غير ابنه عبد الله
وهو ممن لا يعرف اسمه وابنه عبد الله وذكره ابن
حبان

وخباب بن سلمة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد رواه الطبراني

مرويه

حبان في الثقات وصحح المصنف في حديث علي هو محمد بن الحنفية
الحسن بن محمد بن الحنفية نسبة الى جده وكذا وقع في المسند
المسند وبعد الواو تاء مثناة من تحت
الرابع قوله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي ايوب المراد انه سكن في منزل ابي ايوب الانصاري حين
قدم المدينة في اول الهجرة حتى بنيت له مساكنه وليس المراد
انه نزل عليه ضيفا وكان سبب ذلك ان منزل ابي ايوب كان يعلو
المسجد وهو منزل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اليوم بالمدرسة الشهابية
بالمدينة فاحب ابو ايوب رحمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الاهل مع رحله فنزل عليه
الخامس فيه مشروعية الافضال بما يوكل
للجيران خصوصا اذا كان ممن يشرك بفضله كاهل الخير
ولا يحرم جيرانه بذلك
السادس فيه الشرك بالنار للصائمين الماكل
والمشارب والملابس وللنساء كان ابو ايوب ناقل من موضع
اضاع النبي صلى الله عليه وسلم بيوتا ملك وكان اصحابه
يستنون فضل وضوئه ويتمسحون به ومن لم يصب منه احد من
بلل يده اخذ حتى كادوا يقتتلون على وضوئه وقد جرت عادة العقرا
يشرب ما فضل من ابن الشيخ وهو حسن

ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات

السابع فيه سؤال التابع للمتبوع عن الحكمة في تعبير
ما كان تعبده للاستعاذة وبيان الحكمة وليس هذا من باب
الاعتراض على الشارع وانما وقع في قصة موسى مع الخضر
من ايثار الخضر لسؤال موسى ولانه كان اشترط عليه اولا ان لا يسأله
عن شيء حتى يحدث له منه ذكر وليس لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن السؤال كان يؤمن ان يكون الاصل الغرض فلينظر لتمعوا جواب
سؤاله في حديث انس
الخامس فيه حجة على من ذهب الى تحريم اكل الثوم مطلقا
من اهل الظاهر ان صح عنهم وحجة على من ذهب الى تحريمه عليه
صلى الله عليه وسلم على سبيل التخصيص لان عموم قوله لا في جواب
اخر لم هو حلال فيه هو وغيره والا لكان الجواب بقوله ليس حراما
عليكم ومن ذهب الى التخصيص استدل بقوله في حديث ام ايوب
المذكور في بعض الباب كلوه فاني لست كاحدكم الحديث
وبقوله الصحيح بعد قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم ليس بي
تحريم ما احل لي الحديث كما تقدم والله اعلم
السابع ورد في بعض طرق حديث انس الباب ان الثوم
كان حراما ثم نسخ ذلك وهو ما رواه الطبراني في الاوسط
الكبير من حديث ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

يعتبرهم صح

يقول ان كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى يضع ما في بطنها
وان كل جارية يعمل عليها حرام تحمة وان الثوم حرام ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم احل الثوم وامر من اكله ان يخرج الى المسجد حتى يذهب
ريحه اذا ذاك ولا يقرب من اكله المسجد وهذا وان كان يصلح
للنسخ الا انه لا يصح فان في اسناده يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف
العاشر الغضب رواه المصنف وابو داود في حديث علي
عند ابن ماجه رضي الله عنه على ارادة تصديقه السابق للمفعول نهي وهو
محمول على الوقوع على القول الصحيح المختار في الاصول والحديث
فان الظاهر ان الذي عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم
الحادي عشر قد مر حديث علي الصحيح في الاصول والحديث
انما الامر باكل الثوم مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط
بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الثوم
وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته وليس في حديث
ابي سعيد الخدري عند ابي داود كلوه فما انتم من احاديث
النبي واحاديث الامر والجواب احاديث علي
الماضي فيباح اكل الثوم لا يصح فانه من رواية حبة بن جوين
وهو قال وتفرد العجلي وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير ثبوته
فهو محمول على الامر بعد النهي وهو للاباحة على الصحيح ويدل

فان قيل فقد صح

على ذلك التصريح به في حديث ابي سعيد عند ابي داود انه ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحوم والبصل وقيل لرسول الله واشتد
ذلك كله الثوم افتحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله
منكم فلا يقربن هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه

الثاني عشر في حديث على الفروض المطبوخ وغيره وهو الذي
دل اصحاب الشافعي لبدايا لون عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعة اذا اكله
نيئا وقد علله انما حديث فيه من اكل وحديث عمر بن عامر المتقدمين

الثالث عشر ما المراد بطبخ اللحوم والبصل هل المراد اسهال ايهما
في الطعام بالنار او بالماء والسحق اولا ثم بالقائهما في العدس حتى
او المراد القائهما في الطعام ثم القائهما منه كما يفعل بالنشب الذي
يلقى في الطعام ثم ينزع المروي عن ابن عمر هذا الثاني كما رواه الطبراني
في المعجم الكبير باسناد صحيح من رواية محمد بن سيرين قال كان الثوم يطبخ في حيطة
لابن عمر ويلقى في المرق في حيطة ولا يسمح في حيطة فيلقا فيا كل

الرابع عشر قوله في حديث ام ايوب فيطعموا الطعام ما
فيه ما يدل على ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وانهم كانوا
يطعمون لما يفضل عن نفقاتهم قال الجوهري يطعم الشيء اي يخشمه

الخامس عشر الجمع بين حديث ام ايوب وبين الاحاديث
الواردة في النهي عن التكلف للضيف كقول سلمان لولا ان
نهينا عن التكلف

باب ما جاء في تخمير الآنية وإطفاء السراج والنار

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء
أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس
بيتهم قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس هذا حديث
حسن صحيح وقد روى عمرو بن دينار هذا الحديث عن جابر
وعمرو بن دينار قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا
حديث حسن صحيح ٥ الكلام عليه من وجوه

الأول حديث جابر أخرجه البخاري والنسائي
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك ورواه
مسلم عن قتيبة وقتيبة وابن ماجه عن محمد بن يحيى كلاهما عن الليث عن أبي الزبير
ورواه مسلم من رواية سفيان الثوري وزهير بن معاوية كلاهما عن أبي الزبير
وأبو عبد الله البخاري وأبو داود والنسائي في الكبرى في اليوم والليلة
وحديث ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود

وحديث أبي هريرة رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد ورواته ثقات
وأما حديث جابر فرواه أحمد بن حنبل عن عطاء عن جابر وفيه أبو الزبير
قال النسائي ليس بقوي وقد أخرج له مسلم وقال أبو داود في الزهري
حسن وقد وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود أسم لبيه
وأما حديث ابن عباس أخرجه أبو داود
قال نا حماد نا أبو المنهال عن عبد الله بن سعيد عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق بينهم
كل الليل ثم نا فأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأكفئوا
الإناء فإنه لا يفتح بابا ولا يكشف غطاء ولا يحل وكاء
وإسناده ضعيف

وحديث ابن عباس رواه أبو داود نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال أصاب فأرة فاحترقت من الفتيلة فأحرقت ثيابا فأخبرت بها ابن عباس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهلكم النار فإذا نمتم فأطفئوها عنكم
مثل يجمع إليهم فقال إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل
مثل هذه على هذا فتحرقكم

النسائي قد تقدم أخرجه عن أبي موسى وأبي حميد وعلي
أبي طالب وأبي أمامة وعبد الله بن سرجس ودعاء
ما ما حديث أبي موسى فهو عند البخاري من رواية بريد بن عبد الله بن
أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة
من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال
إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم
وأما حديث أبي حميد فرواه مسلم من رواية حازم عنه قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بسراج فقال لأحمرنه ولا يعود فتحرقه وعلقه

واما حديث علي فرواه الطبراني في الاوسط من رواية الاجلح عن
سلمة بن كهيل عن ابي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارتياج الماء وان نجم الانا وان نوكي السقا وان نطفي السرج
قال الطبراني لم يرو كهيل عن علي غير هذا ولا رواه عن سلمة الا
الاجلح ولا عنه الا يحيى بن يعلى رضي الله

واما حديث ابي امامة فرواه احمد من رواية لقمان سمعت ابا امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبغوا ثيابكم واهبوا اسلم
ولا تكونوا اسقيتم واطفئوا السراج فانه لم يؤذن لكم بالشرب عليه

واما حديث عبد الله بن حبشي فرواه احمد ايضا من رواية قتادة عن
عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن لكم في الجحر
واطفئوا السراج قال القارة ناحد القتلة تجرون اهل البيت
واوكوا الاسقية وخمروا الشراب وغلقوا الابواب بالليل
واما حديث عائشة فرواه ابن ماجه من رواية حريش بن الخريت
انا ابن ملسة عن عائشة قالت كنا نصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلبنة
من الليل فيجيء انا لطهوره وانا لسواكه وانا لشرابه

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري وعبد الله عن الثوري
عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين
التمرتين حتى يستأذن صاحبه قال وفي الباب عن سعد مولى ابي بكر
هذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابن عمر اخرجه ايضا الائمة الستة فرواه البخاري عن
خلاد بن يحيى ومسلم عن محمد بن مثنى وبندار كلاهما عن غندر
كلاهما عن ابن مهدي والنسائي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس
كلاهم عن سفيان وابقى عليه السجاني والنسائي من رواية شعبة
ورواه ابو داود من رواية اسحق النسائي كلاهما عن جبلة بن سحيم

وحديث سعد مولى ابي بكر اخرجه ابن ماجه من رواية ابي عامر
الخزاز عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر
ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد
النسائي من حديث ابي هريرة عن ابي هريرة وابي طلحة وبريدة

واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده من رواية حريز بن عبد الحميد
عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الانسان اصحابه قال لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي
الا حريز بن عبد الحميد ورواه عمر بن عبيد عن عطاء عن محمد بن علان عن ابي هريرة
ايضا وعطاء بن السائب بعد اختلاطه ما حدث وحريز ممن روى عنه بعد اختلاطه
قاله احمد بن حنبل ولا يصح الحديث ايضا والله اعلم

ورواه الحاكم في المستدرك عن هبة الله بن الحسن عن الحسين بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الانسان اصحابه قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبي لم يخرجاه لان عطاء بن السائب اختلط

واما حديث ابي طلحة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عمرو بن زرارة عن عطاء بن ميمونة عن انس عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاقران وعمرو بن زرارة وثقه ابن معين وضعفه ابو حاتم
وليس هذا الحديث في اصل السماع وهو ثابت في بعض النسخ
واما حديث بريدة فرواه البزار والطبراني في الاوسط
من رواية يزيد بن يزيع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لمسلم عشر
الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قال
البزار لا نعلم الطريق عن بريدة الا هذا ولا نعلم رواه الا ادم
يعني ابن ابي اياس عن يزيد قلت لم يتفرد به ادم عن يزيد بل
تابعه عليه محمود العطار كما هو في المعجم الاوسط ويزيد بن
يزيع ضعفه ابن معين والدارقطني

الثالث حنظلة بن شجيم النبطي يقال ابا شريحة وقيل
ابا شريحة له عند المصنف حديث هذا حديث لا يعرف في
الاصحاب وقد وثقه يحيى بن سعيد ويحيى بن معين وله حديث في العجلي وابو حاتم
والنسائي وغيرهم وتوفي سنة خمس وخمسين ومائة

الرابع يقال قرن بين السنتين يقرن ويقرن
قرانا وقرن السنتين كالعشرين قرنا وقد وقع في هذا الحديث
لفظ القران والاقران على ان الفعل رباعي والمشهور استعماله
ثلاثيا وعليه اقتصر صاحب الصحاح وحكى فيه صاحب النهاية
وجوده رباعيا

باب ما جاء في اصحاب العمرى حدثنا محمد بن سهل
عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا نا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعمر عمرى فهي لاهله قال وفي الباب عن سلمى امرأة ابي رافع قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة
الا من هذا الوجه ٥ الكلام عليه من وجوه

الاول حديث عائشة لفظه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي بلفظ الرجوع اهل ميت عندهم العمرى ورواه ابو داود
عن الوليد بن عبيد وابن ماجه عن احمد بن ابي الحواري كلاهما عن
مروان بن محمد عن سليمان بن بلال بلفظ المصنف ورواه مسلم ايضا
وحديث سلمى امرأة ابي رافع رواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن
علي بن ابي رافع عن جدته سلمى ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر
فالميت لاطعامه فيه واسناده جيد

الثاني

باب ما جاء في الحمد على الطعام اذا فرغ منه

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود انا شعبة
عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة او يشرب
الشربة فيحمده عليها قال وفي الباب عن عبد الله بن عامر
وابي سعيد وعائشة وابي ايوب وابي هريرة هذا حديث حسن
وقد رواه غير واحد عن زكريا بن ابي زائدة نحوه ولا نعرفه الا
من حديث زكريا بن ابي زائدة ○

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث انس بن مالك اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن
نمير وابن ماجه والنسائي عن ابي عمار الحسين بن عبد الله بن ابي السفر
بلفظهم عن ابي اسامة زاد مسلم ومحمد بن فليح عن زكريا وزاد
ابن ماجه عن زهير جميعا عن ابي اسحق الاسفاعي عن زكريا
ولا لفظ حديث ابي هريرة رواه النسائي في سننه الايمان من
رواية يعلى بن السكن الطائفي عن مالك بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا ياكل اكلة ولا يشرب شربة الا حمد الله عليها فاسمعها وسماها
فاروها

وحديث عبد الله بن عامر

وحديث ابي سعيد رواه ابو داود والمصنف في الشمائل والنسائي
في اليوم والليلة من رواية اسمعيل بن رباح عن ابيه او عن عطاء عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وقد رواه المصنف في الدعوات
وابن ماجه من رواية [illegible] عن ابيه عن ابي هريرة
[illegible] وقيل عن موسى عن ابي سعيد عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحديث
وحديث عائشة رواه البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن ابي خليل
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سوا
طعاما لم يذكر اسم الله والصلوة ولا تاموا عليه فيقسو قلوبكم قال البيهقي هذا مرسل
يزيد بن ابي خليل وهو ضعيف هذا لفظ البيهقي في بعض ما يقول اذا فرغ من الطعام
وحديث ابي ايوب اخرجه ابو داود والنسائي من رواية
ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل
او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
وحديث ابي هريرة رواه النسائي في اليوم والليلة والبيهقي
في الدعوات من رواية رهين بن محرز بن سهل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
دعا رجل من الانصار من اهل قبا النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمه ثم سقاه
فلما طعم وغسل يده او قال يديه قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا
وهدانا واطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله غير مودع
ولا مكافي ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذي اطعم من الطعام
وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من
العماء وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين

النسائي من حديث ابي امامة وحديث انس وابن عباس
وعبد الرحمن بن عوف وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عمرو وسراقة بن مالك رضي الله عنهم
العامري والحارث بن حارثة وقد حمل بعضهم على انه اسم ولا يصح
اما حديث ابي امامة فرواه البخاري وابن ماجه من رواية
من رواية خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وفي رواية كان اذا فرغ من
طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا
واروانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وقد اورده المصنف في الدعوات
واما حديث معاذ بن انس فرواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه من رواية سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه واما حديث ابن عباس فرواه الحاكم في المستدرك من رواية
واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار في مسنده
من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اهل بيته عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله
الذي كفانا وآوانا الحمد لله الذي انعم علينا وافضل علينا
من جميع ان نجرنا من النار

وحديث
واما حديث ابي موسى الاشعري فرواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية حماد بن ابي سليمان قال العشيب مع
ابي برده فقال الا احدثك بما حدثني به ابي عبد الله بن قيس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل فشبع وشرب
فروى فقال الحمد لله الذي اطعمني فاشبعني وسقاني
وارواني جمع من ذنوبه كيوم ولدته امه
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن السني في
عمل اليوم والليلة من رواية باسناد حسن الى عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في الطعام اذا فرغ الحمد لله الذي من
علينا والذي اشبعنا وارواننا والذي كل الاحسان ابانا
واما حديث الصحابي الذي لم يسم الحارث بن الحارث الغامدي
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عمر بن موسى بن وجيه
عن عباده بن نسي عن عبد الرحمن بن هلال عن الحارث بن الحارث قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه من طعامه
اللهم لك الحمد اطعمت وسقيت وارويت لك الحمد غير مجزي
ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك ربنا وعمر بن موسى بن وجيه
ضعيف
واما حديث النهال الذي من بني سليم فرواه احمد في مسنده
من رواية عبد الله بن عامر بن ابي سلمى عن ابي عبد الله
سلامة عن رجل من بني سليم وكانت له صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم

الشلمي

وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت وسقيت
واشبعت وارويت ولك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا
مستغنى عنك وعبد الله بن عامر بن ابي سلمى ضعيف
واما حديث النهال الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم فرواه النسائي
ابن السني في عمل اليوم والليلة من رواية جبير بن نفير انه حدث رجل
خدم النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه
قال اللهم اطعمت وسقيت واعطيت وافضلت وهديت
واحييت ولك الحمد على ما اعطيت

عبد الرحمن بن
حسن المصري

الثالث قول المصنف في حديث الباب انه لا يعرف الا من
حديث ركوبا بن ابي رباح

باب ما جاء في الأكل مع المجذوم

حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وأبو هشام يعقوب قالا ثنا
يونس بن محمد ثنا المفضل بن صالح عن حسن بن الشهيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه
في القصعة ثم قال كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن صالح
والمفضل بن صالح هو البصري والمفضل بن صالح آخر مصري
أوثق من هذا وأشهر وروى سعيد هذا الحديث عن حسن
الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم وضعه معه
أشبه عندي وأصح ٥ الكلام عليه من وجوه

الأول حديث جابر أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف
العسقلاني أربعتهم عن يونس بن محمد

النسائي في الصرف أيضا نعرفه من حديث الليث بن سعد
يونس بن محمد عن المفضل بن صالح وقد روي من غير طريق يونس ومن
غير طريق المفضل ومن غير طريق حسن بن الشهيد رواه
ابن عدي في الكامل من رواية عبد الله بن بهام عن إسماعيل
الملكي عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي بطعام ونحوه فاعدني حتى أصنع القوم ودعاه وأقعده
إلى جنبه وقال كل بسم الله لعله أعانا أبعد ذلك عليه أورده
في برهان إسماعيل بن مسلم المكي قال في الحسن بن حميد لا يعلم لإسماعيل بن مسلم عن ما
ذكر من الحديث وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير عن أهل البحار والبصرة
[illegible] إلا أنه يمكن بلفظ حديثه

[illegible] من جميع سوى الخمر من العنب أو الرطب أو التمر أو الزبيب
أو الشعير أو الحنطة أو الذرة أو العسل وغير ذلك
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال
أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب ودليل الجمهور
أي هذه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وقال
بعض المتأخرين إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء
فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال
ما لم يسكر فيسكر

الرابع أجمع الجمهور على تحريم جميع المسكرات مع الأحاديث
المتقدمة بالقرآن أيضا لأنه سبحانه نبه على علة تحريم الخمر
بكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع
المسكرات فيجب طرد الحكم في الجميع

الخامس قال قائل إن يرى التخصيص بعصير العنب
أو ثمرات النخل إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وهو مجمع
على تحريمه وقد أجاب عنه النووي في شرح مسلم بقوله وقد
تداجعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر هذا جوابه
سداد وإنما أراد عصير العنب الذي يؤدي الأمر إلى الإسكار
لا عصيره حين يعصر وهو حلو قبل التغير فإنهم لا يقولون بتحريمه
لا هم ولا غيرهم وقد دلوه المازري في الاستدلال على ذلك
فقال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن يقول إذا شرب

سلافه العنب عند اعتصارها وهو خمرة لم تستحكم حلال
بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع قال
بعض العلماء من تحليل الادمي حلت فيطرنا الى تبدل هذه الاحكام
وتجددها عند تجدد صفات تبدلها واشعرنا ذلك
بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح
بالتعليل لذلك فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار
هو علة التحريم

السادس ابن الملك كيف الجمع بين حديث ابي هريرة
الخمر من هاتين الشجرتين الخ وبين حديث النعمان بشير ان من الحنطة
خمرا الخ فان مفهوم حديث ابي هريرة يقتضي حصر الخمر فيما يتخذ
من العنب والنخل قلت ليس في حديث ابي هريرة حصر لان حصر
المبتدا في الخبر انما يقتضي الحصر اذا كان معرفتين كقولك البر بر
ذكره علاء الدين الخ نعم ان كان الحصر يوجد من العدد على قول
من يقول بمفهوم العدد فحينئذ بالنصوص التي علقت الحكم بالخمر ايه ليس بحجة
فلا يلزم منه نفي الخمرية عما عداهما من المذكورات في حديث النعمان
والوجه الثاني ان يحمل حديث ابي هريرة على الحقيقة
اللغوية فما تقدم على ابي حنيفة ويحمل حديث النعمان على القول الجواز
الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعطوفات

السابع ليس لابي كبشة التميمي الغفيري عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد وله عند مسلم بلفظ
احاديث

احاديث اخر وعند ابي داود حديث اخر وعند النسائي حديث
اخر بالشجيمي بضم السين وفتح الجيم الى المجلس مصغر نسبة الى
شجيم بطن من بني تميم خنيفة من البمامة والغفيري
بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وفي اخره را نسبة الى
بني غفير وهم بطن من تميم وسمي المصنف جده غفيلة وهو
بضم الغين المعجمة وفتح اللام مصغر والمشهور انه سعد بن عبد الرحمن
اذينة وبه جزم مسلم في الكنى وابو احمد الحاكم وبه صدر ابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل وابو احمد الحاكم في الكنى قال ابن ابي حاتم
وقال ابن غفيلة وقال ابو احمد الحاكم وقال سعد بن غفيلة وقال
وقال ابو حاتم ابو عوانة الاسفرايني ~~سعد بن عبد الرحمن غفيلة~~ كما
قال الترمذي وقيل سعد بن عبد الرحمن اذينة وقيل سعد
ابو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان

غفيلة اسم
من اذينة

يرويه عن ابي هريرة

باب ما جاء في خلط البسر والتمر

حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب
جميعا هذا حديث صحيح ○ حدثنا سفيان بن وكيع ثنا
جرير عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن البسر بالتمر أن يخلط بهما وعن الرطب
بالتمر أن يخلط بهما ونهى عن الكبار أن تنبذ فيها قال
وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة
ومعبد بن كعب عن أمه هذا حديث حسن صحيح ○

الكلام عليه

الأول حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث وأبو عبد الله السجزي
وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع
والنسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن سليمان التيمي
وحديث أنس أخرجه النسائي من رواية الحسن بن علي عن
أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بين
تمرين حتى يستأذن صاحبيه وروى الطبراني في الأوسط
من رواية عبد الرحمن بن الحسن عن أنس قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط البسر والتمر
إلا بإذن أصحابه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقاء على حده والبسر على حده
وحديث أبي قتادة أخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن أبي قتادة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والبسر
والبسر والرطب
والتمر والزبيب
وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين
وحديث أم سلمة أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن الحسن
عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخلط البسر والتمر

باب ما جاء في خلط البسر والتمر

حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
ينبذ البسر والرطب جميعا هذا حديث صحيح حدثنا
سفيان بن وكيع ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البسر والرطب أن يخلط بهما
وعن الرطب والتمر أن يخلط بهما ونهى عن الكبار أن تنبذ فيها
قال وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة
ومعبد بن كعب عن أمه قال هذا حديث حسن صحيح ○

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث جابر أخرجه بقية الأئمة الستة ~~وروواه جلا~~
~~ابن ماجه من رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح~~ ورواه مسلم
وأبو داود والنسائي عن قتيبة وأبو عبد الله السجزي والنسائي من
رواية ابن جريج عن عطاء ورواه مسلم من رواية حماد والنسائي
من رواية مالك بن دينار كلهم عن عطاء ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر
وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم من رواية أبي سلمة سعيد بن
يزيد عن أبي نضرة ورواه هو والنسائي من رواية أبي المتوكل الناجي

وعن ابن دينار
فرقهما أربعة

والنسائي وصححه من رواية أبي أرطاة ومن رواية مالك بن الحارث عليهم عن أبي سعيد
وحديث أنس متفق عليه من رواية قتادة أنه سمع أنس بن مالك يقول
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو والتمر والزبيب
وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر لفظ مسلم وقال في بعض
طرقه وقال البخاري بهذا الإسناد أي لا أسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل
بن بيضاء خليطا بسر وتمر أدخلت الخمر فعرفت فيها أبا سعيد وأصغرهم
وأما لفظه فهو مسند الخمر رواه مسلم من رواية البخاري ولعل قال البخاري
وحديث أبي قتادة النهي عليه السلام والنسائي وابن ماجه من رواية
يحيى أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وليبذل كل واحد منهما على حدة
لفظ البخاري وقال مسلم لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا البسر
والرطب والتمر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته ورواه مسلم
من رواية يحيى أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة وليس هذا اختلافا
على يحيى أبي كثير فقد سمعه منهما كما رواه مسلم من رواية حسين المعلم
وأبان بن يزيد العطار فرواهما عن يحيى أبي كثير بالإسنادين جميعا
وحديث ابن عباس أخرجه مسلم والنسائي من رواية حبيب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط التمر والبسر جميعا
لفظ ولفظ النسائي حسبنا المذكور في رواية حبيب بن أبي ثابت
وفي رواية حبيب بن أبي عمرة

وحديث أم سلمة

وحديث أم سلمة أخرجه النسائي من رواية نبيشة
بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا أن نعجن النوى طبخا أو
يخلط الرطب والتمر
وحديث سعيد بن كعب عن أمه رواه الطبراني
من طريق ابن لهيعة عن سعيد بن كعب عن معبد بن سلمان عن
أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد على حدته
وقد رواه أحمد في مسنده من هذا الوجه إلا أنه قال عن كعب
بن معبد بن كعب بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن التمر والزبيب جميعا وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته
النسائي وحديث عائشة عن عبد الله بن عمر
وأبي هريرة وأبي أسيد الساعدي وأبي طلحة وأم بعيث
ورجل من الصحابة لم يسم
أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم من رواية موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب
جميعا والتمر والزبيب جميعا وقول الصحابي نهى عن كذا
حكمه الرفع كقوله نهينا عن كذا ولنا أعلم
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

من رواية عبد الله بن عمار عن ابي تميم الجيشاني عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال يسد كل واحد
منهما على حدته وفي رواية لمسلم نا يونس بن عبد الاعلى اخبرني ابن وهب وهو
ابو تميم الجيشاني العبثري

واما حديث ابي اسيد فرواه الطبراني باسناد صحيح
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزبيب

واما حديث ابي طلحة فرواه الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخليطين وفي اسناده عمر بن زيد ضعفه
ابو حاتم ووثقه ابن معين

واما حديث ام مغيث فرواه الطبراني من رواية
ابي عون عبد الله بن ابي عون عن ام مغيث
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين قلت
وما هما قالت التمر والزبيب وكانت ام مغيث جدة سعد بن ابي
عبد الرحمن وكانت دخلت العباس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج البزار ضعيف

واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه ابو داود والنسائي من
رواية ابن ابي ليلى عن رجل قال صحبت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن الخليط والتمر والزبيب والتمر

الثالث استدل باحاديث الباب من ذهب الى تحريم الخلط
من نوعين من المذكورات لان النهي حقيقة في التحريم وقد اختلفوا
في ذلك على اقوال احدها التحريم وهو قول عطاء بن
ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وحكاه ابن حزم عن جمهور السلف
وهو قول اهل الظاهر وقصروا الخلط المنهي عنه على ما ذكر في حديث
ابي قتادة سواء اسكر او لم يسكر قال ابن حزم ويسد كل صنف
منهما على انفراده حلال قال فان مزج نوع من غير هذه الخمس مع
نوع اخر من غيرها او نبذ انبذة او خلط عصير بنبيذ فكله حلال
كالبلح وعصير العنب وسواء النبيذ والعسل والقمح والشعير
وغير ما ذكرنا الا الخمر فانه يسمى

والقول الثاني تحريم خليط كل نوعين مما يشتد في الاسناد
وبعد الاشتداد وذلك فيما عصر وقت وهو قول مالك ولم يحرم
شيئا من ذلك العصير واحتجوا بما رواه ابن حزم عن مالك وحكاه النووي
في شرح مسلم لبعض المالكية

والقول الثالث ان النهي محمول على التنزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر
مسكرا وحكاه النووي عن مذهبنا وانه قول جماهير العلماء

والقول الرابع انه الذي نهى عن ذلك ولا ناسخ وهو قول
ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف قالوا لا يحل معه داخل
محلوظ قال النووي وابن الجهود وقالوا هذه مناقضة
لصاحب الشرع وتدرس الاحاديث الصحيحة الصريحة

بيان من الذي

والشعبي

عليه

في النبي عنه فإن لم يكن حراما كان مكروها قال ابن حزم وأصح معلولا
إن صح بما رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من
بني أسد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشد
لدينه حلقة فضة مموه وملقى فيه ذهب قال ابن حزم وهذا لا شيء
لأن عن امرأة لم تسم قال ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا
أبو بكر نا عباد بن عبد العزيز حدثني صفية بنت عطية أنها سمعت
عائشة أم المؤمنين تقول ولقد سئلت عن النمو والذهب فقالت
ليس أحد قبضة من تبر وقبضة من ذهب فألقيه في النار فأموته
ثم أسمعها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وهو أمر مردود
في السقوط لأنه عن أي بحر ولا ندري من هو عن عباد بن عبد العزيز
الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا نعرف من هي
قال فهل سمع ناسخ ممن يصح عمل هذا عن أم المؤمنين وتعرض
عن رواية أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وأبو عثمان مشهور طحي الرأي
روى عنه الأئمة ثم ذكر أدلة أصحابها وضعفها كلها

الثالث حمل أصحابنا وجمهور العلماء أحاديث النهي عن
الخلطتين أن يستدل على كراهة التنزيه فإن الكرم ذلك
ما لم يضر مسلما وجمعهم في ذلك بما رواه أبو داود في سننه
من رواية صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من نسوة
عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والذهب
فقالت ليس أحدكن قبضة من تمر وقبضة من ذهب فألقيه
في النار فأموته ثم أسمعها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
أبو داود أيضا من رواية امرأة من بني أسد عن عائشة أيضا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشد له ذهب فلقي فيه تمر أو
تمر فلقي فيه الذهب وقال بعض أئمتنا هو حرام لهذه
الأحاديث النهي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه
لا كراهة والأصح لأن ما حل مفردا حل مخلوطا
قال النووي والذي عليه الجمهور وقالوا هذا مما يتأول لصاحب
الشرع فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه
فإن لم يكن حراما كان مكروها قلت ويحتمل أن النهي كان قبل
الإذن في الإسناد في الأوعية ويدل عليه أن النهي عنه مضموم
في النهي عن الأوعية في بعض طرق في الصحيح ثم أذن بعد النهي في الإسناد
في الأوعية كلها وأن النهي عن المسكر فقط وهذا هو الظاهر
كنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقط والله أعلم

السابع حكى ابن المعري خلافا في ان النهي عن الخليطين هل يعقل
معناه او هو تعبد محض فحكى عن اللب انه قال انما نهى عنهما لان احدهما
يشد الاخر وقال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب النهي فيه
ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلطة قبل ان يعتبر طعمه وظن الشارب
انه ليس مسكرا وبلوغه مسكرا

الثامن اطلق في حديث ابي سعيد النهي عن الخلطين المذكورين
وقيد ذلك في حديث جابر بالاسكار فمن يحمل المطلق على المقيد يخص ذلك
بالسكر ومن لا يحمله عليه يرى النهي عن الخليطين مطلقا وفيه خلاف
عند المالكية قال النووي اطلق اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب
ام يعم الشرب وغيره والاصح التعميم قال وانما خلطهما لاجل الانتباذ
بل في معجون وغيره فلا باس به

التاسع عدا بعضهم النهي عن الخليطين الى ما لا يسكر فيه والاسكار
كشراب الورد والآس ونحوهما فحكى ابن العربي عن محمد بن عبد الحكم ابو الكور
خلط شراب بشراب كالورد والخلاف قال ابن العربي وهذا اضعف
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل عن الخليطين مطلقا فيجري على عمومه
وفي حديث انس والنهي عن خليطين مبهم فيحمل على ما فسر في بعضه مما عسى
ان لم يفهم عليه لو سئل وما اظنه يوجد والله اعلم

العاشر قال ابن العربي اختلف قول مالك في العسل يطرح فيه
العجين على النبيذ والخوارزمي فان جاز فلا لانه اسكار في العجين وليس الاسكار
في العجين نفسه وانما السكر نفسه

الثامن

الثامن يقع السؤال عن الفقاع هل هو من باب الخليطين
ام لا فحكى ابن العربي عن اصبغ انه يجوز تحليته بالعسل والملون من نبيذ
الخليطين لما فيه من الانواع التي تمنعه عن الاسكار

التاسع قال ابن العربي لا خلاف ان العسل بالتمر ليس
بخليطين لان احدهما وهو التمر لا ينتبذ

العاشر ما نهي عنه من الخليطين اذا خلط نية الخليطين
هل يجوز ام لا فقال مالك يجوز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز قال
ابن العربي وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه فمن اشترط النهي منعه
ومن نظر الى معناه وهو ان الشرب يخرج عن حد القصد جوز عنده
عرضا للنهي قال ويحتمل المسئلة ان يكون الاصل حلالا الا ان يتخمر
فالاجتهاد حلال وان العنب يكون فيه حلال والعصير حرام وبه يتخمر
قال ابن حاجب اسني وقد حكى الرافعي ايضا في شرح عن بعضهم ان هل
حل الا نصيبه لا حتى يكون خمرا هذا امر لا يعرف الا بالاطلاع عليه
وهو عسر والله اعلم

باب ما جاء في كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة

حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت
أبا أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه الدهقان بإناء من فضة
فرماه به وقال إني لم أكن رميته إلا أني نهيته فلم ينته وإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير
والديباج وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال
وفي الباب عن أم سلمة وأنس وعائشة قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

الكلام عليه من أوجه الأول

حديث حذيفة أخرجه لفظ الذهب والفضة فرواه مسلم عن سوار
وأبي موسى عن محمد بن جعفر بلفظه البخاري وأبو داود عن حفص عن الكوفي
والبخاري أيضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة وأتى عليه
البخاري وابن ماجه والنسائي من رواية مجاهد عن أبي أبي ليلى

وحديث أم سلمة أتى عليه البخاري والنسائي وابن ماجه من
رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنها أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
وفي رواية لمسلم إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة وفي رواية
له من شرب في إناء من ذهب أو فضة الحديث

وحديث البراء عارب أتى عليه البخاري وأصحاب السنن
خلا أبا داود من رواية معوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال أمرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع الحديث وفيه ونهانا عن خواتيم

وتختم الذهب وعن شرب بالفضة وفيه وعن لبس الحرير والديباج الحديث
أورده المصنف في الأشربة

وحديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية حفصة بنت
أبي عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في إناء فضة
فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم لفظ ابن ماجه وقال النسائي
إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يجرجر في بطنه النار ولم يسم صفة
في رواية وإنما اقتصر على قوله عن امرأة ابن عمر وكذا لمسلم وساقها في
رواية وعند علي عائشة وقد اختلف في إسناده قال النسائي
والصواب رواية أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة وقد تقدم

الثاني حديث أنس أخرجه عن علي وابن عمر وابن عباس
وعبد الله بن عمرو وأم هانئ رجبر وحفصة بنت عمر على شك
من الراوي وملأ من الصحابة لم تسموا

وحديث علي رواه الطبراني في الأوسط بلفظ نهاني النبي صلى الله
أن أشرب في إناء من فضة وفي إسناده حارثة بن يزيد الكوفي وهو ضعيف
الجمهور وقد تقدم

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط
بلفظ من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم
وفي إسناده العلاء بن يزيد بن سمان ضعفه أحمد

وعن ابن عمر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط

والصحيح بلفظ من لبس الحرير ويشرب في الفضة فليس منا
الحديث وفي اسناده ابو طيبة عبد الله بن مسلم ذكره ابن حبان
في الثقات وقال الخطيب وكان يأتي بالمناكير
وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في معجمه
الكبير بلفظ ان الذي يشرب في اناء الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم ورجاله ثقات
ولابن عباس حديث آخر رواه الطبراني في الاوسط في اناء
حديث وفيه وانهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب
في اناء فضة ورجاله رجال الصحيح
وحديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني بلفظ اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بسقاء من ذهب قال فلما حدث ورجاله رجال الصحيح
وحديث كلثوم بن حصين ابي الغادية رواه احمد في اناء
حديث من رواية كلثوم بن حصين قال كنا بواسط الفتح عند
عبد الاعلى بن عامر قال فاذا عنده رجل يقال له ابو الغادية
اسمه قاتل بالمعضض فاني ان يشرب وحدثنا النبي صلى الله
عليه وسلم ورجاله رجال الصحيح
وحديث حذيفة رواه الطبراني من رواية ابي ليلى او حفصة
قالتا قال لنا بلفظ حسام بن المقدم وفي اسناده
سليمان بن عمرو وهو ضعيف
وحديث

وحديث انس ملائكة الصحابة لم تسمعوا رواه احمد في اناء
حديث طويل اخرجه البخاري في صحيحه من رواية عاصم الاحول عن انس عن انس
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة قال السهيلي
تعدد رواته من طريق البخاري وهو توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة ثم رواه السهيلي عن الكلاباذي باسناده الى عاصم عن ابن سيرين عن انس
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة يعني ان انسا جعل
مكان الشعب سلسلة قال السهيلي هذا الحديث لا اعرفه من رواية ابن سيرين وانما هو من رواية
ثم رواه السهيلي من رواية حماد بن سلمة عن البخاري من رواية ابي عوانة عن عاصم الاحول قال
رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال
وهو قدح جيد عريض من نضار قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين ان كان قدحه من حديد قال
انس لا يحل لك ان تأخذه من ذهب او فضة فقال لي ابو طلحة لا تغير شيئا صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركته وهذا لفظ البخاري في صحيحه
وحديث واملائكة الصحابة الذين لم تسمعوا رواه احمد من رواية معاوية
ابي شيخ الهنائي ان معاوية قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة قالوا نعم وفي رواية له كنت في ملائكة اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال معاوية انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة قالوا
اللهم نعم قال وانا اشهد وذكره في اثناء حديث طويل ورجاله كلهم ثقات

الثالث يوجب المصير على هذا الحديث بكراهة
الشرب فيها ولم يصرح بالتحريم وفسر الكراهة من يظهر
الكراهة وسيوجد كراهة التحريم وقد اختلف في ذلك
قال ابن المنذر والشرب في آنية الذهب والفضة محرم
وحكاه عن أبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وميسرة
وإذان قال الشعبي وسالم ومعاوية بن قرة عن الشرب
في قدح من فضة وقال الأنماطي قال ابن المنذر وهذا لا معنى
قال ابن حزم ما يوضح عليه قوله إنه لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الظاهر أنه أراد أنه لم يجد عنده مع سعة علمه
فإن رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال ثنا أبو داود عن شعبة قال
سألت معاوية بن قرة قلت إني آتي الصيادلة فأتي
بقدح من فضة أشرب فيه قال لا بأس
الرابع أبو نعيم في حديث ابن عمر أو أنا قد نهى عن ذلك
فاستدل به على تحريم الإناء المفضض وقد اختلفوا في ذلك على
أقوال أحدها التوسط في الإناء المفضض وهو قول
سعيد بن جبير وطاوس وميسرة وإذان سواء كان المحلى بفضة
أو الفضة أو جعل حلقة فضة واختاره ابن المنذر
قال وأما المفضض ليس بإناء ذهب ولا فضة وكذلك المصنب
قال وليس بحرام ما لم يقع النهي عنه وهو قول بعض أصحاب
الشافعي

الشافعي واستدل له بأن سعد بن أبي وقاص شرب من قدح
كان في قبضته رواه البيهقي وحسنه والقول الثاني
والقول الثاني المنع من الحلي جميعه وإن كان الإناء بالفضة
أو بضبة يسيرة كالنقش في الإناء أو نحوه وإن الشرب من غير
موضع الفضة ولا يكون الشرب من مكان الفضة وفي ذلك
عن عمر بن عبد العزيز أنه أتي بإناء مفضض فوضع فمه من الضبة
فشرب وقال الأوزاعي على ذهب وهو قول بعض الشافعية
والقول الرابع المنع من الفضة والحلقة وهو قول عروة
الرابع أنه كان الشرب في إناء مضبب بفضة وشرب في قدح
حلقة من ورق
والقول الخامس المنع للحاجة ولغير حاجة جاز للرجل
ولمن أبيح له صغيرة أو كبيرة فإن صغيرة للحاجة لم يكره وإن كان
كبيرة لغير حاجة حرم وإن كان كبيرة لحاجة
كره وهذا هو الذي استقر عليه العمل عند أصحابنا
والقول السادس التسوية بين ضبة الفضة وضبة
الذهب فيجري فيه التفصيل المذكور على ما ذكره الرافعي
فذهب الجمهور إلى تحريم ضبة الذهب مطلقا لحاجة ولغير حاجة
الخامس الإفراط في استعمال آنية الذهب والفضة والمضبب
من الرجال والنساء في التحريم إلا الواحد إذا لا يحل للرجل لبس في ثوبه
النساء المادون لطفل فيه

السادس هل يخص النهي باستعمال ما دون الاواني او يعم
اتخاذه وان لم يستعمل فيه خلاف لاصحابنا احدهما الجواز
لان النهي انما ورد عن استعمالها واصحهما التحريم لان ما حرم استعماله
حرم اتخاذه والله اعلم

باب ما جاء في النهي عن الشرب في آنية
حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد ابي عروبة عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما
قال ذاك اشد وقال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ~~حدثنا سلم بن سيار الكوفي نا حفص بن غياث~~
~~عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر~~ حدثنا محمد بن مسعود
نا حاتم بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الحارث بن المعلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وفي الباب عن ابي سعيد
وابي هريرة وانس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم
عن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن قتادة عن سعيد بن عبد العزيز
المنذر عن ابي مسلم عن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما آذن المسلم
يحرق النار قال ابو عيسى والحارث هو ابن المعلى العبدي
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال الحارث بن العلاء ايضا والصحيح الاول
الكلام على من اوجه الاول
حديث انس اخرجه مسلم عن ابي موسى عن عبد الاعلى وروياه عن سعيد
وابن ماجه عن محمد بن مسعود كلاهما عن سعيد ابي عروبة بلفظ زجر عن الشرب
وحديث الحارث في الباب الذي ذكره المصنف
واما الحديث الذي ذكره المصنف تعليقا فلم يسنده فرواه

النسائي عن عمرو بن علي عن أبي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم من رواية أبي عيسى الأسواري
عن أبي سعيد بلفظ زجر عن الشرب قائما وأبو عيسى الأسواري

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم من رواية أبي غطفان المري اسمه
عن أبي هريرة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وله شاهد من رواية أبي زياد
وحديث أنس الذي ذكره في آخر قوله وفي الباب أما أن يكون خبرا
آخر في الشرب قائما وأما أن يكون ذكره تعليقا رواه في أول الباب
مما سمع في مواضع في حياته وقد روى أنس حديثا في سننه صلى الله عليه وسلم قائما
ثم ذكره في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

الباب الثاني في آدابها

الثالث قوله في حديث أنس فقيل الأكل قال ذاك أشد للسائل
عن ذلك هو قتادة سأل أنسا عن ذلك هو مفسر في رواية مسلم قال
قتادة كلتا قال الأكل قال ذاك أشر وأخبث هكذا وقع في الرواية
أشر بالهمزة وبالواو وهي لغة قليلة في الاستعمال واللغة الصحيحة
المشهورة بغير همز في الشر والكسر قال الله تعالى فسوف تعلمون من هو
شر مكانا وقال تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا قال
أبو هريرة ولا يقال أشر الناس إلا لغة رديئة وقال
صاحب المحكم لا يقال أشر حديث للشر استعملهم إياه
قال وقد جاء بعضهم

الرابع استدل بحديث الباب من ذهب إلى
تحريم الشرب قائما من أهل الظاهر أو إلى الكراهة
وسيأتي جميع الخلاف في ذلك والجمع بين الأدلة الواردة
في المنع والإباحة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

الخامس تقدم في حديث أبي هريرة لا يشربن أحدكم
قائما فمن نسي فليستقئ والأمر بالاستقاءة مؤكد
قال القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب
ناسيا فليس عليه أن يتقيأ قال النووي في شرح مسلم
وإشارة ذلك إلى ضعف الحديث قال ولا يلتفت
إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة
لا يمنع كونها مستحبة قال وقد عامة مع الأصحاب

هو بخارف لا يلتفت اليه ممن له الاجماع على منع
الاسماع وكيف تترك هذه السنة الصريحة الصحيحة
بالتوهمات والدعاوى والترهات

السادس ان قال قائل هل يختص الامر بالاستعاذة
لمن يقع سره قائما على وجه النسيان لمفهوم الشرط
ام يستحب الاستعاذة لمن يشرب قائما مطلقا سواء العامد
والناسي فالجواب انه يستحب للعامد ايضا بل هو
اولى بذلك لو قوعه منه متعمدا بل ذكر الناسي هنا اشارة
الى ان المكلف لا يقع منه ذلك عمدا مع علمه بالنهي عنه كما في قوله النبي
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها اشارة الى ان ذلك انما يقع من المكلف لعذر حاصل له
خاصا الشيخ ابو الطيب
ان بعض علماء المغرب قال في مجلسه ليس ان مسلم من الصلوة
ولم يعلم العلماء فرضا لا ان ذلك يقع من مسلم متعمدا بناء على
ما اعتاده هو من اول نشأته و

شاهدا من الهدى في الشرب قائما

باب

احمد بنا ابو السائب سلم بن
جنادة ثنا سلم الطوي ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
هذا حديث صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ويروى عن عمر ابن حفص بن غياث هذا الحديث عن ابي البزري عن ابن عمر
وابو البزري اسمه يزيد بن عطارد ٥ احمد بنا احمد بن منيع
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه عن ابي السائب سلم بن جنادة على الموافقة
واخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن احمد الدبابي عن سلم بن جنادة
اورده في النوع السادس والخمسين من القسم الثاني وقال الترمذي
واما رواية ابي البزري التي اشار اليها المصنف فرواها ابن ابي شيبة
في المصنف قال ثنا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عمر عن يزيد بن عطارد
ابي البزري قال قال ابن عمر كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن
نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري
في التاريخ الكبير يزيد بن عطارد ابو البزري السدوسي
وقال القيسي سمع ابن عمر كنا نأكل ونشرب ونحن نمشي وقال
قال ابو حاتم ثنا عبد الله بن عمر عن يزيد البصري
وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال لا اعلم روى عنه عبد الله بن عمر
وليس بمن يحتج بحديثه وفي بعض النسخ ٥ ب ابن ابي حاتم وتقال
العبشمي بالعين المهملة والشين المعجمة وهو الذي ذكره المزي والمنذري
وهو الذي قوله اصحاب الزهد والمحلة من كبار المصريين عبشمي

وهذا هو الغالب وقد ذكر ابن حبان في الثقات يوسف بن عطاء ابا الثوري
وقال صاحب المستدرك ابن الجهول وعلم على ابن عطاء السدوسي وانما نقل المزي
في التهذيب وليس هو اصطلاحه فان المزي انما وصل اسناده وانما يذكر
تعاليق البخاري فقط وانما تقليد اصحاب السنن فيما جرت العادة بذكرها

الثالث هذا الحديث ذكر شاهده الذي عرفها الصحابي
عن فعله او فعل الصحابة ليس بمسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح الذي عليه جمهور الحديث وسد قطع
الحاكم في علوم الحديث قال ابن الصلاح ونقل عن ابن المديني
ان سئل اهل العلم عن ذلك فانما يذكرونه من المرفوع

الثالث ظاهر حديث عمران الشرب قائما اخس من الاكل
قائما لانه اخبر انهم كانوا ياكلون وهم يمشون ويمشي به العام
وزيادة الحركة بالمشي ولا شك ان الشرب قائما اسوء من الشرب
ماشيا لما يحصل من الحركة مع حضور الماء وهو ان كان في اناء
واسع الراس وهو ملان يخشى ان ينصب المشروب بخلاف
اكل الخاف فانه لم يخبر بكونهما

الرابع لم يذكر مع هذا الحديث ومن قول انس في حديث الباب
فكنا نرى ان الذي في السرب قائما شاربه فالاكل اشد
اذا حسب وفي رواية المصنف اشد بالدال بدل الكاف والحواب
ان قول انس ليس بمرفوع وانما قول صحابي واما حديث هذا الباب
فحكمه حكم المرفوع كما تقدم تعليله على الجمهور ولما تقدم من تشبيه الاكل
ماشيا بخلاف الشرب على ان بعضهم تاول حديث النهي عن الشرب الى

فلما دخل لي عام

وحديث ابن عباس لم يصرح بتقييد الاكل انه حلالا ما داود
من رواية عاصم الاحول عن الشعبي رواه مسلم والنسائي
من رواية مغيرة مقرونا بعاصم وفي لفظ شربت الى
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم

وحديث علي لم يذكر ابو داود الطحاوي وابو داود
والنسائي والترمذي في الشمائل من رواية النزال بن سبرة
قال اتى علي باب الرحبة فشرب وهو قائم فاتى فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت

وحديث سعد بن ابي وقاص رواه الترمذي في الشمائل قال
ثنا احمد بن نصر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبيدة
بن نابل عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه عالمان المعجم
الكبير للطبراني قال ثنا علي بن عبد العزيز ثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير ثنا سفيان بن عيينة ثنا صعد ابو داود والنسائي
وقد روى عنه الامام البخاري في صحيحه وابو زرعة وابو حاتم
وقال فيه صدوق وعبيدة بن نابل ذكره ابن حبان في
الثقات والمشهور انه عبيدة بضم العين وفتح الباء المهملة
مصغرا وقيل انه عبيدة بفتح العين وكسر الباء وابوها
نابل بالنون والمد الالف تابعي وقد روى عن سعد روى
له البخاري في صحيحه ذكرها ابن حبان في الثقات

وثبت من وجه وقوع منه
وهو قائم فيستفاد منه
وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه

[illegible] المصنف

وحديث عبد الله بن عمرو الذي رواه الترمذي من رواية حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على أن المراد بقوله عبد الله بن عمرو لا المجرد عبد الله بن عمرو فإنه لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم وبعدم الخلاف في رواية عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده في إرسال الأيدي والطاعة وتوجيه جدا وهو محمد

وحديث عائشة الذي رواه البيهقي من رواية عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن عطاء عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا ويتوضأ قائما وقاعدا
ويضع يمينه على يساره وعن شماله لا شمالي أي للشمال أعرده
في باب سنة الصلوة في النعلين وعند ابن ماجه في آخر العاشر
من رواية أبي بلال الأشعري باضطراب في إسناده رواه من
رواية غضن بن محمد بن يونس أبي الحوراء السعدي عن عيسى بن محمد بن
سعد بن عبد الله عن عطاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قائما وقاعدا هكذا وقع في الأصول من رواية أبي بلال
الشامي ولعله عن عبد الله بن عطاء كما في رواية البيهقي قال
فإن هو الذي روى عن عقبة بن عامر فهو مرسل فإن مولد عقبة
قال المزي ولد عقبة بن عامر وعقبة في سنة ست وخمسين
وتوفي عائشة قبله

الثاني حديث أنس عن أنس بن مالك وكسر على
وجنابه من الأرض وأتى جوفه فأتم سلم وكبشه

حديث أنس

حديث أنس رواه أحمد في مسنده والترمذي في الشمائل
من رواية عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير أن أنس بن مالك عن أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب
من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القربة
فقطعتها ولم يسم أحد ابن أبي الزبير أنس بل أقتصر على نسبته إليه
والتراجم دلوه أبو حاتم في العلل وبأنهم يحتج بهم في الصحيح
وتابع أبو الزبير عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب
شرح معاني الآثار وأبو الشيخ حبان في كتاب أخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سويد عن حميد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة مآء معلقة وهو قائم
اللفظ للطحاوي وقال أبو الشيخ في روايته دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها
وهو قائم فقامت إليه أم سليم فقطعتها بعد شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده جيد
وحديث أنس طريق آخر رواه في آخر العاشر
من رواية أبي بلال أيضا في آخر رواية الأوزاعي عن الزهري عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقال
إسناده رجاله محتج بهم في الصحيح ورواه أبو الشيخ في كتاب
أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي آخر اللفظ من رواية أبي بلال

وحديث الحسن بن علي الوشاء في الجزء العاشر من فوائده الذي يكون
الشافعي من رواته وزياد بن المنذر عن النشيري عالية عن حسين بن علي
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما
هكذا في الإسناد وزياد بن المنذر وهكذا أسماه الترمذي في جامعه
وحسين بن أطعم يوسا على جميع الحديث قال الدارقطني قائما
هو المنذر بن زياد ووهم فيه قلبه وعلى هذا حال فهو كذاب
متروك لا يكتب يعني العلاء بن زياد الشامي والدارقطني
متروك وقال ابن حبان كان يأتي بالمناكير الحديث
وحديث خباب بن الأرت رويناه في المعجم الكبير للطبراني
من رواية مجاهد عن خباب قال عشانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفرة فأصابنا العطش وليس معنا ماء
فتوخيت نافة لبعضنا فإذا بين حلبها مثل السقاء
فشربنا منه وهذا من أعلام النبوة في زمنه فتلوث بنوعي
للمنذر بن صراحة لشربهم منها قائما إن شاء الله تعالى فتنوخت
وحديث أبي جحيفة رويناه في المعجم الصغير للطبراني
من رواية سعيد بن جبير قال حدثني أبو جحيفة أن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم قائما وقال
لم يروه عن داود بن أبي هند إلا أبو يونس الخفاف
ولا عن أبي يونس إلا قرة بن العلاء تفرد به أبو سعيد
النخاس ولا يعرف حديث رويناه في مسند

فتنوخت

داود بن أبي هند

أحمد من رواية المهلب بن غالب العجمي عن مسلم وهو ابن بديل
أنه سأل أبا هريرة عن الشرب قائما فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفي مناخه وأنا أحدثكما
أو نهى عنها وأصحابه حلق على رؤوسهم محمد بن ويس وما أحوله
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء من لبن فشرب وهو على
راحلته ثم ناول الذي على يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم
كلهم قياما وإسناده جيد والمهلب بن غالب وثقه ابن حبان
ابن حبان في الثقات وباقي رجال الرجال الصحيح
وحديث أم سلمة رويناه في مسند أحمد من رواية عبد الكريم
الجزري عن الزهري أن سالم بن أنس عن أنس عن أمه قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قائما فقطعت
فاها فإنه لعندي ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار
والطبراني في المعجم الكبير بإسناد صحيح ولفظه من رواية
الزهري عن أم سلمة وفي رواية الطحاوي عن أم سلمة حدثته
قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقربة فشربه ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل والمعروف أن زيدا هو في المسند والشمائل
للترمذي وكتاب ابن حبان وقد تقدم من حديث أنس
وورد لأم سلمة
وحديث كبشة أخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه
من رواية عبد الحميد بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما

فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
ورواه في مسند احمد من هذا الوجه الا انه قال كسرته بالمصغر

الثالث حديث ابن عمر وما شابهه من الاحاديث التي يخبر
فيها الصحابي عن فعله او فعل الصحابة بنسبة وتصريحه الى النبي صلى الله
عليه وسلم حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح الذي عليه جمهور
اهل الحديث ومنهم الخطيب في علوم الحديث قال ابن الصلاح
ويلتحق بهذا ما روى انه سئل ايا ما الاعمال افضل عن ذلك
فاذكر نحو من المرفوع

الرابع ظاهر حديث ابن عمر ان الشرب قائما
افحش من الاكل قائما لما حرمهم ان يأكلوا وهم يمشون
بالمشي في الطعام وربما اخرجه ماشيا لا يحصل من اكله مع
ذلك خصوصا اذا كان في اناء واسع الراس
وهو ملآن فيخشى ان الدابة تعبر المشروب بخلاف
اكل الكاف كالتمر والخبز ونحوهما

الخامس كيف يجمع بين حديث عمر وبين قول انس في حديث الباب
قبلة في النهي عن الشرب قائما لا سالة فيه فالاكل قال ذلك
اسرأ واخبث وفي بعض المصنف اسد بالدال بدل
واجاب ان قول انس ليس بمرفوع وانما هو قول صحابي وانما
حديث عمر فحكمه حكم المرفوع كما تقدم ولئن سلم الاحاديث
باسناد بخلاف الشرب على ان بعضهم تاول حديث النهي عن الشرب

قائما

قائما ان المراد به الشرب في حالة المشي

السادس
الخامس حرب عادة الناس باستفتاح الاكل في الطرق
اشد منه في الشرب والعلة فيه قصور من الشرب وسده
الحاجة الى التعطش بخلاف الاكل ولذلك قدم الاكل في الطرق على
الكراهة المرفوعة كتقديم الشهادة واما الحديث الوارد
في ذلك من قوله الاكل في السوق دناءة فانه لا يصح
ولا يلزم من الاكل بالناس ان يكون ذلك في السوق ولا في الشوارع
التي يختلط فيها الاكل بالناس بل يكون تشبيه في بلد او في مكان
خال من رؤية الآكل على الله واعلم

السابع في تفسير الجمع بين احاديث النهي والاحاديث الدالة على جمعه
الاباحة اما ما كان الجمع اوجه دعوى النسخ وفي المسئلة
سبعة اقوال احدها ان النهي محمول على الكراهة لا على
التحريم والاحاديث الواردة في وقوع ذلك دالة على
الاباحة وهو الذي صار اليه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه
كالخطابي وابي محمد البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي
عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا النووي وقال الخطابي
في معالم السنن عقب حديث انس في النهي عن الشرب قائما
هذا نهي تأديب وتنزيه لا نهي تحريم وارفق بالشارب
وذلك ان الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان
على حال سكون وطمأنينة كان انجع في البدن واطيب في العروق

اوما في معناه

وإذا ساوليما على حال جرية اصطربا في المعدة وتخضخض فكان منه
الفساد وسوء الهضم وقال النووي في شرح مسلم هذا
الذي أدب به وقال يكون مساويا على سلوك طمأنينة فيكون البعد من
أن يكون منه فساد وقال المازري في المعلم الذي يظهر لي
أن الأحاديث الواردة بتشريبه قائما تدل على الإباحة والجواز
أن قلنا بتعدي أفعاله ويحمل حديث النهي على جهة الاستحباب
والحث على ما هو أولى وأحمل أو يكون النهي في الشرب قائما صدرا
فكره من أجله وفعله عليه السلام لأمنه منه بعد قال أبو عمر
التحقيق في النهي عن ذلك إنما ذلك لداء في البطن قال وهو الذي يأتي فيه
هذا هو الأظهر عندي إن كان لا بد من تأويل الحديث وقال
أبو العباس القرطبي في شرح مختصر مسلم له أما من قال بالكراهة
فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين الجواز والنهي
يعني الشرب فالأول يدل على الجواز وقال النووي
في شرح مسلم الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه
وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز ولا استحباب والله أعلم
قال وهذا الذي قلناه متعين للصير إليه قال وأما من زعم
أنه أو غيره قد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى التنسيخ
مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأي دليل على ذلك والله أعلم انتهى كلامه
وقد جزم بالكراهة وخالف ذلك في الروضة فضعف الرابع وقال
إن الشرب قائما ليس بمكروه إلى
والقول الثاني أن المراد بالقائم هنا الماشي حكاه

لعله من أعمال الحديث

قائما

السهيلي

السهيلي في المعرفة وأبو عبد الله عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد
السمافي المعروف بابن التين في شرح البخاري فقال السهيلي
قد حمله القتبي على شربه قائما وهو يشير عن مطمئن لئلا
يصيبه من تشربه أذى فأما إذا كان قائما لا يشير ولا يأتي به
وقال ابن التين قيل معنى قائما ماشيا لأن الماشي يسمى قائما
وتكون علته أنه لا يتمكن من الشرب فندب عليه السلام إلى
الطمأنينة ليتمكن في الشرب وفي هذا التأويل تكلف وضعف
والقول الثالث أن النهي محمول على أدب أي أن أهل الجاهلية
يشربون قيدا قبل أصحابه فيشربون قائما دلوها أبو الوليد
الباجي والمازري فقال الباجي في كتاب المنتقى له في شرح
الموطأ ولو صح الحديث لجاز أن يحمل على أنه نهى عن ذلك شربا
له ولأصحابه أن يبدأ الشرب قبل أن يجلس ولو استيقنهم فيه ويكون
آخرهم شربا لأن سائقيهم وقال المازري قال بعض من حمل
لعل النهي منصرف إلى أمته بما أدب وما في الشرب قائما فيلهم
استيلاء الداء وحرجها عن الحسن بن أبي سنان أن القوم آخرهم
شربا وفي هذا التأويل ضعف وتكلف
والقول الرابع تضعيف أحاديث النهي عن الشرب
قائما قاله جماعة من أئمة الحديث أبو عمر بن عبد البر وأبو الوليد
الباجي والقاضي عياض فقال ابن عبد البر في الاستذكار
في باب شرب الرجل وهو قائم رسم مالك هذا الباب
ورواه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وأنس
أنهم كانوا يشربون قياما لما سمع فيه من الكراهة والله أعلم ولم تصح
عنده وصحت عنده الإباحة وقد ذكرها في باب أخذ الماء من

وقال الباجي في المنتقى لم يوجد التصريح في شيء من الأحاديث
وقد ذكر فيها نظر فإن قد أخرجها مسلم في صحيحه وأخرجها البخاري
وقد روى حديث قتادة عن أنس وقتادة عن أبي عيسى الأسواري
عن أبي سعيد وقتادة قال وهذا الحديث قد سلم من الاضطراب
على قتادة فإن الحمل هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة المدعو على
صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن أنس بما حدثنا
قال وحديث أبي هريرة رواه عمر بن حمزة والحمل مثل هذا قال
والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه
انتهى كلامه والذي يحصل من كلامه أن في حديث أنس علتين
الاختلاف فيه على قتادة وتدليس قتادة وفي حديث أبي
سعيد علة الاختلاف فيه على قتادة وتدليسه وعدم سماعه
من أبي عيسى الأسواري وفي حديث أبي هريرة علتين ضعف
عمر بن حمزة وكون الصحيح وقفه على أبي هريرة والجواب
عن حديث أنس أن التعليل عن قتادة حيث أبا الاختلاف
فإنه قد زال بجمع الطريقين في رواية واحدة رواه البخاري
في سبع معاني الآثار من رواية همام عن قتادة عن أنس وعن قتادة
عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وأما التدليس فقد زال بتصريحه في هذه الرواية بالتحديث فيما رويناه
في سنن البيهقي وقال فيه قتادة ثنا أنس فقوله أنس في حديث
قتادة عن أنس حدثنا من زيادة رواية البيهقي والجواب
عن حديث أبي سعيد أن الاختلاف قد زال برواية همام المذكورة في الطريقين
فيما قدمناه وأما تعليله بعدم شهرة الأسواري

عن قتادة

فهو

وأن قال فيه الإمام أحمد لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة فقد روى
المزي في التهذيب أنه روى عنه أيضا ثابت البناني وعاصم الأحول
وذكره ابن حبان في الثقات وقال الطبراني يعتبر به فقد
زال عنه جهالة العين وجهالة الحال ولم يتفرد به الأسواري
والجواب عن حديث أبي هريرة أن عمر بن حمزة وعبد الله بن عمر بن الخطاب
ليس بينهما ما الموت ولا متفقا على ضعفه وأن ضعفه البخاري
وكذلك يحيى بن معين في رواية الدوري فقد وثقه وأن ضعفه الجمهور فقال
ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ولم يتفرد به بل الطريق أخرى
أصحها رواية علقمة عن أبي هريرة وأيضا فمحل البحث في الصحيح
وأسوأ أحوال الذي يلوح حسنا فهو أحد قسمي الحديث الحسن
وأما قوله أن الذي يظهر له أن الصحيح إنما هو موقوف على أبي هريرة
فدعوى لا دليل عليها ولم يذكر حجة ظهوره له فإن رجحه
أنه روي عن أبي هريرة موقوفا فإنه ذلك فقد روي رفعه
الوجهان جميعا قال ابن عبد البر في الاستذكار أنه روي عن أبي هريرة
الوجهان جميعا الرفع والإباحة ودليل الجواز
أن العاص بن عاصم أشار إلى تضعيف الحديث أيضا
وقد تقدم نقل ذلك في الباب الذي قبله
ورد النووي كلامه في ذلك
والقول الخامس أن حديث النهي منسوخ
قاله أبو حفص بن شاهين وابن حبان في صحيحه

وهو احد الاجماع الذي للبيهقي واسناده ابو العباس القرطبي
مروي في كتاب الناسخ والمنسوخ لابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
للشرب قائما افترى الى ان يكون يسحب النبي لا يشرب لو كان
النبي ثانيا او هو الآخر من الامرين لما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشربون ولو كان منسوخا فلما له دون غيره
لما جاز الصحابة ان يشربوا قائما لانهم كانوا يفعلون هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشبه
ان يكون ناسخا للنهي وروى في صحيح ابن حبان قال النوع السادس
ما يكون الوجه عن النبي الذي هو منسوخ بفعله وذلك حديث
انس عن النبي عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة لو يعلم
الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه
وقال البيهقي في المعرفة يشبه ان يكون منسوخا او ورد
على طريق الشرع والتأديب فقد روينا عن علي ان يلعن هذا
الخبر قد عاينا قشرب وهو قائم قال وهذا يدل على ان
عرف قعوده على طريق الشرع والتأديب او علم قبل نسخها
ناسخا علم وقال ابو العباس القرطبي في كتاب المفهم بعد
ان حمل على الكراهة جواز الشرب قائما وتمسكهم بشرب رسول الله قائما
وكانهم رأوا هذا الفعل كافيا خبرا عن احاديث النهي فانه
في حجة الوداع فهو ناسخ وهو ذلك علم اكلها البلاد
بحلالها وسعدا تجري عليهم تلك الاحاديث لما ارشدهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وتسديدهم في الدين وهذا وان كان يصلح

للنسخ

للنسخ يصلح لترجيح احد الخبرين على الآخر
والقول السادس ان احاديث النهي ناسخة لحديث
شربه قائما وهو قول ابي محمد بن حزم فقال في المحلى بعد ذكر النهي
من قبل ورويناه عن علي وابن عباس انا جاء الشرب على كل حال
من قيام وقعود واتكاء واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشرب قائما كان ذلك ناسخا لاباحة المتقدمة
ومحال ان يظن به ان يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اذ لا يدري ما يحدث عليه مما لا يحل وكان الذين يلونه
غير مؤتمين به ومعاذ الله من هذا وانما ذكر ما في هذا على اصول المجالس
ان لا يؤكل الرجل للطعام وهم على نفس من تسع الاباحة السالفة
اسمى كلامه وهو مخالف لما ذهب اليه جمهور اهل الاصول من
المتقدمين والمتأخرين من ان ما ورد في الكتاب والسنة الاصل الاطلاق لا
نسخ لها فانهم اختلفوا في حد النسخ فقال الاستاذ ابو الحسن الاسفرايني
ان النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه وعليه
اقتصر ابو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث وقال القاضي ابو بكر
الباقلاني ان النسخ رفع الحكم واختاره السيف الآمدي
وابو عمرو بن الحاجب وعلى كل تقدير فالتراخي الاصلية ليست من
شرطها وانما هي حكم عقلي فليس رفعها نسخا فانها
بالقاعدة في رفعه من جميع الاحتمالات اذا اجتمع حديثان
متعارضان مع تقدم التراخي الاصلية فاذن ترجح الخبر
المبقي التراخي الاصلية لان المبقي لها مبتدئ عن الناقل

لها اذ لو لم يكن مباحا لم يكن له فائدة لان الحكم حينئذ يكون
معروفا بدليل خبر وهو الاصل فلا استصحاب فوجوده حينئذ
لا يحتاج اليه فيتعين ان يكون المبقي مباحا عن الناقل لها وهذا هو
الذي اختاره صاحب المحصول وقال ابن السبكي واختاره الكاديني
في الناسخ والمنسوخ انعدام المبيح للفعل عن حكم العقل
الثامن في بيان اختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم
في حكم المسألة وبيان اقوالهم احدها جواز الشرب مطلقا
الثاني خلاف الاولى وهو قول اكثر الصحابة منهم
الخلفاء الاربعة وقد صح عن عمر وعثمان وعلي وهو في الصحيح
عن علي كما تقدم في حديث المرفوع وقد ثبت ذلك في الموطأ عن
عمر وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة
وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في المصنف
عن ابن عمر وابي هريرة والحسن علي وحكاه القرطبي
في المفهم عن ابي بكر الصديق وقال به التابعين فمن بعدهم
ابراهيم النخعي وسالم وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير
والشعبي والداودي وهو قول جماهير العلماء
والقول الثاني انه مكروه وهو الذي دل عليه النووي
في شرح مسلم كما تقدم
والقول الرابع انه حرام وهو قول ابن حزم كما تقدم

الثالث

رواه مالك في الموطأ

رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب

الثالث

الثالث سبع ويعرف صحة احاديث النهي واحاديث وقوع
الشرب قائما وان يتبين الخلاف بين اهل العلم في ذلك فلو قال
قائل ان الاحاديث الدالة على وقوع ظاهرها ان وقوع ذلك لعذر
كالشرب في سقاء معلق والشرب من زمزم فاندحا الشيء وهو من
تشبه بعوام الناس الشرب وتشبه الناس في زمن الحجيج مع كثرة الزحام
فقال لهم ابن عباس عند المطلب فلولا ان تغلبكم الناس على
لنزعت معكم فحسبي صلى الله عليه وسلم ان يعدي الناس بدعاء طلب
من السقاية والمطلوب في الحج تشبه الناس كما انه لما دخل البيت
رد ابن لم يدخل لكونه البيت خشية المشقة على امته
واذا كانت فلو قال قائل ان ذلك لعذر فالناس
بالكراهة فيه واما وقوعه لغير عذر فيبقى ان يكون مكروها
خصوصا ان قد ضرب من جهة الطب فقد روى ابن ابي
شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال انما كره الشرب قائما
لانه احد البطن وتشهد لذلك حديث ابي هريرة المتقدم
في الباب قبله من عند احمد وابن حبان لو يعلم الذي يشرب
وهو قائم ما في بطنه لاستشفاه
العاشر تقدم في الباب قبله من عند احمد والدارمي
حديث ابي هريرة ان الشيطان يشرب مع الرجل الذي يشرب
قائما وعلى هذا فلهذا امره بالاستشفاء قبله مطلقا
لما فيه من مشاركة الشيطان معه والله اعلم

حادي

باب ما في التنفس في الإناء

حدثنا حفص ويوسف بن حماد قالا ثنا عبد الوارث بن سعيد
عن أبي عصام عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا
ويقول هو أمرأ وأروى هذا حديث حسن ورواه هشام الدستوائي
عن أبي عصام عن أنس عن عروة بن رويم عن ثمامة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا حدثنا بذلك محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عروة بن رويم الأنصاري عن ثمامة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا هذا حديث صحيح
حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان بن سنان الجزري عن ابن العطار
أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم هذا حديث غريب
وسفيان هو أبو فروة الرهاوي

غريب

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث أنس أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبي الربيع
عن حفص عن عبد الوارث وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة
وقتيبة والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع وأخرجه أبو داود
عن مسلم بن إبراهيم ثلاثتهم عن هشام الدستوائي
وأما رواية ثمامة فأخرجها البخاري عن أبي عاصم النبيل
وأبي نعيم ثلاثتهم عن عروة بن رويم وأخرجه مسلم عن قتيبة وأبي بكر
ابن شيبة والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع عن عروة
والنسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن عروة وأبي ماجه
عن أبي الطاهر وقتيبة عن عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه

النسائي

النسائي عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن هشام الدستوائي عن
قتادة عن ثمامة نحوه وقال قتادة في هذا الحديث خطأ
وحديث ابن عباس أخرجه المصنف وأبي عباس
حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
النسائي من أنس أيضا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس وأبي هريرة وأنس وبقول معاوية
وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده من رواية
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا
ورجال إسناده ثقات
وحديث ابن مسعود رواه البزار والطبراني في معجمه
الكبير والأوسط من رواية المعلى بن عرفان عن شقيق أبي وائل
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس
في الإناء ثلاثا ثم قال يسمي عند كل نفس ويحمد في آخرهن
وإسناده ضعيف قال المعلى قال عبد الله بن معين ليس بشيء
وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط
من رواية الحارث بن النبهان عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة رواه
الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب
ويقول إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله فإذا أخره
حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وقال الأودي عن ابن عجلان
الحديث الذي أوردنا عنه عن أبيه عن أبي هريرة

وحديث بهز رواه الطبراني في الكبير وابن منيع وابن مندة في الصحابة
وابو احمد عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من رواية
ثبيت بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب عن بهز قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا
ويقول هو هنيء وامرأ وابرأ قال الدارقطني لا يصح عنه وانما
يعرف بهذا الحديث اورده ابن حبان في ترجمة ثبيت بن نافع وقال
منكر الحديث لا يحتج بحديثه

البيهقي

وحديث نوفل بن معاوية رواه الطبراني في الاوسط
من رواية شبل بن العلاء عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن نوفل بن معاوية الديلي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
من سلة الكعبة يسمى الله في اولها ويحمده في اخرها وقال
الطبراني لا يروى عن نوفل الا بهذا الاسناد انتهى
وشبل العلاء بن عبد الله روى احاديث مناكير قاله ابن عدي

نوفل بن

الثالث ليس لابي عصام عبد المصنف ومسلم وابي داود
والنسائي الا هذا الحديث الواحد ولم يعرف المصنف له ذكر
اسمه وما قيل من الخلاف فاحوج عادته وقد اختلف
في اسمه فقال ابو زرعة وابو حاتم ومسلم وابو احمد الحاكم
في كتابيه في الكنى اسمه خالد بن عبد وكذا صححه ابو القاسم
الطبري اللالكائي عن تاريخ المروزي لاحمد بن سيار وقال
ابو عصام خالد بن عبد العنكي روى عن انس بن مالك حديث

ابو احمد بن عدي

وعن الحسن

وعن الحسن بن سلمة روى عنه ابن المبارك والفضل بن موسى
وابو تميلة وقد ابهمه وقد وقع للبخاري وهم في التاريخ
فقال خالد بن عبيد عن ابي عصام ولعقبه في ذلك
ابو زرعة وابو حاتم ردا عليه فقالا خالد بن عبيد هو ابو عصام
وقال ابو الفضل السليماني يقال ان اسم ابي عصام ثمامة
قلت الظاهر ان هذا وهم من قائله وسببه انه لما رأى في
هذا الحديث يرويه ابو تميلة عن ابي عصام عن موسى ويرويه
ثمامة عن يحيى طنه اياه والمشهور الاول
ابيه خالد بن عبد لكن جعل ابو احمد الحاكم ابا العصام ليس
احدهما اقدم من الاخر وهو الذي روى عن انس وروى
عنه سعيد وهشام وعبد الوارث واسمه
خالد بن عبد والاخر الذي يروي عن الحسن وابن سيرين
يروي عنه الطبقة التابعة ابن المبارك وابو تميلة
اول قال اللالكائي وهو الصواب واما ابن
عقبة واخرون فجعلوا اسمه وقال بعضهم ان اصله
من البصرة وانه صار الى مرو فلا يعرف حديثه ان
يكون روى عنه العدد الا من اهل البصرة والمشهورون
من اهل مرو والله اعلم

الرابع حسن الترمذي حديث ابن عباس
وفيه من لم يسم وهو ابن لعطاء بن ابي رباح وكان له

ولبان روى كل منهما عنه وهما لعقوب وحلاد فاما لعقوب
فروى له النسائي باسناد حسن عن عمرو بن شعيب وضعف يعقوب
احمد بن معين وابو زرعة والنسائي واما حلاد فليس له رواية
في الكتب الستة قال ابن المديني ومسلم ضعيف وابو زرعة والنسائي ضعيف
احمد بن معين باسناد المديني وزرعة النسائي وقال ابي زرعة ضعيف الحديث
الخامس انتصر المصنف على قوله هو امرأ وارى
وفي رواية مسلم فانه لارى وابرأ وامرأ وفي رواية ابي داود
هو اهنأ وامرأ وابرأ فاما امرأ واهنأ وابرأ
فالثلاثة مهموزة اي يكون شربه هنيئا مريئا ثم شفاه الله
اسلم من مرض او ادى بحصل لشارب الشرب في نفس
واحد وقيل ابرأ من الم العطش واما اروى
فهو غير مهموز من الري اي اشد ريا قال الجوهري
مرؤ الطعام مرؤ مراءة صار مريئا فكذلك مرئ قال
الاخفش هو ما تقول فقه وفقه للمسروق الفاقد تقولها
قال ومرأني الطعام مرؤ مرأ قال وقال بعضهم امرأني
الطعام وقال الفراء هنأني الطعام ومرأني اذا
انتفعوا هنأني قالوها بغير الف فاذا افردوها
قالوا امرأني وهو طعام مريء وابرأت الطعام
استمرأته

السادس معنى قوله كان يتنفس في الاناء ثلاثا اي
يشرب في ثلاث انفاس لا انه يتنفس في نفس الاناء قيل ان
رفع راسه عنه لو بعد الفراغ في حديث الصحيح عن التنفس في الاناء
وقد

وقد عقد له المصنف بابا بعد هذا الباب باسر فعلى هذا يكون
معنى الحديث كان يتنفس في الشرب من الاناء ويدل عليه رواية
مسلم كان يتنفس في الشراب اي في شربه ويدل عليه قوله
في حديث ابي سعيد في الصحيح الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم فاني لا ارويني من
نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك فهو صريح في ابانة النفس
وقد في الاناء ولفظ حديث ابي هريرة عند ابن ماجه فاذا اردت ان تتنفس
الى ان تشرب وفيه استحباب الشرب في ثلاث انفاس وفي حديث ابن
عباس اشرب مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب مرة
اذا حصل الانقاء بذلك وينبغي ان يقيد بالندب فان اكتفى بمرة وقد
عقد المصنف بابا بعد هذا الاكتفاء بمرة

الثامن في حديث ابن عباس التنفس في اثناء الشرب والتنفس
بعد الفراغ من الشرب وهو ثلاث فهل يسمى التنفس بعد كل نفس
يحتمل ان يسمى ذلك وان يكون قوله اذا اتم نفسه اي نفسه
الاناء على العموم فهل يتنفس ويدل عليه حديث ابي هريرة في الباب صلى
اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا فرغ حمد الله فعل ذلك ثلاث مرات
التاسع قوله فيه لا تشربوا واحد كشرب البعير للامر
فيه محمول على الندب لما في الشرب ثلاثا من كونه اهنأ
وامرأ وارى وابرأ كما تقدم

العاشر ما وجه تشبيه شربه بشرب البعير
مع كون البعير قد يشرب بنفس ونفسين وثلاثة واكثر
باعتبار شدة عطشه وكونه لم يروه لم يشرب والجواب
ان الفعل اذا عرض على الناس حاجة وان يتنفس في الكوز
الذي يشرب منه بخلاف المخلف فانه منهي عن التنفس في الاناء والله اعلم

ويحتمل ان يقال نهى عن التنفس بشرب النبيذ لما ورد فيها
من تشبيهها بالخمر او النشاط فيشرب لاجلها من النبيذ وقد علل
ترك الصلوة في اعطان الابل بانها خلقت من الجن وفي حديث
احمد على ذروة كل بعير شيطان ويعني ابن ابي شيبة في المصنف
عن علي انه اتي بقدح النبيذ فتنفس فيه ثلاث مرات الشيطان
الحاوي عن اصحابنا في تنفس النبيذ في نفس واحد
قلوه طاوس وعلوه كما رواه ابن ابي شيبة في المصنف
ولم يره باسا عمر واحد من التابعين منهم سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز كما رواه ابن ابي شيبة
في المصنف عنهم من رواية سالم عن عطاء انه كان لا يرى
بالنبيذ بالنفس الواحد باسا ومن رواية عبد الله بن عمر
قال لم ان احدا اعجل افطارا من سعيد بن المسيب كان لا يفطر
مودنا ويوتى بقدح من ماء فيشربه في نفس واحد لا يفطر حتى
يفرغ منه ويحتمل ان يقول ابن المسيب كان يفعل ذلك للتعجيل
بفطر المغرب ولا يطول في الشرب ومن رواية
ميمون بن مهران قال رآني عمر بن عبد العزيز وانا اشرب فجعلت
اقطع شرابي بنفسين قال اعاني ان يتنفس في الاناء فاذا
لم يتنفس فاشرب ان شئت بنفس واحد

باب ما ورد في الشرب بنفسين
حدثنا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب
تنفس ثلاثا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين
بن كريب قال وسالت عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب فقلت
هو اقوى ام محمد بن كريب قال ما اقربهما ورشدين بن كريب
ارجحهما عندي قال وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال محمد بن
كريب ارجح من رشدين بن كريب والقول عندي ما قال ابو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن رشدين بن كريب ارجح فانهم ادركوا
ابن عباس ورأوه وهما اخوان وعندهما مناكير
الكلام عليه من اوجه الاول
حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن
الصباح كلاهما عن مروان بن معاوية عن رشدين بن كريب
الثاني قد اتى وتقدم في الباب قبله في حديث احمد
ابن عباس اشربوا مثنى مثنى وثلاث
الثالث ما حكاه المصنف من اختلاف الناس
والبخاري فيمن هو الاقوى وترجيح المصنف لقول الدارقطني محمد بن كريب
من ترجيح رشدين بن كريب على اخيه محمد فيه نظر بل ما رجحه البخاري واخيه محمد
هو الارجح لموافقة الدارقطني له وما رجحه البخاري على ترجيح محمد على
رشدين قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ما رجحه وذكرا

ويحتمل أن يكون نهى عن النبيذ بشرب الخمر لما ورد فيها
من تشبيهها بالخمر أو النشاط لما فيها من الإسكار وقد علل
ترك الصلوة في أعطان الإبل بأنها خلقت من الجن وفي حديث
أحمد على ذروة كل بعير شيطان ونهى أبي داود في سننه في المصنف
عن علي بن أبي طلحة النبيذ سبعين واحد وقال هو شراب الشيطان
الحادي عشر اختلفوا في تحديد النبيذ في نبيذ واحد
فكرهه طاوس وعلي بن الحسين كما رواه أبي داود في المصنف
ولم ير بأسا عمر واحد من التابعين منهم سعيد بن المسيب
وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز كما رواه أبي داود
في المصنف عنهم من رواية سالم عن عطاء أنه كان لا يرى
بالنبيذ بالنبيذ الواحد بأسا ومن رواية عبد الله بن عمر
قال لم أر أحدا أعجل إعطاء من سعيد بن المسيب كان الشيطان
مؤذنا ويؤتى بقدح من ماء فيشربه في نبيذ واحد الشيطان حتى
يفرغ منه ويحتمل أن يكون ابن المسيب كان يعمل بذلك للتحمل
بقول العرب ولا يقول في النبيذ ومن رواية
ميمون بن مهران قال رأى عمر بن عبد العزيز رجلا أسرف فجعل
أقطع شرابي واشرب قال إني أخاف أن يشرب في الإناء فإذا
لم يشرب فاشربه إن شئت بنفس واحد

أقطع

باب ما ورد في الشرب بنفسين
حدثنا علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب
عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب
تنفس مرتين هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين
بن كريب قال وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب فقال
هو أقوى أم محمد بن كريب قال ما أقربهما ورشدين بن كريب
أرجحهما عندي قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا فقال محمد بن
كريب أرجح من رشدين بن كريب والقول عندي ما قال أبو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن رشدين بن كريب أرجح من أبيه وقد أدرك
ابن عباس ورآه وهما أخوان وعندهما مناكير
الكلام عليه من أوجه الأول
حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن
الصباح كلاهما عن مروان بن معاوية عن رشدين بن كريب
الثاني قد أشار ويقدم في الباب قبله في حديث أحمد
لابن عباس اشربوا مثنى مثنى وثلاث
الثالث ما حكاه المصنف من اختلاف البخاري
والبخاري فمن هو الأقوى وترجيح المصنف لقول البخاري من رشدين
من ترجيح رشدين بن كريب على أخيه محمد قد يظهر بل ما رجحه البخاري وأخذ محمد
هو الأرجح لموافقته لأبي زرعة وأبي حاتم للبخاري على ترجيح محمد على
رشدين قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة وذكرا

محمد بن يوسف ورشدين بن كريب وقال ابن معين احب الي قلب ابيه
احب الي من قالون وابيه ثم قال لا يحتج باحاديثهما ابو زرعة وقال
ابن ابي حاتم انما سأل ابي عن محمد بن يوسف وقال شيخ لا يحتج بحديثه يكتب
حديثه وهو احب الي من احمد بن رشدين ويدل على تصحيح ما قول
ابي زرعة ان الترمذي وهي من الفاظ التضعيف وقال في
احمد بن رشدين ضعيف وقد سوى بينهما في الضعف
احمد وابن معين وقال احمد وقد سأله الاثرم ايهما احب اليك
قال لهما عندي مناكير وسأل ابو داود يحيى بن معين
عنهما ليس هما بشيء وسؤال المضعف للشيء مظنة للذي
عنده انهما اقوى في النسبة الى اخيه والا فهما ضعيفان
فكان ينبغي ان يسأل عنهما ايهما اضعف ومع هذا فقد
قال ابن عدي في رشدين احاديثه مقاربة ولم ار فيها حديثا
منكرا جدا وهو على ضعفه ممن يكتب حديثه وكذا قال
في احمد بن محمد هو مع ضعفه يكتب حديثه

المسألة الثالثة قد ابان الناس بالشرب في نفسه فان كان
الاول لغير بيان وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب قبله

باب ما جاء في النفخ في الشراب

حدثنا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن ملك بن انس
عن ايوب وهو ابن حسان انه سمع ابا المثنى الجهني يقول
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب
فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني
لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك هذا
حديث حسن صحيح ٥ حدثنا ابو زرعة نا
سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه هذا
حديث حسن صحيح ٥ الكلام عليه من وجوه
الاول حديث ابي سعيد اخرجه ابو داود من طريق المصنف
وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود ايضا عن النسائي وابن ماجه
من طريق حماد انا هلال كلاهما عن ابن عباس ومن رواية
سماك عن عكرمة بلفظ اخرجه ابو داود والنسائي في الباب بعده ابن ماجه
الثاني قد اتضح من عبارة المصنف انه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابو داود من رواية حماد ابي شعثاء عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفي رواية للبخاري
ابي داود نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب
بيمينه وذكر ابو داود بلفظ واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب احدكم
بنفس واحد كشرب البعير ولكن ليشرب بنفسين او ثلاثة وسماه
الشرب في الاناء والتنفس في الاناء وعبد الله بن رباح ضعيف
وحديث ابن عباس

وحديث ابي هريرة رواه الطبراني ايضا من رواية مجالد عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينفخ في موضع السجود وفي الصلوة او في شرابه
وقال لم يروه عن مجالد الا محمد بن يحيى بن عبد الله بن عمر اليمامي وصالح ضعيف
المصنف

الثالث ليس لايوب بن حبيب راو المثنى الجهني عند
الا هذا الحديث الواحد واما ايوب بن حبيب الزهري
فهو من موضع مالك المعلى يروي عنه ايضا فليح بن سليمان
وذكره النسائي واما ابو المثنى فروى ايضا عن
سعد بن ابي وقاص روى عنه محمد بن يحيى الاسلمي وذكره النسائي
وابن حبان وقال على الذي يجهل لا اعرفه
وقد وقع لنا حديثهما هذا عاليا اخبرني محمد بن يعقوب
القرشي بقراءتي عليه انا عبد الرحيم بن يوسف الموصلي انا عبد الرحمن بن محمد بن ابي
ابو بكر الزاغوني انا ابو الحسين النقور انا ابو القاسم بن الجراح
انا ابو القاسم البغوي نا كامل بن طلحة نا مالك بن انس عن
ايوب بن حبيب عن المثنى قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب
قال نعم وقال رجل اني لا ارويني بنفس واحد قال فابن القدح عن فيك
ثم اشرب قال القذى اراه في الاناء قال اهرقه هذا ورفع في
هذه الرواية عن المثنى والذي في رواية القعنبي وعنه عن ابي المثنى
وهو الصواب رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن هشام بن
عبد الله عن معن بن عيسى عن مالك فوقع لنا عاليا بدرجتين

الرابع فيه كراهة النفخ في الاناء الذي يشرب فيه
سواء فيه الماء واللبن وغيرهما والنهي فيه محمول على التنزيه والتأديب
دون التحريم وقد كرهه من الصحابة علي بن ابي طالب وثوبان

وحديث ابي هريرة رواه الطبراني ايضا من رواية مجالد عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينفخ في موضع السجود وفي الصلوة او في شرابه
وقال لم يروه عن مجالد الا محمد بن يحيى بن عبد الله بن عمر اليمامي وصالح ضعيف

مدار مولى ابن عمر على ابي وقاص
وهو ضعيف

وحديث ابي هريرة رواه الطبراني ايضا من رواية مجالد عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينفخ في موضع السجود وفي الصلوة او في شرابه
وقال لم يروه عن مجالد الا محمد بن يحيى بن عبد الله بن عمر اليمامي وصالح ضعيف

فلم يشربا من آنية شراب نفخ فيه الذي قال علي لانه اكسر
اشربة اب رواه عنهما ابن ابي شيبة وكرهه من التابعين ابراهيم
النخعي ومجاهد ومكحول وعمر بن عبد العزيز قال الزهري ولم ار
احدا من اسلافنا كان يكره ذلك من عمر بن عبد العزيز وممن رخص في النفخ
طاوس وعطاء في الطعام والشراب رواه ابن ابي شيبة عنه
وعن مجاهد انه لم ير بأسا في النفخ في الطعام والشراب بأسا
الخامس لا فرق في كراهة النفخ في الشراب ان يكون بحضرة او
غير حاضر ولعلك سألت الرجل فقال العداء اراها في الاناء
فلم يرخص له في النفخ واجابه بقوله اهرقها اي اهرق الماء الذي فيه
العداء حتى يزول مع الماء المهراق
السادس الظاهر ان الحكمة في النهي عن النفخ في الاناء لما قد
يحصل من رائحة الفم من خصوصا ممن في فمه بخر فيعم الحكم جميعا
للمادة او لاحتمال ان يتطاير مع النفخ شيء من لعاب النافخ
خصوصا ان كان يأكل معه غيره فان كان النافخ في الشراب سيما
من يعتقد فيه من اطيب الناس نفسا ورائحة فقد كان صلى الله عليه وسلم
لا يفعله للاقتداء به مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا تنفس احدكم فليتنحى
اصحابه فيتلقون بما خرج منهم صلى الله عليه وسلم
السابع ليس في رواية المصنف ذكر النفخ في الطعام وهو في حديث ابن عباس
في رواية ابي داود لم يكن ينفخ في طعام ولا شراب وليس في الاناء
وقد ورد النهي نصا على النفخ في الطعام رواه الطبراني

في الوسط يلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في السجود
والنفخ في الطعام وفي اسناده مقال عبد الرحمن وهو ضعيف
الناس بعدم النهي عن النفخ في بعض مواضع في الشراب والطعام
والسجود والمعنى فيه والعلة في ذلك مختلفة لعان مختلفة واما في
الشرب فقد يسن لسؤال الرجل ان يزاد ان الاناء عن فم الشارب
والعلة وسوسة في الطعام تبريده ولم يأت بالنفخ فيه للتبريد بل الى
عن اكل الطعام الحار وانه نهى عن برده وقال اذا اكلتم طعاما فا
واما النهي عن النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه لما يحسن من الكلام مع
النفخ حرفان كنحو أف تبطل الصلوة او خشية ان يحدث
ان يلون فيه متغيرا فيتأذى به الملك او ان يتأذى بالنفخ
بصاق ويلوث الصلوة والمسجد فينزه الصلوة عن ذلك
التاسع توجيه قوله فأين الفرج عن فيك ان لا يلقى
في حصول هذا المسجد من يمل السعس او التنفس الشرب
يلتبس الناس ان يتنفس الشرب ويترك الاناء على حاله من غير شرب
سد بل الاناء يمل الفرج عن فمه لان البعد عن التنفس فيه والله اعلم
العاشر قوله أهرقها ورد الامر من هذا الفعل
على احدى اللغات الثلاث وهي لغة من حذف فاللغة الفصحى
هراق الثانية لغة اهرق والثالثة اهراق
اهراقا والثالثة اهرق يهريق هريقا قال
الجوهري وهذا شاذ ونظيره أسطاع يسطيع اسطياعا
فاصل

فاصل اللغة الفصحى أراق يريق واصل اللغات ثلاث أريق واصل
اللغة الثالثة قال سيبويه فزادوا من الهمزة المقدمة الوسط
فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف لبعد الهاء وتركت الهاء
عوضا عن حذفهم حركة العين

باب ما جاء في كراهة التنفس في الاناء

حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء هذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه الاول

حديث ابي قتادة النهي عن التنفس في الاناء وفي الحديث
زاد الترمذي فلا يمس ذكره بيمينه وفي رواية لمسلم نهى ان يتنفس
في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستنجي بيمينه ورواية ابي داود
واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا

الثاني حديث ابن عباس وابي هريرة

حديث ابن عباس رواه ابو داود وابن ماجه وقد تقدم والترمذي
في الباب قبله ورواه ابن ماجه ايضا من رواية خالد
وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني الحاكم عكرمة عن
ابن عباس

وحديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه من رواية الحارث بن
ابي ذباب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود

فلسي اواناء لتخمار ان يريد

الثالث النهي عن التنفس في الاناء محمول على الكراهة دون التحريم
اتفاقا والمراد بالنهي ان يتنفس واناؤه من الاناء من غير ان يرفع فمه عن الاناء
والحكمة فيه ان ربما يحصل بالاناء تغير من النفس فيه اما لكونه اخذ فيه او لصلابة
او شيء منتن او كان فمه متغيرا من الطعم فيكره التشويش لو كان الشارب آخر
واطلق النهي جمعا للمادة فان لم يكن ثمة عارض يعم الاناء والله اعلم

باب اختناث الاسقية حدثنا قتيبة بن سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد رواية انه نهى
عن اختناث الاسقية قال وفي الباب عن جابر وابن عباس
وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح ○ الحكم عليه من وجوه
الاول حديث ابي سعيد اخرجه بقية الائمة السبعة
النسائي فرواه مسلم عن عمرو الناقد وابو داود عن مسدد
كلاهما عن سفيان وابو عبد الله البخاري وابن ماجه من رواية يونس وابن عيينة
البخاري من رواية ابن ابي ذئب ومسلم من رواية معمر كلاهما عن الزهري
وحديث جابر وابي سعيد حديث اخر رويناه في الجزء الخامس
من فوائد ابي بكر الشافعي من رواية عكرمة بن الحكم عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
نهى ان يشرب وهو قائم وان ينفخ في السقاء فلسرب منه
وحديث جابر رواه ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الحسن عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من افواه
الاسقية واسناده رجال اسناده ثقات للحسن البصري
لم يسمع من جابر كما قال علي المديني وقال ابن ابي حاتم سألت ابي سمع
الحسن من جابر قال ما ارى وللهمام حسان يقول عن الحسن

حدثنا

حدثنا جابر وانا الموحد انما الحسن عن جابر مع ان ادراك جابر اقل ولو ادرك
فانه لم يصرح بالتحديث مع كونه مدلسا
وحديث ابن عباس اخرجه البخاري وابن ماجه من رواية حماد بن زيد عن ابي عمرو
عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
وحديث ابي هريرة اخرجه البخاري وابن ماجه من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
وفي رواية للبخاري عن الشرب من فم القربة او السقاء
وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره

الثاني حديث سهل بن سعد عاصم بن كليب
الانصاري وجل من الانصار لم يسم دعاه
حديث سهل بن سعد رواه الطبراني من رواية عبد المهيمن بن عباس
سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقية من رواية وعبد المهيمن قال فيه البخاري منكر الحديث
وقال النسائي ليس بثقة وحديث عاصم رواه الحاكم
وحديث عاصم رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
امرأة من الانصار وفي البيت قربة معلقة فاختنثها فشرب منها
وحديث انس رواه ابو داود والترمذي والحاكم
وحديث ابي الرجل الذي لم يسم من الانصار اخرجه ابو داود
من رواية عيسى بن عبد الله بن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بماء فاتوه بقدح فقال اجتث ثم اتوه بقدح
الثالث قوله في رواية المصنف رواية كثيرة
عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصرح برفعه

في الصحيحين وغيرهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرابع الاختناث بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من
فوق بعدها نون بعد الالف ثاء مثلثة وهو مصدر قولك اختنث السقاء
اذا ثنى فمه وقلبه ليشرب منه واصل هذه الكلمة من التكسر
والانثناء ومنه قيل للرجل المتشبه بالنساء في حركاته وكلامه وطباعه
مخنث وهو بكسر النون على المشهور وليس هو اسم مفعول
كما توهمه كثير من الناس وانما هو اسم فاعل من خنث فهو مخنث
كما يقال سوس فهو مسوس فذهب التكسر فهو مذبب اذا ثنى
اطرافه ودق الحلق فهو مذرد
الخامس لم يقع في رواية المصنف تفسير اختناث الاسقية وهو
مفسر في رواية معمر عن الزهري عند مسلم قال واختناثها ان
تقلب رأسها ثم تشرب وفي رواية ابن ابي ذئب عند البخاري يعني
ان تكسر افواهها فيشرب منها وفي الصحيحين من رواية يونس
ان تشرب من افواهها وقال البخاري عن عبد الله يعني
ابن المبارك قال معمر وغيره هو ان تشرب من افواهها
السادس قيل هو ان تشرب من في السقاء
وفسر اختناث الاسقية فعلى هذا فالمراد بالنهي ما هو
منبئ على التفسيرين البعيد من هل هو الشرب من فم السقاء
او القربة مجتمعا بان يأخذ او هو قلب فم القربة بالشرب
منها فيكون هذا اخص من التفسير الاول وهو ابلغ في شدة
تعاطي الاذى لوضع الفم على باطن السقاء بخلاف الشرب من فم السقاء
فانه ليس فيه مباشرة باطن

فانه ليس فيه مباشرة باطن الجلد بالفم
السابع اختلف في الحكمة في النهي عن ذلك فقيل سبب ذلك خشية
ان يكون في القربة حيوان كثعبان او وزغة وقد قيل ان سبب النهي عن ذلك
وقوع ذلك لبعض الصحابة كما رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال ثنا يزيد بن
هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي سعيد
قال شرب رجل من سقاء فانشاب في بطنه حية فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية فهذا الحديث نوع من
اسناد الحديث الذي رواه ابن ماجه وبين العهد في اوائل شرح العمدة
ان بعضهم ضعف ذلك في اسناد الحديث كما ضعفه الواحدي في اسباب النزول
وقد تقدم من عند ابن ماجه من حديث ابن عباس ان رجلا وقع لرجل بعد
النهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي اسناده ضعف واما الذي
رواه ابن ابي شيبة فرجاله رجال الصحيح على شرط الشيخين وهو يدل على
ولا مانع ان يقع ذلك قبل النهي وبعده والله اعلم وقيل ان سبب النهي
ما يخشى من تعلق في السقاء او القربة من تغير ريحه كما تقدم في حديث
النهي عن التنفس في الاناء وقد تقدم في حديث عائشة من عند الحاكم وقيل سبب النهي
الثامن النهي عن الشرب من افواه القرب او الاسقية مع
اختناثها او اعم من ذلك يحمل على الكراهة والادب دون التحريم
وقد حمل النووي الاتفاق عليه في شرح مسلم وتدل له احاديث الباب
وتدل له ما ياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
التاسع لو قال قائل انه يعرف من ان يكون ذلك لعذر
كالقربة المعلقة او على المعلقة اذا لم يكن ثم شرب منه مع اصحابه
للشرب فلا كراهة حينئذ فان فعله لعذر عذر فيه كان له وجه

العاسو ولا يعدوا انصا في الشرب واحسا ملا اسقه لمن لم يحدا آنا
وهو مجمل من احاديث الباب كما روى في سنن ابن ماجه من حديث ليث بن ابي سليم
عن ~~سعيد بن جبير عن ابن عمر~~ عامر عن ابن عمر قال مروا على بوله فجعلوا
يكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا انيتكم
ثم اشربوا فيها فانه ليس لها اطيب من الماء وفي اسناده ليث
وروى في سنن ابن ماجه من رواية عاصم بن محمد عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي في اناء شرب وضوء من شرب منه وهو قادر على اناء
سواه اتوعد الله له بعدد اناء الله حساب وهو اناء عيسى بن
مريم اذ طبع الفخار فقال اف هذا مع الدنيا واسناده ضعيف

باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن موسى بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن انس عن ابيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها
قال وفي الباب عن ام سلمة ○ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن يزيد بن
يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى
فيها فقطعته هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد بن يزيد هو
اخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا ○

الكلام على مراتب الاول
حديث عبد الله بن انس اخرجه ابو داود عن نصر بن علي عن عبد الاعلى
عن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن انس عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء يوم اصابه
وقد ضعفه ابو داود في علل السنن في سؤالات

الاجري

الاجري عن ابي داود قال هذا الانصاري عن عبد الله بن عمر والصحيح
حديث عبد الله بن انس عن عبد الله بن عمر
وحديث كبشة بنت ثابت اخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان
وحديث ام سلمة رواه المصنف في الشمائل وروى ابن ماجه في مسند احمد
والمعجم الكبير للطبراني وقد تقدم في باب الرخصة في الشرب قائما

الثاني حديث انس وعائشة رواه المصنف
في الشمائل والامام احمد في مسنده في مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية علقمة
وتقدم في باب الرخصة في الشرب قائما

الثالث استدل بحديث الباب على جواز الشرب في فم القربة
والسقاء واحتاج الى الاداوة وفي رواية ابي داود انس النبي صلى الله عليه وسلم ما خنث فم الاداوة وقد سكت عليه ابو داود وهو عنده
حديث صالح لكن اخرجه ابو داود وسكت عليه في سؤالات الاجري كما تقدم
وان الصحيح انه من حديث عبد الله بن عمر الاجري كما رواه المصنف وضعفه
وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في المصنف
عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالشرب من في الاداوة وعن
سعد بن ابي وقاص انه كان يشرب من في الاداوة وعن نافع
ان ابن عمر كان يشرب من في السقاء وعن عبد الله بن مسعود قال
باب سالم بن عبد الله عن عمر يشرب من في الاداوة

فعل ذلك

باب ما جاء أن الأعمش أحول بالسرب

حدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك ح وقال وثنا قتيبة عن مالك عن أبي سنان
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن وشيب بماء وعن يمينه
أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن
فالأيمن وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن
بسر هذا حديث حسن صحيح ○ الكلام عليه

الأول حديث أنس أخرجه بقية الأئمة الستة خلا النسائي
من طريق مالك وأخرجه البخاري من رواية يونس عن الزهري
وحديث ابن عباس ومسلم من رواية ابن عيينة كلاهما عن الزهري
وأبو عبد الله السجاني من رواية أبي طوالة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس
وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن
عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب عن يمينه ابن عباس
وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس
أتأذن لي أن أسقي خالدا قال ابن عباس ما أحب أن أوثر بسؤر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي أحدا فأخذ ابن عباس فشرب
وشرب خالد وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وروايته
عن الحجازيين غير مقبولة
وحديث سهل بن سعد أبو عبد الله السجاني والنسائي من طريق مالك
عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بماء
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال
للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر
بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
وأبو

وأبو عبد الله السجاني أيضا من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وأخرجه مسلم
من رواية يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم مثل حديث قتيبة
وحديث ابن عمر

وحديث عبد الله بن بسر أخرجه مسلم وأبو داود والمصنف في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة من رواية بكر بن مضر عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال بعث رسول الله
النسائي فيه أيضا عن بسر المازني وأبيه ~~عبد الله بن بسر~~
وعبد الله بن أبي حبيبة
وحديث بسر رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
ابنه عبد الله بن بسر عن أبيه بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتاهم وهو راكب على بغلة فدعوها حمارة شامية فدخل
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فأتوه بماء فشرب
فقيل فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سقى الذي عن يمينه
الحديث وفيه راو لم يسم
~~وحديث ابن عبد الله بن بسر أخرجه أبو داود والبيهقي في الدعاء~~
~~عن عبد الله بن بسر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فسلم عليه~~
~~الحديث وفيه ثم أتاه بشراب فشرب ثم ناولني عن يمينه~~
وحديث عبد الله بن أبي حبيبة أخرجه أيضا الطبراني قبله
ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد بقباء الحديث وأنا غلام حدث حتى جلس عن يمينه
وجلس أبو بكر عن يساره قال ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه
اللفظ للطبراني

حديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني

الباب الثاني قوله الايمن فالايمن روي برفع النون ونصبها
فالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره الاحق الايمن او نحو ذلك والنصب
على انه مفعول بفعل محذوف تقديره اعط الايمن وعلى الوجهين رواه الرفع قوله
في بعض طرقه الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة
فهي سنة هكذا في رواية طويلة عن انس

الرابع فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب
في الشرب عنه فان كان مفضولا بالنسبة الى من كان على يسار
الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة
الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على جهة اليمين يطالب
القاضي عياض انه سنة وعلى هذا فالاختلاف فيه
ولذا قال النووي انها سنة واضحة وخالف في ذلك ابن حزم
فقال في المحلى فيه ان الايمن مساو له الا من كان ساقيا فالايمن
فالايمن ساقيا وله عن الايمن الا ما دون الايمن قال ومن لم يرد
ان يناول احدا فله ذلك

الخامس عسى ان قيل كيف الجمع بين احاديث الباب
وبين الحديث الذي رويناه في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث
ابن عباس باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سقى قال ابدأ بالكبير او قال بالاكابر
والجواب ان يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يلتبس
على جهة مسه صلى الله عليه وسلم بل كان الحاضرون يلتبسون جهة
مثلا

سقى

مثلا او وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم فقال فان كان
بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه او خلفه طهره او على يساره
فليناول الاكبر فالاكبر ولا بد لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث خويصة ومحيصة كبر الكبر قال
فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا
من مناولة الشراب اهـ قلت ولولا ان حديث ابن عباس
المذكور في الاصل بالنداء بالاكابر وارد في السقي كما تقدم كلامه
اولى من الاستدلال بحديث سهل لعموم قصة خويصة ومحيصة
لكون حديث ابن عباس واردا في السقي وذاك الحديث واردا
في الاكبر في الكلام مع اولي الدم وهو

وقال النووي واما تقديم الجالس عن اليمين فهو عند
التساوي في باقي الاوصاف ولهذا تقدم الاعلم والاقرأ
على الاسن النسيب في الامامة في الصلوة

السادس هل يختص تقديم الايمن فالايمن بما اذا
كان الذي يخص مشروبا كالماء واللبن والشراب او يعم
ما يتناول من المطعومات كالفاكهة واللحم وغير ذلك
من الاطعمة فنقل عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك
بالمشروب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك
وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة
وردت في المشروب خاصة واما تقديم الايمن فالايمن في غيره
بالقياس لا السنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء

ولا استدلال

سول الدواء

الشرب

متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه
السنة في ما اكرمه في نوبه صلى الله عليه وسلم استاذن ابن عباس
ان يعطي خالد بن الوليد فضله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطي
ابا بكر الصديق فضله حكى النووي انه انما استاذن الغلام دون
الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه
باصل الاستيذان والاستباح افاده قال القاضي عياض وفي بعض
الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا
تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثارا لتيمنهم اذا لم
يمنع منه سنة واما الاعرابي فلم يستاذنه مجافاة من ايجاشه
واستيذانه في صرفه الى اصحابه وربما يسبق الى قلب ذلك
الاعرابي سي يتكلف به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم
تمكنه في حلو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بظاهر النصوص
على بالغه عليه السلام فلبث من كان عليه

السادس وفيه ان من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى
موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجي بعده
وهو كذلك وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي حدرد من الازهد
الانصاري وهو من احداث الصحابة انه جلس عن يمين النبي صلى الله
عليه وسلم بمسجد قبا وجلس ابو بكر عن يساره ولم يكن عاده
العرب اختصاصهم بالاماكن المرتفعة في المعنى بالكسب
بعدم المجي وما جرى الا ابي بوش احد منهم بمجلسه

السابع ان قيل ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استيذان النبي
صلى الله عليه وسلم له في ان يعطي في الشرب من هو اولى منه بذلك
والجواب

عاشر الثاني

والجواب عن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك بقوله اترك له
حقك ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه الا استيذانه له في ان يعطيه
لم يعوب نفسه حظه من سؤر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذن بال القاضي عياض ويحتمل له ايضا ان الاماكن كان فيه
يعوب فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة
قال وقد فعل اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله على ان ابا بوش
في القرب واما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس
دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضع من الصف
الاول وكذلك نظائره وقد اشار ابن عباس الى ذلك
بقوله لا اوثر ما احب ان اوثر لسؤر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على نفسي احدا وفي قول ابن عباس ما احب ما نهى
جواز الايثار به وقد اختصر القاضي في النقل عن العلماء
على كراهة الايثار بالقرب كالف ما سوهم لسؤر الناس انه
يحرم الايثار بالقرب واما ان ابن عمر اذا قام له احد عن مجلسه
الجلوس فيه خشية من حديث ابن عمر الرجل احق بمجلسه ثم يجلس فيه

العاشر فيه جواز شرب اللبن بالماء لنفسه والاهل
بيته والاصحاب وانما يمنع شربه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش
والحكمة في شربه بالماء اما لكونه عقب حلبه ماء في مصر الهجرة
لما حلب ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم في ابانهم صب عليه ماء حتى برد
لسعله واما ان يكون شربه لشدة عطشه لما حرما ما يعلل
من شربه من غير ذلك واما لكونه للون المحمود لا يلوس حصر
فلذلك لكفي الجماعة

باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربا

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه

الأول حديث أبي قتادة أخرجه النسائي عن قتيبة ولم يقل شربا وأخرجه أبو داود عن أحمد بن عبدة وسويد بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد به

وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود عن مسدد عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بلج عن أبي أمامة به

الثاني حديث أبي قتادة من رواية ثابت البناني عن المغيرة بن سبعة وأم معبد الخزاعية

وحديث المغيرة رواه الطبراني في الأوسط قال حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا ثابت حدثني المغيرة بن سبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم وثابت هو البناني ولا أعرف له سماعا من المغيرة

وحديث أبي بكر الصديق رواه أبو يعلى في مسنده من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بكر الصديق قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فمعت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال اطلبوا إلى أمك فسقيها حتى ترويت ثم جاءت بشاة أخرى فحلب ثم قال اطلبوا إلى أبيك فسقاه أبا بكر ثم جاءت بشاة

بشاة

بشاة أخرى فحلب ثم شرب وأما أبو الليث فسمع من أبي بكر

وحديث أم معبد رواه ابن عدي في الكامل من رواية الحسن بن الصباح عن أبي معبد الخزاعي عن أمه أم معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاها وفيه ساقي القوم آخرهم شربا أورده في ترجمة بشر بن محمد بن أبان السكري عن عبد الملك بن حبيب المذحجي عن الحسن بن الصباح وقال ابن عدي ليس بمحفوظ هذا الحديث ثم قال أرجو أنه لا بأس به قال ومعدل ما يرويه هو من الحديث ما لا يتابع عليه قال وهذا من قبل الرواة وقال في الحديث الأول مثل الحديث وقال صاحب المسوى صلى الله عليه وسلم وفي عبد الله بن حاتم وأبو نعيم الخزاعي وسئل عنه أبو حاتم فقال شيخ

الثالث فيه أن الذي يناول سقي الماء أو اللبن أو العسل يكون شربه في آخر الناس بعد شرب الجماعة كلهم وذلك لأن الإناء بيده فلا يتسع أن يبادر بشربه قبل الجماعة وهذا من جملة السنن التي خالفها الناس المتولون الأمور من تولى ساقيهم بشربه المشروب الذي بيده ولم يراعوا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم أكدوا ذلك ما كسبوا على القسم من أن يجعل لهم في ذلك سهم أكدوا ذلك

وحديث ساقي القوم آخرهم شربا من الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم المعد مسندا لنزار

أخرجه من الشاة المسرية لم يسأل عما أخذه إلا على أهل مسرحي يطعمه ومن أعاه السنة أول ما لم يحسن عما أمامه على القوم

الصحيح انه لعله سأل لا يسأل بالمراد لسائر القوم هل هو
من باب سؤر الشارب للسارب او المالك لذلك المشروب المحضر
من الشرب او غيره فالظاهر انما المراد منه من باشر مناولة
الجماعة السارب يدل على ذلك قصة هريرة في الصحيح لما دعاه النبي
صلى الله عليه وسلم الى بيته لما علم ما به من الجوع واموه ان يدعو اهل الصفة
باهل الصفة فامره ان يسقيهم فسماهم اهل الصفة ثم قال له يا ابا هريرة
نعت انا وانت فامر ابا هريرة ان يشرب ولم يزل يأمره بالشرب
حتى قال له والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
القدح فسمى وشرب الفضلة ولعله قال ان يعود النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرهم شربا فلعله ان يسقي القوم من ذلك المشروب
وحديث في هذا الحديث الباب واعلم

باب ما جاء في الشراب قال احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة هذا عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا حدثنا احمد بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر وليس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب
اطيب قال الحلو البارد وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح من حديث ابن عيينة

الكلام عليه

حديث

حديث عائشة اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة
وانما مرسل الزهري فانه رواه عبد الرزاق عن معمر

وحديث النسائي لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عائشة
وقد ابدأ عن ابن عباس ما يأتي

وحديث ابن عباس رواه احمد من رواية رجل لم يسم عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب اطيب
قال الحلو البارد

وحديث ابي امامة رواه في الجزء الخامس من فوائد تمام من
رواية بشر بن عون بن بحار بن تميم عن مكحول عن ابي امامة
قال كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد
وبشر بن عون وبحار بن تميم مجهولان قال صاحب الميزان في
ترجمة بشر بن عون انه روى عن بحار بن تميم عن مكحول نسخة نحو مائة حديث
كلها موضوعة

الثالث اقتصر المصنف على تضعيف طريق ابن عيينة وان مرسل
الزهري اصح واما الحاكم فانه اخرج في المستدرك من رواية احمد بن سنان الواسطي عن
ابن عيينة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اعني البخاري ومسلم فانه
ليس عند العباس عن معمر قال وشاهد حديث هشام بن عروة
عن ابيه ثم رواه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير قال كان هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة فقلت عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة ليس اهلا لان
يستشهد به فانه ضعيف جدا سيء الحفظ قال فيه ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات
وقال ابن عدي كان يعرف بالتدليس روى الموضوعات عن الثقات
وساق له ابن عدي في الكامل احاديث ثم قال عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات

حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف جدا

فيما اسناده ابن عدي من بلاياه لهذا الاسناد عن عائشة مرفوعا من لم
يحرضه بلسانه على البهود

السابع انه اقتصر المصنف في نسب محمد في الحديث المسلسل
على قوله ثنا احمد بن محمد ولم يرفع في نسبه ولا ذكر نسبهما منه
عن شيخه لا احد فاما محمد الذي روى عنه هنا فهو الحسن بن محمد بن موسى المروزي
ويلقب مردويه واما محمد الذي هو احمد بن محمد بن رسول ابن جعفر
البغدادي ويعرف بالطوسي فلو رفع المصنف في نسبه لادرك جده
الا الناس لكن مردويه معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك وهذا الحديث
من رواية عنه وطبقتهما متقاربة ورفع للذي دهم في تاريخ وفاته فانه مات
سنة خمس وتسعين ومائتين ولم يذكره الخطيب
في تاريخه فلعله اخذه من ابي حسنة فمن وهم بعداد مردويه
الصانع واسمه عبد الصمد بن بندار وقد ذكره الخطيب في تاريخ
وحكى ذلك ابو حسنة واما مردويه الذي روى عن ابن المبارك فتوفي
سنة ثمان وثلثين ومائتين كما ذكره المعلمي في تاريخ موت النسائي
في الالقاب وقد نبهت على هذا في موضع آخر من هذا الشرح
بعدم قبل هذا المحل

احد اكثر

وهو آخر كتاب الاسرة

ابواب الزكوة

لسند ابو العباس

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في بر الوالدين

حدثنا بندار محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا بهز بن حكيم قال
حدثني ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال
امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب
فالاقرب قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة
وابي الدرداء وابي رمثة وابي حلم هو ابن معاوية جد بهز القشيري وهذا
حديث حسن وقد روى سعيد بن بهز وبهز بن حكيم وهو بهز عند اهل الحديث
وروى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الائمة

الحلم عليه الاول

حدثنا بن حكيم عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود عن محمد بن بشر
عن سفيان عن بهز ورواه الحاكم من طريق عن بهز وقال هذا حديث صحيح

وحديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه من رواية عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله من ابر
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ثم من قال
قال الادنى فالادنى واصله متفق عليه بهذا الاسناد بلفظ جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي
قال امك الحديث فلو ردد الام ثلثا
ثم قال ثم ابوك لفظ البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في الوصايا
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الامام احمد حدثنا ابن ماجه

من رواية ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال فففيهما فجاهد

وحديث عائشة اخرجه النسائي والحاكم في المستدرك
من رواية ابي عتبة عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فاي الناس اعظم
حقا على الرجل قال امه وقد اختلف فيه على ابي عثمان وله
مسعر عن هلال وابو عثمان هذا ذكره ابو احمد الحاكم فيمن لا يعرف
اسمه لعدم الرواية عنه مسعر واختلف فيه على مسعر فرواه ابو احمد
الزبيري عن هلال وخالفه معاوية بن هشام فرواه عن مسعر عن
ابي عثمان عن رجل عن عائشة رواه ابو احمد الحاكم

ولعائشة حديث اخر رواه الحاكم من رواية معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة مرفوعا قلت يا نبي الله فمن اعظم
الناس حقا على المرأة قال زوجها قلت فمن اعظم الناس حقا على الرجل
كذلك البر قال وفي الباب ابو الناس بامه وقال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة

وحديث ابي الدرداء اخرجه المصنف بعد هذا باب ولفظه
الى الاوسط ابواب البر الحديث

النسائي له ايضا عن انس وبريدة بن الحصيب
وخداش ابي اسامة وزيد بن ارقم وابي سعيد الخدري وابن عباس
وابن عمر وابن مسعود ومعاوية بن جاهمة والمقدام بن معدي كرب وابي بكرة
وابي رمثة وابي هريرة

وحديث انس رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية

سمعوا من يحيى بن أيوب عن أنس بن مالك قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني أريد الجهاد ولا أقدر عليه قال فهل بقي من والديك
قال أمي قال فالزم رجلها فثم الجنة
قال الطبراني لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد

وحديث بريدة رواه الطبراني في الصغير من رواية الليث بن
أبي سليم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء
إلى رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت
أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان قال فارجع إلى أبويك فأضحكهما كما
أبكيتهما
واحده قال الطبراني لم يروه عن علقمة إلا الليث ولا عنه
إلا الحسن بن حفص بن عمرو بن سعيد بن العاصي

وحديث خنساء بنت معاوية أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن
علي عن أبي سلامة رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ
بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه أذى يؤديه
وأخرجه الحاكم في المستدرك شاهدا لحديث بهز بن حكيم المتقدم

وحديث زيد بن أرقم رواه في الكنى العامة من الأفراد
للدارقطني من رواية يزيد النبي عن زيد بن أرقم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب والديه وأطاعهما أصبت عليه
أمسى وله بابان مفتوحان من الجنة ومن عصاهما سخطت عليه

أمسى

أمسى وله بابان مفتوحان من النار وإن كان واحدا فواحدا
فقيل وإن ظلماه قال وإن ظلماه وإن ظلماه قال أبو الحسن الدارقطني
هذا حديث غريب من حديث يزيد بن حيان التيمي عن زيد بن أرقم لم يروه
يونس بن خباب عنه ولم يروه عنه عن زيد بن أرقم يونس بن عبيد
المعلول بن حسان عنه

وحديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود قال نا حفص بن عمر بن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم
أحاديث تقول فيها وهذا الإسناد فيها قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هجرت الشرك وبقي الجهاد هل بقي من بر أبوي قال نعم قال
أفأبايعك فقال الأعمال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى
أبويك فأحسن صحبتهما فإن فعلا وإلا فبرهما

وحديث ابن عباس رواه في الكنى العامة من فوائد تمام
من رواية السعدي عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني أذنبت ذنبا أرجو الله عز وجل عليه أن أتوب
فأقبل إسفل الأسكفة فقال قبل قدمي أمك وقد وجب أجرك
قال تمام غريب من حديث جعفر بن أبي هند عن الأعمش وهو ليس بالحديث
وهو ليس الحديث انتهى وقد رواه الأزدي في الضعفاء وقال
إنه لا يتابع على روايته عنه

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط قال نا
أحمد بن الحسن بن علي بن أيوب نا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بروا آباءكم
وعفوا تعف نساؤكم وإن من حديث [illegible]
في المستدرك من رواية [illegible] عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

داود بن أبي هند

وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط من رواية
السري بن إسماعيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهلك وأنا وأبا
فأيهم أحق بولدي قال أمك وأباك واختلفا فقال هذا أبوك وهذا أمك قال
قال الطبراني لم يروه عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به السري
ويحيى بن سعيد قال أحمد ترك الناس حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال
النسائي متروك

وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني كنت أريد
الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك
قلت نعم قال ارجع فبرها الحديث ثم الله من الحديث الأخير وله الحديث
في سؤاله له الإذن بالجهاد فقال ارجع فبرها وسؤاله له الإذن بالجهاد قال ويحك
الزم رجلها فثم الجنة للفظ لابن ماجه وفي إسناده اختلاف

وحديث المقدام بن معدي كرب أخرجه ابن ماجه من رواية
إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي
كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يوصيكم بأمهاتكم
إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب
الحاكم في المستدرك وقال إسماعيل بن عياش أحد أئمة الإسلام
أهل الشام نقم عليه سوء الحفظ فقط

وحديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه من رواية علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة أن رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال
هما جنتك ونارك وإسناده ضعيف وحديث أبي هريرة

وحديث أبي رمثة رواه الحاكم في المستدرك من رواية السعودي
عن أبي مادر بن لبيط عن أبي رمثة قال انتهيت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسمعته يقول أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم
أدناك أدناك

الثالث أخرج المصنف أبو حاتم عن أبيه عن جده أحاديث
أحاديث اقتصر في سند منها على الحسن الحديث منها هذا
الحديث وسلف عن حديث وأحدهما فلم يحكم عليه بشيء وهو حديث
أبي ذر أبي بشير سأل صرد هو وهدبة وحكم على حديث منها
بأنه حسن صحيح وهو حديث ابن بابوي قال هما وبحيى بن سلمة
بن كهيل السلمي أورده في الضعفاء وعنده حديث آخر من عمرو بن أبي
سلمة من رواية سعيد بن أبي أيوب عن حلم عن أبيه وهو حديث
أبي الحكم بن أبي العاص وحكم عليه بأنه حسن صحيح وأما هذا الحديث فقد
حكم عليه الحاكم بأنه صحيح الإسناد ثم ذكر أنه تابع هذا على روايته
عن حلم أبو عبد الله سويد بن نجيح الداهلي رواه من طريقه

الرابع استدل بهذا الحديث على أن الأم يلزمها أن تبلغ أولادها
لتلزم ذلك في حقها ثم عقب ذلك بذكر الآيات وفي الصحيحين
من حديث أبي هريرة من ذلك ما تقدم بلفظ من أحق بحسن صحابتي
للفظ في رواية ابن ماجه وكذا الأم مرتين في الثالثة وهكذا تقول لها الأم
وفي رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي وكذا الأم
تقول أمك الأم أربع مرات وذكر الآيات في الخامسة
ويحتمل أن يراد حصة العدد بدليل ورود مرتين
وثلاثا وأربعا تقول المراد تعظيمها على الأب في البر

الخامس المعروف في الرواية الرفع من قوله أمك وبحور
الرفع كما في قوله تعالى وتسلوبك ماذا ينفقون قل العفو
وقد قرئ في السبع بالرفع والنصب في قوله العفو
لكن رجح النصب قوله ثم أباك على اللغة المشهورة ويحتمل أن
جاعل لفعله القصر فيكون أباك في الرفع والنصب سواء
السادس في جانب الباب تقديم بر الوالدين
على جميع أنواع البر ويدل له حديث ابن مسعود
المذكور في الباب بعده فإن قدم من حقوق الله أفضل
الأعمال بعد الصلاة ومن حقوق العباد بر الوالدين
السابع وفي قوله ثم الأقرب فالأقرب
مراعاة حقوق الأقارب على ترتيبهم وهو صلة الأرحام
وسيأتي تفصيله في محله وقد عقب من تعديد الأب
والأم في حديث أبي رمثة ثم أختك وأخاك فهل يؤخذ
من تقديم ذكر الأخت على الأخ رجحان حقها في الصلة
على الأخ كما قدم ذكر الأم على الأب أو تقديم
الأخ على الأخت لتفضيله في الميراث أو هما
في الحق في الصلة سواء وإنما قدم ذكر الأخت لمجانسة
قوله أمك وأباك الثامن إرسال سائل عن
جهاد من الوالدين إلى أمور به والمرغب فيه والظاهر أن المراد
به بذلك العفو وبه جاء أن العفو له من استحقه وذلك

التاسع

باب منه حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله
بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو
الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الصلاة
لميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت
ثم ماذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
هذا حديث صحيح وقد رواه الشيباني وشعبة وغير واحد
عن الوليد بن العيزار وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن مرة
عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود وأبو عمرو الشيباني
اسمه سعد بن إياس

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان البخاري ومسلم والنسائي
من طرق وقد رواه المصنف عن قتيبة عن مروان الفزاري
عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن الوليد بن
العيزار وقد تقدم هناك تقديم الكلام عليه
وأما الطرق التي أوردها المصنف هنا فرواية المسعودي
عن الوليد أوردها المصنف وأما رواية الشيباني
التي علقها المصنف وهو أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان بن
أبي سليمان فرواها البخاري عن عباد بن يعقوب الأسدي

عن عبادة بن العوام ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر وشعبة كلاهما
عن شعبة والنسائي وانما رواه شعبة فرواه البخاري
عن ابي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب ومسلم عن عبد الله بن
معاذ عن ابيه وعن سيار عن غندر والنسائي عن عمرو بن علي
عن يحيى بن سعيد جميعهم عن شعبة واما رواية عمرو بن الشريد
عن واحد عن الوليد فرواه البخاري من رواية مالك بن
مغول ومسلم من رواية ابي يعفور واسمه عبد الله بن نافع
عن الوليد بن العيزار واما رواية من تابع الوليد بن العيزار
على روايته عن ابي عمرو النسائي فرواها النسائي من رواية
ابي معاوية الضرير عن ابي عمرو الشيباني وقد اخرج ابن خزيمة
في صحيحه والحاكم في المستدرك رواية مالك بن مغول عن ابي عمرو النسائي
بلفظ الصلوة في اول وقتها وقد تقدم في الصلوة
النسائي في حديث الباب ان افضل حقوق الله الصلوة
لميقاتها في فصل من ذلك في اول فيها ٥ تقدم في افضل اعمال
الاسلام ٥ وفي الحديث المشهور واعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة وان افضل الاعمال التي تقرب من حقوق الله الجلوس لتعظيم
على تعظيم الوالدين لانهما احق بالبر من سائر الاقارب
٥ تقدم ٥
الثالث بر الوالدين افضل من الجهاد في سبيل الله
٥ في صريح هذا الحديث ودل على ذلك امره صلى الله عليه وسلم

لي

لي ان اذا الجهاد معه وله والد الزام ان يرجع اليهما ويرعاهما
الرابع ان الحال قابل التخصيص لبر الوالدين وتقديمه
افضل من الجهاد فان العمل الصالح في غير وقته افضل من
الجهاد في سبيل الله فالجواب ان العمل في العمل الاول
الذي لم يسأل فضل من جميع انواع الجهاد فقد استثنى منه
صلى الله عليه وسلم من خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء فقد فضل بعض انواع الجهاد على العمل في العشر

باب الفضل في رضا الوالدين

حدثنا ابو عمرو بن سعيد عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي الدرداء ان رجلا اتاه فقال
ان لي امرأة وان امي تأمرني بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب
الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه قد ما قال
سفيان اي قد ما قال ابي هذا حديث صحيح وابو عبد الرحمن
السلمي اسمه عبد الله بن حبيب ٥ حدثنا ابو حفص
عمرو بن علي نا خالد بن الحارث ٥ شعبة عن ابي ليلى عن عطاء عن ابن
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الرب
في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد ٥
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي ليلى عن عطاء عن ابن
عن عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وهذا اصح من شعبة عن شعبة

يعلمه عطا عن ابن عبد الله بن عمرو موقوفا ولا نعلم احدا رفعه
غير خالد الحذاء عن شعبة وخالد بن الحارث ثقة مأمون ٥
سمعت محمد بن المثنى قال ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا
بالكوفة مثل عبد الله بن ادريس قال وفي الباب عن ابن مسعود ٥

الكلام عليه

الاول حديث ابي الدرداء الذي رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن
سفيان بن عيينة بدون الفصل ولفظه سماه في الطلاق عن
محمد بن يسار عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم في المستدرك من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بفصل اهل الزوج دون البصر
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الاسناد

وحديث عبد الله بن عمرو الذي رواه احمد المصنف
ورواه الحاكم وقوله
وحديث ابن مسعود تقدم في الباب قبله

الثاني قول المصنف في حديث عبد الله بن عمرو ولا نعلم
احدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة لا اعترض عليه فيه
لانه انما نفى علمه والا فقد رفعه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
رواه احمد في مسنده عن عبد الرحمن وهذا طريقه رواه الحاكم
في المستدرك ورواه الحاكم ايضا من طريق ابي العباس الاصم عن
هشام بن عمار الدمشقي عن ابن مهدي

الثالث قوله الوالد اوسط ابواب الجنة معناه ان
بره مؤد الى دخول الجنة من اوسط ابوابها قال ابو موسى المديني
في ذيله

في الادب

وحديث ابي هريرة على الفرس للهروي في قوله في هذا الحديث اوسط الابواب
الجنة اي خيرها قال هو من اوسط قومه اي من خيارهم
قال وانما سميت الصلوة الوسطى لانها افضل الصلوات واعظمها
اجرا وقيل لانها وسط من صلوتي الليل والنهار اي في وسطهما
فيحتمل ان يكون المراد بكونها اوسط ابواب الجنة من الوسط
من شيء كالباب الاين اولها وهو الذي يدخل منه احسان
عليه ثم يليه ابواب باب الصلوة وباب الصيام وباب الجهاد
كما ثبت في الحديث الصحيح هذا ان كان المراد اوسط ابواب الجنة يحتمل
ان المراد ان بر الوالدين اوسط الاعمال المؤدية الى الجنة
لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون البر والبر اوسط
من تلك الاعمال

الرابع قوله فاضع ذلك الباب او احفظه يحتمل ان
يراد بالباب الوالد او يراد به اوسط ابواب الجنة اي
فانظر لنفسك ما تختار اما ان تختار اضاعة عقوق الوالد
او تحفظه ببره وقدم ذكر اضاعة ذلك الباب على حفظه
للتهييج والتحذير من فوته الخامس في رواية ابن ابي شيبة في المصنف
السادس من مراعاة حق الوالدين على حق الزوجة فيما اذا كرهت
امرأة او حديث وفد امرأة النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بطلاق امرأته
التي امره ابوه بطلاقها اطع اباك وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما امره
ابوه ابو هريم الجليل صلى الله عليه وسلم بفراق امرأته بقوله غير غيبة بابك
كما ثبت في الصحيح الخامس قوله لابن عمر اطع اباك فهل هو على سبيل
الوجوب لصيغة الامر او انما امره بذلك على ما هو الاحوط له
عبد الله من بعده حق الاب على غيره وهو الظاهر

بطلاقها

وفي رواية في الباب السابع ابن عطا ابن ابي رباح سئل عن طلاق امرأته فقال ان كان ابوك يأمرك فطلقها وفي رواية فقال ان كان ابوك يأمرك فطلقها وفي رواية فقال ان كان ابوك يأمرك فطلقها وفي رواية

[illegible] فواته فاضع ذلك الباب او احتط [illegible] هل هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يتصله بقوله قال ابو الدرداء او هو من
كلام ابي الدرداء وادرج في الحديث وهو الظاهر فان الدواب النبي
اقتصرها على ذكر الحديث الموضوع ليست من هذه الزيادة
وانما هي في المقصد الثاني في اول الحديث وهي سؤال الرجل لابي الدرداء
الباب في قوله رضا الرب في رضى الوالد الى آخره
معناه ان الله تعالى يرضى عن العبد اذا رضي عنه والده وانه يسخط
عليه اذا سخط عليه والده وقد يوجد عموما انه سبحانه
يرضى عنه وان لم يوجد حصول رضا يعقبه اذا كان الولد
مسلما لان العبد اطاع الله تعالى في بر والده حتى رضي عنه
وهو داخل في قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا
وقد تقدم في حديث ابي الدرداء هل هذا باب من اصبح والداه
راضيين عنه امسى وله بابان مفتوحان من الجنة وقوله في جواب
عليه امسى وله بابان مفتوحان من النار وقوله في جواب
الشرط امسى ولم يقل اصبح في الجواب اصح لان عمل الليل
يرفع اخره بحسب تلون حصول الكراهة عند تلون عمله

الباب [illegible] رضى الوالد

فالجواب ان الكراهة حسن العمل لما ارضى من امر بارضائه رضي الله عنه
وهو من جنس قوله لا يسلم الله من لا يسلم الناس فانا
كان احد من الناس سببا في حرمان احد فاسم تعالى كيف يسلم
الواسطة والوالدة سببا في ايجاد الولد وتربيته
فيتعين في رضاه مودة الى رضا الله تعالى عنه بارضائها

باب ما جاء في عقوق الوالدين

حدثنا محمد بن مسعدة نا يونس بن المغيرة نا الجريري عن
عبد الرحمن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا فقال وشهادة الزور
او قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
حتى قلنا ليته سكت قال وفي الباب عن ابي سعيد
هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيع

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن
ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر ان يشتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا
الرجل فيسب اباه ويشتم امه فيشتم امه هذا حديث صحيح

الكلام عليه من اوجه الاول

حديث ابي بكرة اتفق عليه الشيخان ورواه البخاري عن علي بن
عبد الله ومسدد عن يزيد بن زريع والعمل عليه من رواية اسماعيل
عليه والبخاري من رواية خالد بن عبد الله كلاهما عن محمد الجريري
وحديث عبد الله بن عمرو اتفق عليه الشيخان ورواه البخاري عن
احمد بن يونس مسلم عن قتيبة والبخاري عن احمد بن يونس عن ابن وهب عن سعيد
ويسلم عن قتيبة عن حاتم عن ابن سعيد عن سعيد بن ابرهيم
وابو داود عن محمد بن جعفر بن زياد عن عباد بن موسى كلاهما عن سعيد بن ابرهيم

وحديث عمار بن ياسر رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن رجل من آل
سهل بن حنيف عن أبيه عن عمار بن ياسر على شرط الصحيح لا يدخل أكثر عاد الحديث
وحديث عمار بن حصين رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحسن
عن عمار بن حصين في أثناء حديث قال فيه الأسلم يا نبي الله ما
الأسئال بالله وعقوق الوالدين ثم قال يا رسول الله وقعد
أفترى إن أنا عطفا وعقوا الوالدين ثم قال إن أسلمني والداك
إلى المصير وكان منكما فاعفوا قال الأول قول الذهبي رجال
إسناده ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عمار بن حصين قال
علل الدين وصالح راجح وسئل أبو حاتم هل للحسن عن عمار فقال
إنما رأى قبر النصر وإنما رأى قبر الفرس فقط وحديث
أبي الدرداء رواه الطبراني أيضا في الكبير بلفظ
الأكبر لم يأمر الناس بالسؤال بالله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
محتبيا فجعل يخبره فأخبرني صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه
فقال إلا قول الزور وفيه عمرو بن الحارث وهو ضعيف
وأبي الدرداء أيضا رواه ابن منيع من رواية أبي إدريس
الخولاني عن أبي الدرداء بلفظ لا يدخل أكثر عاد والمنار
وحديث أبي أمامة رواه أبو داود الطيالسي عن
جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة بلفظ لا يدخل أكثر
عاد ولا منار ولا ابن جرير
وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم في المستدرك
وحديث أبي بكر رواه الحاكم في المستدرك من رواية
نصار بن عبد العزيز عن أبي بكر قال سمعت أبي يحدث عن أبي بكر

وبعد وسلم عن يحيى بن جابر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
أبي هلال وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في الأوسط
النسائي من رواية يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد وهو لم يدرك أبا سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أكثر مدمن خمر ولا عاق ولا منان
النسائي من رواية أنس بن مالك ويزيد بن الحصين وثوبان
وعبد الله بن أنيس وعلي وعمار بن حصين وأبي الدرداء وعمرو بن عبسة
وحديث أنس الأصل مسلم أنه عليه السلام من رواية
سئل عن الكبائر قال الشرك بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
قال شهادة الزور ولأبي داود حديث آخر
وحديث بريدة رواه النسائي
أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع
فضل الماء ومنع الفحل وصالح بن حسان ضعيف
وحديث ثوبان رواه الطبراني في الكبير من رواية يزيد بن
ربيعة قال ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلغني أنه سمع منهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف ويزيد بن ربيعة ضعيف جدا وحديث
عبد الله بن أنيس أخرجه البزار في المسند
من رواية أبي أمامة الأنصاري عنه بلفظ أكبر الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وحديث ابن عمر رواه أحمد من رواية سالم بن أبي الجعد عن سالم عنه
بلفظ لا يدخل أكثر عاق لوالديه وحديث
علي رواه الحاكم من رواية علي بن أبي حديث فيه
ولعن الله من لعن والديه وحديث عمار

وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في المعجم الصغير للطبراني من رواية مجاهد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يرفع الله بهن ميزان حسنات عام
والحقد بهما سائر العمل والعاق والامر بالمعروف

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل الذنوب يؤخر
ما شاء الله منها الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله
تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات وقال هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه اخرجه ابو داود والحاكم في
المستدرك وقال الكبائر وهي عقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام مسلمين احيا وامواتا والراوي له عن عبد الله بن محمد
عبد الحميد بن سنان قال البخاري في حديثه نظر وسائر نسبه معلوم

الثالث العقوق مشتق من العق وهو الشق
والقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر قوله عق عن
ولده ومن مصدر عق والده فقال عق عن ولده يعق
عقا اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وليلة اذا جلس عقيقته
وعق والده يعق عقوقا وتعققه فهو عاق وعقوق والجمع
عققة مثل كفرة واما صاحب المحكم فصدر كلامه بالسببية
سببا فقال عقه يعقه عقا فهو معق وعقيق شقه
قال وعق عن ابنه يعق وتعق جلد عقيقته اذا ذبح عنه
شاته واسم تلك الشاة العقيقة قال
وعق والده يعقه عقا وعقوقا شق عصا طاعته
قال ورجل عقق وعقوق وعق وعاق
الرابع واما معنى العقوق فقال صاحب النهاية
عق والده اذا اذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على حديث
ابي بكرة عقوق الوالدين مقرون بالشرك في هذا الحديث
ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الوالدين الا ان ضبط الواجب
من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما قد عسر وتنوعت
العقوق بحسبه قال شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام رحمه الله
ولم اقف في عقوق الوالدين والاجداد كلاما يرجع الى
على ضابط اعتمد عليه فاما كرم في حق الاجداد فهي حرام
في حقهما وما كان للاجداد فهو واجب لهما ولا يجب على الولد
طاعتهما في كل ما امراه به والنهي عن كل ما ينهيان عنه ما لم يخالف
العلما وقد حرم على الولد السفر الى الجهاد لغير اذنهما
لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه
وفسره بعضهم على ذلك وقد يكون ذلك في سفر كما قال
وقد يكون في حضر اذا كان يشق عضو من اعضائه وقد ساوى
الوالدين الرسول في الحقوق والنفقة والتسوية والسلبي انتهى كلامه
اي كلام ابن عبد السلام ومن قواعده احكام ابن دقيق العيد
والفقها وقد ذكروا صورا جزئية وكلها مشتبهة ولا
يحصل منها ضابط كلي فليس بعد ان يستدل في ذلك
ما اشرنا اليه في الكبائر وهو ان يقاس المباح في طرف
الثبوت بالمباح التي حسب لاحلها والمفاسد في طرف
العدم بالمفاسد التي حسب لاحلها اي كلام ابن دقيق العيد

وقال شيخ الإسلام في الرسالة إن ضابط المعصوم أيضا
بأي نوع كان من أنواع الأدلة قال أو فعل نبيا عنه أو لم ينهيا
أو يخالفها في ما من أو نسيان يسقط اسم المعصية في الحل
وحكى قول العراقي أن كل أحد أعلم على وجوب طاعتهما
في الشبهات ووافقه عليه وحكى قول الطوفي الطوسي في
أنهما إذا نهياه عن شيء وأتى المرء بعد ذلك أطاعهما فإن كان
دلالة على التحريم فلا طاعة لهما فيه لما فيه من إباحة الشرع
ووافقه على ذلك

الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم إلا أخبرهم بأن
دليل على أن سعي العالم أفضل من عمل أصحابه فهل يخبرهم به
وتسليمه أن يعمل ذلك ويحتمل ذلك أمور أحدها أن يجد
عندهم قابلية لما يلقى إليهم بخبرهم به الصحابة أن يقولوا سمعنا وأطعنا
بأمرك والثاني حضهم على التفرغ والاستماع لما
يلقى إليهم وهو أول ولم يقل أبلغ عن علمهم
بذلك سألوه بأخذ ذلك حرصهم على استماع ما يخبرهم به
والثالث أن يكون قد وعد هناك سبب يقتضي التحدث بما
يخبرهم أو يحض على الإتيان بما فيه مصلحتهم

السادس فيه أن الذنوب منها كبائر وصغائر وأن الكبائر
سبعة وبعضها أكبر من بعض وهو قول جمهور العلماء
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهى الله عنه

لقوله

لقوله رواه الطبراني في المعجم أورده في غير مظنته
في رواية الحسن عن عمران بن حصين وهو أيضا من رواية الحسن
عن ابن عباس وقال علي المديني إن لم يسمع منه قال ابن دقيق
العيد وظاهر القرآن يدل على خلافه قال ولعله أخذ
اللفظ باعتبار الوضع اللغوي ونظرا إلى عظم المخالفة للأمر
والنهي وسمي حديث كبيرة

السابع اقتصر في حديث أبي بكرة على أن أكبر الكبائر
ثلاثة وزاد في حديث أنس ذكر قتل النفس وزاد في حديث عبد الله بن عمرو
وعبد الله بن أنيس اليمين الغموس وهو مذكور في صحيح البخاري
وفي حديث عبد الله بن عمرو اللواط بدله بأكبر الكبائر وقال فيه
الكبائر تسعا وسبعين وقال الحافظ أبو الفضل العراقي
وأما ما ورد في بعض الكبائر من عمر بتعدادها كثيرا فلا يصح
من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك
قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وروى الطبراني

في معجم سوحه الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا اجتنبوا الفواحش
كما حرم الله وروى الطبراني لها من موقوفا على عبد الله بن عمر واعظم
الكبائر بشرك بالله ومثله لا يقال من قبل الرأي وروى الطبراني في الكبير
من حديث وابلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
اكبر الكبائر ان يقول الرجل على ما لم اقل وروى لها من حديث ابن عمر ان من اكبر الكبائر
ان يدعي الرجل من والده وروى لها من حديث ابن عمر اعظم الفرية ثلثا ان يفتري
على عينيه ان يقول قد رأيت ولم يره وان يدعي الى غير ابيه وان يقول سمعت
ولم يسمع وفي رواية ان اعظم الفرى عند الله من يقول على ما لم اقل وان يدعي
الى غير مواليه او ارى عينه في المنام ما لم تر وفي رواية له افرى الفرى
وفي رواية له من اعظم الفرى ان يدعي الى غير ابيه او يرى عينه في المنام ما لم تر
او يقول على الله وعلى رسوله ما لم يقل واصله عند البخاري بلفظ
ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى عينه ما لم تر
او يقول على رسوله ما لم يقل وزيده في مناقب قريش
وفي رواية للطبراني ان اعظم الفرى وفي رواية له او يقول
على نبي على رسوله ما لم يقل الى
وروى البزار في مسنده باسناد حسن من حديث ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والاياس من روح الله
والقنوط من رحمة الله وفيه من حديث ابي هريرة الكبائر
اولهن الاشراك بالله وفيه والسحر الى الاعراب بعد هجرته
وفيه خالد بن يوسف السمتي وهو ضعيف وروى الطبراني
في الكبير من حديث سهل بن حنيف قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اجتنبوا السبع الكبائر فسكت الناس فلم

الهاء تقدم صلوه
واما ما ورد

عنها عبد
سلم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اسألوني عنهن الشرك بالله
وقتل النفس والفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة
والعقوق بعد الهجرة وفي اسناده عبد الله بن لهيعة مختلف فيه
وروى الحاكم في المستدرك من رواية عبد الله بن عمرو عن ابيه ان جده قال
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا ان اولياء الله
المصلون من تمام الصلوات الخمس التي فرض عليه ويصوم رمضان
محتسبا صلوة يرى انه عليه حق ويعطي زكوته ما لم يحبسها
وتجتنب الكبائر فقال هو تسع الشرك بالله
وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا الا ثوب رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في باب الجنة يتصارعان
ثم ذهب وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فلت قال
البخاري عبد الحميد بن سنان في حديثه نظر واخرجه عبد الله بن داود
والنسائي فاما ابو داود فاخرجه في الوصايا واما النسائي فاخرجه
في تحريم الدم قال وفي معناه ورد وعقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا واما النسائي فاخرجه
في المحاربة مختصرا على القصد وقد تقدم
وللنسائي من حديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال من جاء بعد الشرك بالله وتقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال
الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف

عبد الحميد بن سنان
صوم
هنيء

ولاحمد من حديث ابي هريرة خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل
النفس وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها
مالا بغير حق وفي اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة
وللطبراني في الكبير من حديث سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتعاهدوني على اربع الا تشركوا بالله شيئا والصلوا الخمس وصوموا
الى صوم الله الا الا تحلوا ولا تربوا ولا تسرقوا وفي حالة الشباب وله من
حديث ابن عباس بلاب من لم يلق من قتل واحدة من هن فانما يلقى
ما سوى ذلك لمن يشا من باب لا تشرك بالله شيئا ولم يلق شيئا حرا
منع السحرة ولم يحقد على اخيه وفي اسناده لين عن ابي سلمة
مختلف فيه وله في الاوسط من حديث انس لا تطعنوا بالله
ولا تقنطوا من رحمة الله ولا تحقدوا على اخيكم ولا تشركوا بالله ورجل
حرب سلطانه رجلا الى سلطان فقتله لعنة الله ورجل
عق والديه وفي سنده العلاء بن سنان ضعفه احمد
وروى الحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله ما الكبائر اما احدهن فقال الشرك بالله
والياس من روح الله والقنوط من رحمة الله
من حديث ابي بكرة الا سيرين بن بكر ولاحمد في مسنده
من حديث ابي هريرة اما احدهن فقال يا هل يحرم الناس على داود في حديث
سعيد بن منصور ابا الدرداء الاسطوانة التي عرض المسلم لعرض حق
ولابي داود والترمذي عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها سلت عليه ابو داود
والترمذي وروى ابن ابي شيبة في الموطا من
حديث ابن عباس الا صغيرة مع اصرار وقد اوسنده الحافظ العراقي
نعرف به الحديث مطولا واما الموقوفات على الصحابة

فروى

فروى الطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال الكبائر
الاشراك بالله والايس من روح الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله
وللبيهقي من عن ابن عباس قال الكبائر الاشراك بالله والياس من روح الله
والايس من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله وهو
المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر
واكل الربا واكل السحت والغلول ومنع الزكاة وشهادة
الزور وشهادة الزور وشرب الخمر وترك الصلاة متعمدا
وانما فرضها الله ومنع الفضل وقطيعة الرحم وروى
ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس قال كل ذنب اصر عليه
العبد فهو كبيرة وقد صلى صلى الله عليه وسلم وقد
اجتمع من مجموع هذه الاحاديث المرفوعات والموقوفات
نحو اربعين من الكبائر وهاها اذكرها مرتبة على حروف المعجم
اعظمها الاشراك بالله وقدم ذكره في الحديث وهنا لعظمه
وادعاء الالهية لغير الله ومن اتاه عينيه ما لم تر واستحلال المحرمات
والاصرار على معصية الله واكل مال اليتيم واكل الربا
والايس من روح الله والانتقام من المسلمين والانتقال الاعرابي بعد الهجرة
والايس من روح الله وبهت المؤمن وتعلم السحر
وترك الصلاة متعمدا والحقد والزنا والسحر
والسرقة والسكر والسعاية سرا الى سلطان فيقتله
وشرب الخمر وشهادة الزور وعقوق الوالدين وارتداد الاعراب
والغلول والغيبة والفرار من الزحف وقذف المحصنات
وقتل النفس رواه الحاكم في حديث عمر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقطيعة الرحم والقنوط من رحمة الله وكتمان الشهادة بلا عذر
والافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم واللواط ومنع الفضل
ومنع فضل الماء ومنع الزكوة وإنسيان سورة أو آية من القرآن
ونقض العهد والنميمة والغش للناس

السادس في أبواب أخرى وذكر عدة الكبائر قال
الغزالي في كتاب أحياء علوم الدين في كتاب التوبة حكاية عن
أبي طالب المكي أنه قال الكبائر سبع عشرة جمعها جمعها من الأخبار
وجملة ما أجمع من قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم الشرك
بالله والإصرار على معصية الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر
وشهادة الزور وقذف المحصنة والغش للعموم والسحر وشرب
الخمر والسكر وأكل مال اليتيم ظلما والربا والزنا واللواط
والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
هذا قال ابن مسعود وعدها ابن عمر إلا أن يكون جعل
شرب الخمر والسكر واحدا لقربهما في المعنى وإن اختلف
وحكى الرافعي عن جماعة أنهم عدوا من الكبائر غصب المال وإن الهروي
شرط في المغصوب كونه نصابا ونقل عن صاحب العدة أنه
أضاف إليها الإفطار في رمضان بلا عذر وقطع الرحم
والخيانة في قليل أو كثير وتعمد الصلاة على غير وضوء أو تأخيرها
عنه بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة رضي الله عنهم
وأخذ الرشوة والديانة والقيادة من أهل المرأة وترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وإحراق الحيوان وإمتناع
المرأة من زوجها بلا سبب وتعاطي الوضيعة من أهل العلم وحملة القرآن
وذكر

وذكر الرافعي أنها عد من الكبائر وذكر الرافعي وبعد الموفق أن المؤلف
محالا في بعض هذه الخصال كقطع الرحم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر على إطلاقها ونسيان القرآن وإحراق الحيوان وقد أشار
الغزالي في الإحياء إلى مثل هذا الموقف ومما عد من الكبائر ترك
الصلاة عمدا وهو كذلك لمن حمل العمد على ما يترك صلاة واحدة ليس
كسره بل لا يرد شهادته حتى يعتاده أو مما عد من الكبائر أكل لحم الخنزير
والميسر بلا عذر حكاه الرافعي فنقل السبكي في المجموع إلى أن قال رحمه الله
قال الوطي في الخمس شيء وصحح إمام الحرمين أن اللعب بالنرد من الكبائر وقال
والذي أقطع به أنه صغيرة وفي وجه أنه مكروه فقط واختلفوا في سماع
الأوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر أو الصغائر فقال
إمام الحرمين إنه من الكبائر وصحح الرافعي أنه من الصغائر وهو المذكور في
المهذب وغيره

السابع نعلم أن الإصرار على الصغيرة كبيرة واختلف أصحابنا
فيما يحصل به الإصرار على وجهين أحدهما أن يداوم على نوع
من الصغائر والثاني أن يكثر من الصغائر سواء كانت من نوع
أو أنواع وهو الذي يوافق قول الجمهور ما ذكره الرافعي أن من
غلبت طاعته معاصيه فإن عدالته وعكسه فاسق ولفظ الشافعي
في المختصر يوافقه فعلى هذا الإصرار المداومة على نوع من الصغائر إذا
غلبت الطاعات وعلى الأول تضر فعلى هذا يكون طلبة
العلم أحق باسم العدالة من غيرهم إذا أداموا طلب العلم قال
الشافعي رحمه الله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وروينا من طريق
سعيد بن منصور أن الشافعي قال استماع الحديث أفضل من صلاة النافلة

وفي الجديد أن الإصرار على الصغائر يقطع العدالة

[illegible] عمر ويظهر الوجه الذي قيل ان في حديث انس المنفي
عليه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس
فاطلق قتل النفس وقال في حديث ابي هريرة وقد المنفي عليه
الصحاح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا شك ان اطلاق حديث
انس محمول على تقييد ابي هريرة وقال في حديث ابي ايوب عند النسائي
وقتل النفس المسلمة فهل يحمل حديث انس وحديث ابي هريرة
على حديث ابي ايوب فيخص اطلاق قتل النفس بكونها مسلمة
حتى يكون من الكبائر وقتل غير المسلم بالكفر او ان يحمل حديث
انس على حديث ابي ايوب فيحتمل واما حمل حديث ابي هريرة على
حديث ابي ايوب فلا يمكن لانه قيده بالسبع الموبقات ومنها
قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ويحتمل ان يقيد ايضا بالمسلمة
لانه قيد زائد على كون الله تعالى حرم قتلها الا بالحق وبيانه قيد
الاسلام في حديث ابي هريرة فان قيد بذلك خرج عن كونه
قتل المعاهد من الكبائر وان كان محرما وقد روينا في سنن ابي داود
من رواية صفوان بن سليم عن عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اباء دينية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد ولا يضر كون اسماء الصحابة
لم تسموا فقد روينا في سنن ابي داود المنفي قال قدم علي بلاس من اسماء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بمنزلة احاديث التابعين وبيانه الذي
لا يسقط في تعديله العدالة واما قول ابن الصلاح في علوم الحديث
عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاسواق ليس لها اصل يدل عليها من لدى دمشق فانا

حصر

وفي حديث عمر عند مسلم
وقتل النفس التي حرم الله

وفي حديث

وفي حديث ابي ايوب

خصمه يوم القيمة وهذا الاصح عن الامام احمد فان بعض تلك الاحاديث الاربعة
رواها احمد في المسند ومن الوعيد الشديد في ذلك ما رويناه في مسند احمد
من حديث عبد الله بن انيس في القصاص في القيمة ان الله تعالى يناديهم
انا الملك انا الديان لا يسعى لاحد من اهل النار وله عند احد من اهل الجنة
حق حتى اقصه منه ولا يسعى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد
من اهل النار عنده حق حتى اقصه منه حتى اللطمة فهذا الوعيد
تدخل فيه اللطمة لغير المسلم لغير حق فكيف بقتل النفس المسلمة
الثالث عشر اختلفت الاحاديث في عدد شعب الايمان
وفي بعضها اربعا وفي اخرها سبعا وفي بعضها تسعا وهو اكثر
ما عد في حديث واحد مرفوع واما اكثر ما عد في الموقوف
فهو اثر ابن عباس المتقدم عدها عشرين وجمع بينها ان المعدوم
اكثر العدد ليس بحجة عند جمهور الاصوليين فان ثبت ما اقتضى
على بلب او اربع تلغط انسا الناس ولا اشكال في ذلك
ولا شك ان فيها الاشراك بالله تعالى المتقدم ولنا قوله من اكثر شعبها او اعلاها
الرابع عشر ان قلت قد تقدم ان الاشراك بالله اكبر
الكبائر فكيف الجمع بين ذلك وبين حديث انس المنفي عليه انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الكبائر قال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين وقال الا اسلم ما كبر الكبائر قال قول الزور او شهادة
الزور وظاهره يقتضي كون قول الزور او شهادة الزور اكبر
مما تقدم من الشرك بالله وغيره والجواب عنه ان يكون قوله
في هذا الحديث عن قول الزور انه اكبر الكبائر في الذنوب التي لا تجمع
عن الاسلام فيكون هذا اكبرها ولذلك خصه وكان ربما جلس لما شدد
الزجر عنه والنسائي ان قول الزور يدخل في عموم الشرك بالله

من احاديثها

وأي قول أو شهادة أعظم وزرا ممن جعل مع الله تعالى شريكا أو ندا له
أن الرياء قد أطلق عليه اسم الشرك كما في تفسير قوله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه أحدا وورد في تفسيره أيضا النسائي فيحتمل أن يراد بالشرك
المذكور في الحديث أن الرياء في الأعمال يلحق بشهادة الزور لما فيها
من الذنب المضر من جراح الحق عن صحته وكذلك
الخامس عشر قدم في حديث ابن مسعود المتفق عليه حين سأل النبي
صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة
جارك ففي هذا الحديث أن القتل والزنا أشبهت شهادة الزور والكذب
أن ذكر القتل والزنا لم يدخلهما عموم قتل النفس ولا عموم الزنا وإنما
هذا القتل ملحق بقتل ولده لأنه هو أعلى قتله من جميع الخلق فيلحق به
قتله خشية أن يطعم معه فمن مشمول هذا القتل النسي أن يظن أن الله
لم يجعل لولده نذرا يجعل جميع ما لديه وهذا الزنا ملحق بزنا
حليلة جاره لقوله أمن الله تعالى عن جواره وبالزنا حليلة يوهي به
وفي الحديث الصحيح قول الإيمان عن باب أي الجار فإني أعظم من
أقدم على حرم جاره بالزنا وأيضا عظم الوقوع مثل هذا من مؤمن
السادس عشر ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الآية إلى حديث
عليا حرمت على بني إسرائيل وإنما هي المراد في قوله تعالى ولقد
آتينا تسع آيات بينات فسأل بني إسرائيل إذ جاءهم فرعون فقال
الجامع للترمذي وسنن النسائي من رواية عبد الله بن سلمة بلفظ
اللام عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه
اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله قال لا تقل نبي فإنه لو سمعها

نقول

نقول نبي فإنه لو أربعة أعين فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه
عن قول الله عز وجل ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء
إلى السلطان ليقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا
من الزحف شك شعبة وعليكم اليهود خاصة أن لا تعدوا
في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما
أن تسلما قالا إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف
إن أسلمنا أن يقتلنا اليهود قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الإمام صديق الوالد حدثنا أحمد بن محمد
أنا عبد الله بن المبارك أنا حيوة بن شريح الحضرمي أنا الوليد بن أبي الوليد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه
قال أبو عيسى هذا حديث إسناده صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن غير وجه
الكلام عليه من وجوه

الأول

حديث ابن عمر أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
عن سعيد بن أيوب عن الوليد وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية
بشر بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار وزاد وأخرجه بعد أن تولى
وحديث أبي أسيد الساعدي أخرجه أبو داود وابن ماجه
من رواية أسيد بن علي عبد مولى بني ساعدة عن أبي أسيد
مالك بن ربيعة وهو الساعدي رضي الله عنه قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله
هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة
عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة
الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما

الثاني من أحاديث الباب حديث أنس بن مالك رواه الطبراني
في الأوسط بلفظ من أبر البر أن يصل صديق أبيه وفي إسناده
عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري وهو متروك

الثالث روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

أم تصل أمها وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك
الحلالة وقال الليث بن سعد الطلاء ما أكل الشجر قال نعم وقال
قاصد من حلوها

الثالث الحلالة هي السمينة التي يأكل الجلة
وبها ذا نصير حلالة فيوجد الأصل ساكنها الذي ليس
عليها النجاسة فهي حلالة وإن كان الظاهر أكثر فلا والنهي
وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وإنما الاعتبار بالمرعى وإنما الاعتبار
بالعلف والتنتن بالروث وعن ريح النجاسة فحلالة
والا فلا

الرابع أصح ما ذهب إليه تحريم أكل الحلالة وشرب لبنها
وهو قول الشافعي وأحمد وعن مالك أبي إسحاق المروزي
والعمالي ومحمد إمام الحرمين والغزالي والبغوي والذي محمد
الأسود خلافا للرافعي أنها مكروهة لا محرمة وبه قطع
جمهور العراقيين ومحمد الروياني وقال النووي إنه الأصح عند
الجمهور وأما ما ذهب بعضهم إلى أنها مكروهة لا محرمة
على الإطلاق وأصح بعضهم بأنها مكروهة الذات من الظاهر
للنجس إذا أكل في ليلها فلا يكون غذاؤها إلا النجاسة
وإلا فلا ولها حديثان أحدهما رواه النووي في شرح مسلم
الخامس أكل الإبل ما يلحم الحلالة ولبنها بعضها لأنه في معناه
وكذلك الجلالة فإن أكلها يحرم لحمها ويكره

وكذلك الجلد يطهر بحسب الاطهار بالدبغ والمذبوح يطهر بالذكاة حصره
بذلك الرافعي وصححه

السادس في صبغ ابن عمر وابن عباس عند ابي داود النهي
عن لبس الجلالة وعلفها اصحابنا على الكراهة ولا نعني القول
بتحريم اكلها الكلام بحاسة خلافا في حال الكبر والاعتماد والا نعرف
خلافا من اصحابنا في ذلك وعلى الماء للشافعي في عدمه عن مالك الخلاف
عندهم في عرق السلوان وسنذكره في اهل الطاهر وقال الكرماني
الجلالة ولو ذبحها في حج او عمرة لم يصح ~~ثم تحدث ذلك وهو تحت~~ ~~والله اعلم~~

السابع الحوالة بعد والماء الله بالجلالة ما ترى من الحيوان
وعدها بالنجاسة كالشاة التي ترضع من صدر لبن كلب والزرع المسقي
بالنجاس وكذلك اذا سمده بالسرقين والصحيح عند اصحابنا اكل ما
رضع من الخنزير والكلب وان الزرع المسقي بالنجاسة او المسمد بالنجاسة
طاهر العين وانما يتنجس ما لاقى النجاسة من طاهر فيعمل كذلك والله اعلم

الثامن اذا قلنا بتحريم اكل الجلالة او كراهتها فما يزول المنع
او الكراهة فقد اختلف في ذلك فقال اصحابنا اذا علفت ساطاهرا
فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعا قالوا وليس للعدل
الذي يعلفه حد والزيادة من ضبط وانما المعتبر زوال الرائحة
النجاسة وروي عن ابن عمر قال تعلف الناقة اربعين يوما والشاة
سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والصحيح الذي عليه الاكثرون ما رواه
التسعة ابو داود في المصنف عن نافع عن سفيان عن عمرو بن
ميمون عن ابن عمر انه كان يحبس ~~الجلالة~~ الدجاجة ثلاثا وقد ذكرنا عنه
~~مرفوعا في ابي داود~~ واما علف الناقة
اربعين

اربعين ليلة فروى البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يركب عليها او يشرب لبنها او يحمل عليها الطعن
قال الا الالام ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة وفي اسناده اسمعيل بن ابي
مهاجر عن ابيه

التاسع المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة وفتحها
ماخوذة من جثم الطائر الى الحوم الارض وذلك ان يصيب ما قد الوقع
عرضا فيوقع ثم يرمى حتى يموت وهي المصبورة ايضا ولا تحل اكل المصبورة
كذلك اذا لم تذكى وهي ميتة وبذبح

العاشر النهي عن الشرب من في السقاء محمول على الكراهة
التنزيه لما ثبت من سنته صلى الله عليه وسلم من فم القربة
البخاري عن ذلك وحمله النهي عن الشرب من فم السقاء
اربعة معان احدها ان ذلك يشينه ويمل الشارب
ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك يشينه قال
الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
والمعنى الثاني خشية ان يكون في القربة حية او حيوان
ويمل الشارب ما رواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان يحلا

بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى سقاء
فاختنثه فخرجت عليه من حيضة قال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء قال
ابو ... واشبه ان يكون لا يشرب من في السقاء فخرجت حية قال
الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه والمعنى الثالث
الاستعفاء وهو ان يقتله على غرة والمعنى الرابع ان
دلك يشبه سعة فم القربة فربما اندفع عليه قاتل منه
وقد صاغ لنا ايضا والله اعلم
النسائي عن قتادة عن ابي الخير عن عبد الله بن حبشي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن فم القربة وروى الترمذي من حديث كبشة
وابن ماجه صح
وهي اخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة فقمت الى فيها
فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب والمعروف
ورواه احمد في مسنده فقال فيه كبشة بالتصغير والمعروف
انه بالكسر وهو ابن ثابت اخت حسان بن ثابت
وروى ابو داود في المعجم الكبير للطبراني من حديث
ام سلم قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا
وفيه

وفيه معلقة فيها ماء فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد من في القربة
فقامت ام سلمة الى فم القربة فقطعته وروى الطبراني في مسند
احمد والشمائل للترمذي من حديث انس بنحوه وروى الطحاوي
في شرح معاني الآثار من رواية حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم والجمع بين هذه الاحاديث
وبين احاديث النهي ان يفعل ذلك لسان الجواز واحاديث النهي
محمولة على التنزيه او على خلاف الاولى او يحمل شربه من فم القربة
على محل الضرورة لاحاديث معلقة وقد لا يكون هناك اناء صالح
او يكون فعله صلى الله عليه وسلم لذلك ليس كفعل غيره لانه صلى الله
عليه وسلم طيب الرائحة والكراهة بخلاف غيره من غيره واما
قطع كبشة وام سلمة لفم القربة فالظاهر ان ذلك لشك كان
سببه صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا ماء حتى لا يشرب
منه احد من سائر الدواب والله اعلم

وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال
رحم الله شاربا وقد قيل
قال ابن العربي وقد قيل

باب ما جاء في أكل الدجاج حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن الطائفي حدثنا
أبو قتيبة عن أبي العوام عن قتادة عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى
وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكله هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن زهدم والعمل على هذا
عند أهل العلم وأبو العوام هو عمران القطان حدثنا هناد حدثنا وكيع
عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم عن أبي موسى قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأكل لحم دجاج قال وفي الحديث كلام أكثر من هذا
هذا حديث صحيح وقد روى أيوب السختياني هذا الحديث أيضا عن القاسم العمي عن
زهدم الجرمي الكلام عليه من وجوه الأول
حديث أبي موسى الذي علقه السجاني من رواية أيوب عن أبي قلابة
والقاسم بن عاصم العمي معروف بمجمعس وانفرد به مسلم من رواية
مرة أبي السليل ضريب بن نقير ومن رواية مطر الوراق كلاهما
عن زهدم ويتم الدارقطني في رواية مطر وقال لم يسمعه من
زهدم وأن مطرا حدثه الصعق بن حزن راويه عنه ليسا بالقويين
وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه

الثاني فيه مما لم يذكره عن ابن عمر رواه ابن عدي
في الكامل قال حدثنا بندار عبد العزيز الموصلي قال حدثنا مسعود بن حويرة
قال حدثنا عمر بن أيوب عن عاصم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أراد أن يأكل دجاجا دعا منها فربط أيامها
بعد ذلك

وفي حديث ابن عمر وجه آخر مسلسلا رواه ابن الضحاك
في الشمائل قال حدثنا أبو القاسم عبد الملك وعبد الله على فتاه
قال حدثنا القاضي أبو عاصم بن أسد وعبد الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن جابر
وعبد الله على فتاه قال حدثنا أبو علي حسن بن محمد الطنافسي بالإسناد وعبد
الله على فتاه قال حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الغالب وعبد الله على فتاه
قال حدثنا عبد الصمد بن محمد وعبد الله على فتاه قال حدثنا علي بن أحمد وعبد الله
على فتاه قال حدثنا نصر بن محمد الطوسي وعبد الله على فتاه قال حدثنا
أبو بكر موسى بن هرون العسكري بحمص وأنا أرى من عجبه وعبد الله
على فتاه قال حدثنا محمود بن عبد الرحمن وعبد الله على فتاه قال
حدثنا أبو سلمان وعبد الله على فتاه قال حدثنا ملك وعبد الله على
فتاه قال حدثنا ابن عمر وعبد الله على فتاه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أن يأكل الدجاج جلسه بلابه أمام

الثالث ليس لزهدم عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد
وله في الصحيحين وسنن النسائي حديث آخر عن عمران بن حصين وهو زهدم بن
مضرب الأزدي الجرمي البصري يكنى أبا مسلم روى عن ابن عباس أيضا
روى عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد
الضبعي وذكره ابن حبان في الثقات

الرابع لم يصرح المصنف على هذا العدد من الحديث وأشار إلى
بعد الحديث بقوله وفي الحديث كلام أكثر من هذا وقد اختلفوا في جواز

وفي بعض الحديث والصحيح جوازه للعالم دون غيره بشرط ان يكون ما حلف مفعلا
عاد كريمه والله اعلم والكلام الذي اشار اليه المصنف قد ذكر الفاظه بتمامه
رواه ابو موسى عن ابي وائل وعن القاسم عن عاصم كلاهما عن زهدم الجرمي قال
قال ابو موسى وعنده رجل من بني تيم الله احمر
شبيه بالموالي فقال له هلم فلما دنا قال هلم فاني وجدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناكل منه فقال اني رايته ناكل منه فقذرته فحلفت ان لا
اطعمه فقال هلم اخبرك عن ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما
احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل
فدعا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قال بعضنا
لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك الله لنا فرجعنا
الى رسول الله فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
افنسيت يا رسول الله فقال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فاطلقوا فانما حملكم الله
مسلم في بعض طرقه ويريد المصنف الاعرف الا من حديث زهدم
يريد قصة الدجاج فقط الثامن قصة اشجعي الاشعريين لدى حلفه
واعطائهم الالف التي متفق عليها من رواية ابي بردة عن ابي موسى عن الله
وتسليمها لهم اصحاب السفن غير المصنف
الخامس فيه ان الانسان يدخل الدخل على الدخل في حال اكله
وانما يحسن ذلك اذا كان بينهما صداقة ومودة ويدل عليه قول زهدم
في

في بعض طرق الحديث المتفق عليه كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين
ودنو جاء فلما غدا ابو موسى الاشعري فقربه اليه الطعام فيه لحم دجاج
ودلركوه
السادس فيه استئذان صاحب الطعام للداخل عليه
في حال اكله ودعوته للطعام وهو مشروع متاكد سواء كان الطعام
كثيرا او قليلا فقد تقدم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية واجتماع الجماعة على الطعام يعين حصول البركة فيه
السابع فيه جواز اكل الدجاج وهو مجمع عليه واما الخلاف
في الحلال منه هل يدل اكلها او تحريم على ما تقدم في الباب قبله
وتقدم فيه ايضا بيان العلف التي يدل به الى الاكل والتحريم
الثامن الدجاج تقع بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان
وحكى فيه ايضا ضمها وهو ضعيف وهو يقع على الذكر والانثى

باب ما جاء في أهل الجبانة حدثنا الفضل بن سهل
الأعرج البغدادي نا إبراهيم بن عبد الحميد الهذلي عن إبراهيم بن
محمد بن سفينة عن أبيه عن جده قال أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم جبانة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه وإبراهيم بن محمد بن سفينة روى عنه ابن أبي فديك ويقال
ثوبة بن محمد بن سفينة ○ الكلام عليه من وجوه
الأول حديث سفينة أخرجه أبو داود عن القعنبي
وقال ثوبة بن محمد وإنما رواه ابن أبي فديك عنه فعلى هذا
في رواية أبي بكر أن فيه رواية ابن غسان
الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث سفينة
وعن أنس رواه ابن عدي في الكامل من رواية موسى
بن سعيد عن الحسن عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بطير جبانة فقال اللهم ائتني بأحب الخلق إليك وإلى رسوله
أو بأحب الخلق إليك وإلى رسوله فأدخل بقرع الباب فقال أنس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول ثم أتى الباب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول ثم أتى الباب فقال
يا أنس ادخله فقد عنيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم إني أسألك أن تجعله أحب الخلق إليك وإلى رسولك
ثوبة

وهو كذب وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب
وهو أيضا كذاب وضاع

ثوبة حفص عن العدني

الثالث أبو إبراهيم بن محمد أبو إبراهيم ولعله ثوبة بن محمد الذي
المصنف وفتح الواو لغة فيها مساء من كسب وأصل هذا ليس له
عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وذكره عنه أنه أنكر
طاهر المصري قال البخاري إسناده مجهول وذكره العقيلي في
الضعفاء وقال لا يعرف إلا به وقال ابن عدي أحاديثه لا يتابعه
عليها أهل الثقات وأرجو أنه لا بأس به وأبوه محمد ليس له عند المصنف
إلا هذا الحديث الواحد وقال ابن الجوزي عن أحمد مذروك وقال أبو حاتم
الشيخ وذكره ابن حبان في الثقات وأما حديث سفينة فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث الجبانة بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفتح الألف
وفتح الواو وهو طائر معروف قال الجوهري الجبان طائر
يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وإن شئت
قلت في الجمع جبانيات قال وفي المثل كل شيء يحب ولده
حتى الجبان وإنما خصوا الجبان لأنه يضرب به المثل في
الموق فهي على موقها تحب ولدها وتعلمه الطيران
والعدو لتسبق الناس والذكر منها إنما ثني للاسم
لها فصار كأنها من نفس الجملة لا تصرف في معرفة ولا في
نكرة أي لا تنون أي هذا قول الجوهري هذا مثل الأزهري وجماعة
الهروي في الغريبين حديثا فقال في حديث عثمان وذكر أبو موسى
المديني في ذيله على الغريبين في حديث أنس أن الجبان

لقوت بنت هذه الدنيا بني آدم يعني ان الله يحبس عنهم المطر
لسوء ذنوبهم وانما خص الحمار بالذكر لانها اقدر على
[illegible] بالصبر وان صبر فهو صلبة لكثرة الخصا ومن الصبر
ومن مناسبتها مسيره ايام
الخامس فيه حول اكل الحمار وقد صرح اصحابنا وغيرهم
اما المالكية فيرون الطير كله حلالا واما الشافعي
فاستثنى منه ما نهى عنه من دواب البحر والطير والحمار ونحوهما
وما امر بقتله وهو الغراب والحداة وما نهى عن قتله وهو
الهدهد والصرد والخطاف وما ناكل الخيف كالرخم ونحوه
قال القاضي ابو علي العربي واكل اهل النبي صلى الله عليه وسلم
من اللحم الابل والبقر والغنم والدجاج والارنب والحمار
الوحشي والجبارى

باب ما جاء في اكل الشواء حدثنا الحسن
ابن عرفة ثنا حجاج ثنا قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف
ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلوة ولم يتوضأ وفي الباب عن عبد الله بن الحارث
والمغيرة وابي رافع هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ام سلمة اخرجه المصنف من رواية حجاج بن
محمد الاعور وعبد الرزاق وابو نعيم عبادة عنه هذا وقال صالح بن
خالد بن الحرث وابو عاصم النبيل فروياه عن ابن جريج عن محمد
بن يوسف عن سليمان بن يسار بدل عطاء بن يسار رواه النسائي من رواية خالد
عن ابن جريج
وحديث عبد الله بن الحارث اخرجه المصنف في الشمائل
وابن ماجه من رواية ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي
عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال اكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوادا في المسجد لفظ رواية الشمائل وقال ابن ماجه
طعاما فيه لحم وخبز شوي وقد ذكر ابو داود من رواية
عبيد بن ثابت عن عبد الله بن الحارث نحو هذا الا انه قال
ساقل بضعة من لحم رجل ولعلهما قصتان هذا وقع
في رواية ابي داود عبيد بن ثابت واما هو عتبة بن ثابت هذا
ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وهذا هو في رواية الطبراني باسناد
ابي داود والله اعلم

عن عطاء بن يسار عن ام سلمة

واما حديث المغيرة بن شعبة فرواه ابو داود والمصنف في الشمائل
والنسائي من رواية المغيرة بن عبد الله البجلي عن المغيرة بن شعبة
قال ضيفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فشوى فامر
بجنب فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء
بلال فآذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام
وحديث ابي رافع اخرجه مسلم والنسائي من رواية ابي غطفان
المري عن ابي رافع قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظر الشاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا رواه الحاكم
النسائي عن ام سلمة رواه الطبراني في
الكبير من رواية محمد بن يوسف عن عائشة ام سلمة قالت قربت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما مشويا فاكل منها
ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ
الثالث فيه ان اكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء
وهو قول الخلفاء الاربعة في احد من الصحابة وقول الائمة
الاربعة وطائفة العلماء في الوسط عن احد من صلاة الائمة
الثلاثة وذلك جوهم وانما يخص ذلك بلحم الجزور فقط
وقال به بعد اسحق بن راهويه والشافعي في القديم ومن اصحابنا
ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي واختاره النووي من حيث
الدليل وقد تقدمت المسئلة في باب الطهارة في القطعة التي الهب
الحافظ ابو الفتح القشيري والقاضي اعلاها هنا والله اعلم

الرابع تكلم الناس في السوا واللحم المطبوخ في القدر
ايهما اكمل من جهة الطبخ ومن جهة الاكمل الشرعية فقال
القاضي ابو بكر بن العربي قد اكل النبي صلى الله عليه وسلم الجنيذ
والقديد والجنيذ اعجله والذه وهو كان قوي ابدهم
للمائدة قال ومن الناس من يقدم القديد على المشوي وهذا كله
وحكم السنة واما في حكم المنفعة فالقديد انفع وهو الذي
يقوم عليه المرء ويصلح به الامر وعليه ابني الشرع لوجهين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باشتهار المرقة لينفع بها عموم
المنفعة في اهل السنة والجوار الثاني انه يصنع منه الثريد
وهو افضل الطعام الذي ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم
المثل في الفضل وقال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام والمروي من اللحم بل هو لبه وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتعرق بيده ويامر من كل يده بقضمة فطبخ في قدر وشوي من
مرقها لتلون تلك الاكلات جميعها قال ومنه ما روي ابو عيسى ان المرق احد اللحمين
الخامس وقع الاصطلاح عرفا في هذه الاعصار على ان المراد
بالشواء اللحم السمط وانما كان يطلق مثل هذا على المشوي ولم يكن
السمط في عهده صلى الله عليه وسلم حتى قال
ما راى النبي صلى الله عليه وسلم شاة سمطا قط وهذا بحسب العادة
والا فعين السمط اطيب واقل ضررا وقد قيل من جهة الطب ان في
اكل السمط ضررا فانه يحصل منه

باب ما جاء في كراهة الأكل متكئا حدثنا قتيبة
ثنا شريك عن عبد الله بن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أنا فلا آكل متكئا قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
عباس هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر وروى زائدة
وسفيان وغير واحد عن علي بن الأقمر هذا الحديث وروى سفيان الثوري هذا
عن علي بن الأقمر ○

الأكل متكئا من وجوه الأول
حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري وأهل الصحاح إلا النسائي ورواه النسائي عن
قتيبة وهو والبخاري من رواية مسعر والبخاري من رواية سفيان الثوري عن علي بن الأقمر
والمصنف في الشمائل من رواية سفيان الثوري عن علي بن الأقمر وأما رواية زائدة عن علي بن الأقمر
وحديث علي وقد أخرجه مسلم من رواية الجماعة إلا البخاري
عن هلال بن حبان الرقي عن مصعب بن سلام ورواه أحمد عن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه
وحديث علي رواه محمد بن عيسى الطباع عن أبي عوانة عن فراس
وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود من رواية ثابت البناني
عن سعيد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكلا متكئا قط وللبخاري عن رجلان
وأما حديث ابن عباس رواه النسائي في سننه وشعب الإيمان
من رواية أبي الشيخ حبان بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية محمد بن أبي حبيبة عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن
عباس قال حدثني قال حدثني عباس

عباس قال كان عبد الله بن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه
صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا
وبين أن تكون عبدا ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى جبريل كالمستشير له فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل عبدا نبيا قال فما أكل بعد ذلك
الطعام متكئا حتى لحق بربه قال محمد بن عبد الله وهو محمد بن علي
بن عبد الله وقد رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد
النسائي فيه بما لم يذكره عن أبي الدرداء وأبي أمامة وعائشة
الأسقع وابن أبي أوفى وعائشة والنسائي من حديث ابن عباس
أما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في الأوسط من
رواية عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا ورجال إسناده ثقات
وأما حديث وائلة فرواه الطبراني في الكبير من
رواية بقية بن الوليد عن عمرو النسائي عن وائلة قال لما
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة جعلت له مائدة
فأكل منها وأظلا فأصابه الشمس فلبس الظل
وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البزار من رواية
محمد بن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي أوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أدلها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آكل متكئا

وأما حديث عائشة فرواه أبو نعيم الموصلي وعبد أبو الشيخ بن حيان
في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي معشر عن سعيد المقبري
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لو شئت لسار معي جبال الذهب جاءني ملك إن حجزته لتساوي
الكعبة فقال إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول إن شئت نبيا ملكا فنظرت إلى جبريل عليه السلام فأشار إلي أي مع
نفسك فقلت نبيا عبدا قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
لا يأكل متكئا يقول آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد
الثالث اختلف في المراد بالأكل فقيل المراد به المتبع
المتعود فالمنهي الأكل وقيل

الخامس الجمع حمل المصنف أحاديث الأكل متكئا على اللواتي
يؤكل عليه وهو قول الجمهور وقد أكل غير واحد من الصحابة والتابعين
متكئا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
السادس سئل بعضهم بقوله أنا أنا على أريكته الأكل متكئا
جاء بعد صلى الله عليه وسلم وقد عده أبو العباس القاضي في خصائصه
صلى الله عليه وسلم قلت والظاهر عدم التخصيص وقد تقدم في حديث
أبي الدرداء السيد النبي عن قوله لا آكل متكئا وليس قال النووي والسبب
تعريف الإمام ابن الناصر ويحتمل أن يكون الحمل لمن أنكر أن يكون كذلك
من فعل المتكبرين وأهل ما يجود من الأعاجم قال النووي وفي أن يكون فعله
في حق من يقتدى به لا يعمل بما يؤدي إلى الإنكار لم يكن في ذلك كراهة ثم روى عن
[illegible] أكل متكئا بشمال العمد عليه ثم روى عن
[illegible] لا آكل متكئا

باب ما جاء في الخبز الذي تجد منه الخمر
حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا إسرائيل نا أبو هاشم الرماني
عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن من الحنطة خبزا ومن الشعير خبزا ومن التمر خبزا ومن العسل خبزا
قال وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب
حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن آدم عن إسرائيل نحوه
رواه أبو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال
إن من الحنطة خبزا وذكر هذا الحديث حدثنا مالك بن أحمد بن منيع
نا عبد الله بن إدريس عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر
وهذا أصح من حديث أبي هاشم الرماني قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد
لم يكن أبو هاشم الرماني بالقوي حدثنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن
المبارك نا الأوزاعي وعكرمة بن عمار قال نا أبو لهب الشيباني قال سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز من هاتين السنبلتين
النخلة والعنبة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو لهب الشيباني
هو الثعلبي واسمه يزيد بن عبد الرحمن غفيلة غفيلة

الحمام عليه

حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الشمس رواه أبو داود
عن الحسن بن علي الخلال وسا ولفظه وكر ورواه النسائي في الوليمة
رواية أبي حيوة عن الشعبي بمعناه وأتم والنسائي في الوليمة
عن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن
مهاجر ولفظ ما حم من رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي نحوه
وفيه ومن الوليمة حمر ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه قلت السري بن إسماعيل متفق على ضعفه وأتمه يحيى بن سعيد بن كثير

وحديث عمر الموقوف عليه أخرجه البخاري عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس
والبخاري من رواية عبد الله بن إدريس وكيع وأبي غسان ويحيى بن سعيد مبطلا
وحاز مسلم بطريقها ومسلم عن ابن إدريس وابن علية وعلي بن مسهر
وأبو داود من رواية ابن إدريس والنسائي من رواية ابن إدريس وابن علية وحفص بن غياث
سبعتهم عن أبي حيان التيمي ~~وسلم~~ ورواه النسائي من رواية
زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن بشر كلاهما عن الشعبي ومن رواية أبي حفص
عن الشعبي عن ابن عمر قوله ولم يرفعوه

عن إسماعيل بن علية عن الحجاج بن أرطاة

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن رواه مسلم
عن زهير بن حرب ~~عن سفيان~~ والنسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
وعن محمد بن مسعود عن سفيان بن وكيع كلاهما عن الأوزاعي عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن عكرمة بن عمار وأبو داود عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم
بن أبي سويد ومسلم أيضا عن زهير عن إسماعيل بن علية عن الحجاج بن أبي عثمان
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

رواه مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة

النسائي أيضا عن أنس بن مالك وأبي موسى الأشعري وابن عمر
وجابر والسائب بن خلاد وعلي بن أبي طالب وعائشة
وأم سلمة وذكر الحميري وبشير بن سعد وابن عباس
وحديث أنس رواه أحمد من رواية المختار وفيه قال
سألت أنس بن مالك عن الأوعية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزفتة وقال كل مسكر حرام الحديث وفي آخره
وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والذرة فما خامرت من ذلك فهو الخمر وهذا لفظ الصحيح
وقوله في آخره وقال الخمر يحتمل أن يراد بقوله قال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ويحتمل أن يكون قول أنس ورواه أبو يعلى الموصلي بلفظ حرمت
الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة
وحديث أبي موسى رواه النسائي من رواية الأجلح عن أبي بردة
أبي موسى عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
قال قلت يا رسول الله أفتنا عن شرابين كنا نشربهما وما أدري
قال وما هما قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر
قلت أما البتع فنبيذ العسل وأما المزر فنبيذ الذرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربا ~~مسكرا~~ فإني
حرمت كل مسكر وفي رواية له من رواية أبي بردة عن أبيه
يا أمير المؤمنين إن أبعثك إلى

وحديث ابن عمر رواه النسائي من رواية أيوب عن نافع
~~عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام~~
وكل مسكر خمر وفيه أيضا من رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
وحديث جابر رواه النسائي أيضا من رواية محارب بن دثار
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين
وحديث السائب بن خلاد رواه في الجزء التاسع من فوائد
الخلعي من رواية ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة عن خلاد بن السائب
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من العنب خمرا
ومن العسل خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن الحنطة خمرا
وإني أنهى عن كل مسكر وابن لهيعة ممن قد عرفت حاله
وحديث علي بن أبي طالب

وحديث عائشة رواه الدارقطني من رواية علي بن عاصم عن عبد الله بن عمر
عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
وحديث ابن عباس ومسروق سعد رواه الطبراني بلفظ
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وتقدم في الباب الأول من أبواب الأسئرة
وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود بلفظ كل مخمر خمر الحديث
وتقدم في أول باب من أبواب الأسئرة
وحديث ديلم بن فروة الحميري رواه الدارقطني الطبراني
من رواية ابن أبي بعد عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس
عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها
شرابا من القمح أفيحل شربه قال أيسكر قلت نعم قال فاجتنبه
قال ورواه أحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر وتجنبه
الحكم وفيهما كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ولم يقل فيه فإنه خمر
قال المصنف أسند بأحاديث الباب على أنه كل ما من شأنه التمادي
والحبوب تسمى خمرا وتحرم شربه وتحد شاربه وأما
وقع الخلاف في بعض هذه الأشربة هل اسم الخمر فيها مجاز
حقيقة أو مجاز فقال جماعة من العلماء وأهل اللغة
إن حقيقة في كل ما يسكر وقال آخرون هو حقيقة في عصير
العنب مجاز فيما سوى ذلك والأحاديث الصحيحة
تسميها خمرا وفي حقيقة شرعية معلقة على الحقيقة اللغوية
وسواء في ذلك الفضيخ وهو الذي يعصر التمر ويصب
عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال إبراهيم الحربي وقال أبو عبيد
هو ما فضخ من التمر من غير أن يمسه نار وكذلك جميع الأشربة
هي خمر

كما الذي يقال في مسلة صفة ٥ نهم بيان بن هوص وعلم على الصحيح الأعمال الله
وإسناده ضعيف ورواه أيضا من رواية الطبري عن أبي صالح عن ابن عباس نحوه

قال المصنف ذكر المصنف أن جمع البخاري قال حسن
الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه وهو كذلك فقد قال
صدوق
صدوق أحاديث حديثه أنظر وكل من يقول فيه البخاري فيه نظر أو سكتوا
عنه فهو متروك عنده والمطهرات الماكث في حديث محمد بن حميد
أحرا والأقدع نسبه أحمد حنبل ويحيى بن معين وأبو داود وثقاه وما
قبله وقال أبو حاتم سألني يحيى بن معين عن محمد بن حميد قلت أن يطهر منه
ما طهر فقال أي شيء تقول فيه قلت يكتب حديثه قال ما شيء تقول
ليس هذا هكذا إنما هو كذاب أدركت الناس منذ أربعين سنة
فقال ليس هذه الخصلة قدم علينا بغداد فأخذنا منه ٥
يعقوب العمي فقرأ علينا الأعداء بينا وبعضا أحمد حنبل فسمعناه
أسمع
ولم نر الأخيار وهذا كان يحدث على أبي عبد الله بمعنى
لم يقول لا تزال بالري علم ما دام محمد بن حميد حتى قال أبو عبد الله ما قدم
حتى قدم علينا محمد بن حميد فقال أي يا أبا عبد الله فلما خرج قدم أبي وجعل
أصحابنا يسألونه عن محمد بن حميد فقال لي ما هؤلاء الذين يسألوني عن محمد
قلت قدم هاهنا فجلسوا يا حارث الأعور قال لي ليس عنه
قلت نعم ليس عنده حرفا قال أعرفت بعض ما عليه فقال ابن مدرسة
عن ابن المبارك وهو ثقة صحيح وأما حديثه عن أهل الرأي فهو أعلم

وقد نسبه جماعة الى اللدب منهم عبد الحميد بن يوسف الواسطي والحسن بن منصور وصالح بن محمد الاسدي
وجملة ما لهم فيه رواية للمعاني بن عمران الجزري عن سليمان بن الفضل وهذا الحديث منها
قال الحسن بن منصور اللؤلؤي مرا علينا ابن جرير ثنا المعاني عن سليمان بن الفضل
من القصاب الى صوت الى علي بن مهران فقلت له قرأ علينا محمد يعني عن
سليمان قال فسمعت علي بن مهران وقال سمعه محمد بن حميد مني وقال صالح بن محمد
الاسدي ما رأيت احدا اصدق باللدب من جلس سليمان الشاذكوني وحسب
حميد الرازي هاتي الخط حدثه فكان يحدثه كل يوم يزيد وهذا يشبه
ابن هانئ الرازي الى اللدب ويروي محمد بن حميد بن سليمان والاسود بن عامر قال العلاء وغيره

و

باب ما جاء في الدعاء عند الصباح

حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل ابن ابي خالد
عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وفي الباب عن ابن مسعود
وهذا حديث حسن صحيح ٥ الكلام عليه من وجوه

الاول حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه الشيخان
من رواية ابن عيينة ووكيع والبخاري من رواية ابن المبارك وموافقته معه
وعبده بن سليمان ومسلم من رواية خالد بن عبد الله والنسائي من رواية ابن
عيينة وابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر
واخرجه الشيخان وابو داود من رواية سالم ابي النضر عن ابي اوفى
وحديث ابن مسعود اخرجه النسائي من رواية ابي الحوص عن
ابي عبيدة عن عبد الله قال لما امسى يوم بدر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فجاءت ناس يسدون خاله اسد من مناسدة تجرد وهو
يقول اللهم اني اسألك عهدك ووعدك اللهم اني اسألك ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض الحديث
النسائي في الباب عن ابي بكر وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد
وابي طلحة وجابر بن عبد الله وابي هريرة وزيد بن ارقم وابي امامة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ورجل من الانصار عند مسلم
واما حديث انس فاخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية

المسمى سعد عن ابيه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوا
قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل

رواه ابو داود والنسائي الدعاء عند اللقاء والانس
واما حديث البراء فرواه النسائي من رواية هشيم عن ابي اسحق عن البراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان يقول انه يوم حصين وهو على بغلته
استنصر واستنصر وهو يقول اللهم انزل نصرك

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

النسائي من رواية هشيم عن ابي اسحق بنحوه صح

واما حديث ابي طلحة فرواه الطبراني في الاوسط والمستغفري
في الدعوات من رواية عبد السلام بن هاشم نا حنبل بن عبد الله
عن انس بن مالك عن ابي طلحة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
فلقي العدو فسمعه يقول يا مالك يوم الدين اياك اعبد واياك نستعين
قال فلقد رايت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها
قال الطبراني لا يروى عن ابي طلحة الا بهذا الاسناد قال وسمعت موسى بن هرون
يقول سالت عثمان بن ابي شيبة عن حنبل فقال دعوا الرجل من بني قريع
وسالت عبد السلام بن هاشم فقال شيخ نصري فعلت له ان يعلم قال
ما اعلم الا خيرا

ابن ابي عاصم في الجهاد صح

واما حديث جابر فرواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية
الحكم بن ابان عن عكرمة عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم حنين نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فجبن فجاء فسلم وقال يا رسول الله

لم ارى اليوم وطء قتل محمد مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تمنوا
لقاء العدو وسلوا الله العافية فانكم لا تدرون ما تبتلون به منهم واذا لقيتموهم
فقولوا اللهم انت ربنا ورب عدونا وبواصينا وبواصيهم بيدك وانما تعلمهم انت
ثم الزموا الارض جلوسا فاذا غشوكم فاصبروا وكبروا

واما حديث ابي هريرة فرواه البيهقي في الدعوات من رواية
سعيد بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا لقاء العدو وللكن قولوا اللهم انا نعوذ بك من شرورهم وادفع عنا باسمك
فاذا غشوكم فقولوا انا نحن عبادك وهم عبادك واما بواصينا
وبواصيهم بيدك وانما تعلمهم انت

واما حديث عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب فرواه ابن ابي عاصم
في الجهاد من رواية خليم بن سعد عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا غزا قال اللهم انت عضدي وانت ناصري وبك اقاتل
ولعل حديث انس في دعاء صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
رواه ابن ابي عاصم في الجهاد من رواية عاصم بن ضمرة وحارثة بن مضرب
وفيهما كلاهما عن علي

واما حديث موحد الرجل الذي لم يسم من الانصار فرواه المستغفري
في الدعوات من رواية محمد بن عثمان عن رجل من الانصار عن ابيه عن جده
قال كان الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الشعب اشد
يا قيوم برحمتك استغيث لا تكلني الى نفسي طرفة عين

باب ما جاء في الألوية حدثنا محمد بن عبد الوليد
الدهني ومحمد بن رافع قالوا نا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار
الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة ولواؤه أبيض هذا الحديث عن شريك لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن
آدم عن شريك قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من
حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال لي غير واحد عن شريك عن عمار
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا والذهني يطرس
بجملة قال أبو عيسى وعمار الدهني هو عمار بن معاوية
الدهني يكنى أبا معاوية وهو كوفي ثقة عند أهل الحديث ٥

الكلام على من وصوه إلى الأول

حديث جابر الأول أخرجه أبو داود والنسائي
أبو داود عن أحمد بن إبراهيم الدورقي والنسائي
وابن ماجه عن أحمد بن علي بن الحلال وعبد الله بن عبد الرحمن كلاهما عن يحيى بن آدم
وحديث جابر الثاني أخرجه مسلم عن علي بن حجر والدورقي والنسائي
عن محمد بن منصور عن أبي معاوية كلاهما عن شريك وبجابر حديث أخرجه أبو داود والنسائي
النسائي لم يذكر المصنف في الباب عن حديث جابر
وقد أخرجه عن أبي الزبير عن جابر ~~وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد~~

رواه الطبراني في المعجم الصغير من رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتح مكة دخل عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة وزيد بن حارثة وبلال وعثمان بن طلحة وأبو سفيان بن حرب وأبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن أم مكتوم وعبد الله بن أبي سرح وعبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وعبد الله بن الزبعرى وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن أبي حدرد وعبد الله بن أبي حدرد وعبد الله بن أبي حدرد

وابن عباس وبريدة بن الحصيب وابن عمر وكودس سلمة
ومنزوه الجهني وعائشة بنت سعد ومعاوية بن سفيان
وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وأبي مريم وعلي بن عجلان
أما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائي من رواية
أبي يعقوب الثقفي قال حدثني أنس بن سيرين مولى آل أنس قال سمعت
محمد بن القاسم ابن أبي بكر يسأل عن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لون شعره قال كان شديد السواد
وأما حديث أنس فأخرجه النسائي من رواية سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم قالت يا رسول الله
نرى في وجه خالد شيئا
وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه أبو داود و
النسائي وابن ماجه من رواية عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان
قال دخلت المسجد فإذا المسجد غاص بالناس وإذا راية سوداء
قلت ما شأن الناس اليوم فقالوا هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل منه منزلا فجئت فإذا هو يتوضأ
أما حديث ابن عباس فأخرجه المصنف ونسائي في الباب
الذي يليه وللترمذي حديث عائشة
وأما حديث بريدة فأخرجه أبو يعلى الموصلي والطبراني
في المعجم الكبير من رواية حبان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
مثل حديث ابن عباس ونسائي في الباب الذي يليه وللترمذي حديث
وأما حديث

وأما حديث أبي رواه البزار في مسنده من رواية معاوية بن
عمار عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
جميع بن عمير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها
الصبي عبد الله بن أبي بكر ودعا له ورواه أيضا من رواية
وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية
الباب ما ذكره المصنف ويعلم أيضا عن البخاري من حديث
الباب لا يعرف إلا من حديث يحيى بن أيوب عن سريك وقد روي من طريق حفص
أحمد بن عبد الله بن سريك الأول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير
والصغير قال نا موسى بن هرون نا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي سبرة
نا سريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن رأية رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت سوداء
والطريق الثاني ما رواه
الطبراني في المعجم
وقد رواه الطبراني في الصغير إلا أنه جعل
نا سريك معاوية بن عمار الدهني عن أبيه والوجه الثاني
من رواية أبي الأحوص جواب عن سريك ذكره ابن عدي وأبو داود
الفصل سهل الأعرج عن الأحوص

باب في الراية حدثنا محمد بن منيع
حدثنا زكريا بن عدي قال نا أبو يعقوب النفقي نا
يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال نعي محمد بن القاسم إلى النساء
عائشة أسماء عن رايات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت
سوداء مربعة من نمرة وفي الباب عن علي والحارث بن حسان
وابن عباس وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث ابن أبي زائدة وأبو يعقوب النفقي اسمه إسحاق بن إبراهيم
روى عنه أيضا عبد الله بن موسى حدثنا محمد بن رافع نا
محمد بن إسحاق وهو السالحاني نا يونس بن حباب قال سمعت أبا مجلز
لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض

اللواء

الأول حدثنا أبو الأصبغ النسائي عن أحمد بن منيع نا
وأبو داود عن إبراهيم بن موسى عن محمد بن زكريا بن أبي زائدة
وحدثنا علي مرفوعا آخر الترمذي ~~وحدثنا أبو زائدة بن أبي زائدة عن~~
علي قال الناصر الحديث وقدم إعطاء اللواء الحديث
وهو عند ابن ماجه من رواية عبد الحميد بن أبي ليلى عن علي لبس منه دليل الراية ولا اللواء
وحدثنا الحارث بن حسان لأصبغ أبو داود والنسائي وابن
ماجه من رواية عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان قال
طلب المسجد فإذا المسجد غاص بالناس فإذا راية سوداء
قلت ما شأن الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] سعد عمرو بن العاص وجها

وحديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن اسحق الواسطي
عن يحيى بن اسحق السالحيني وابن عباس حديث اخرجه الحاكم والبيهقي
من رواية مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثاني في الباب عما لم يذكره عن سعد بن ابي وقاص
وابي هريرة وسهل بن سعد وسلمة بن الاكوع وفريعة بنت الحصين
وعمار بن ياسر ومعاوية وابي سفيان وثوبان وسامة ومولاه
العتيق وحاطب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمرو بن حريث
وابي ليلى وابن عمر علي وابي سعيد الخدري وابي رافع وابي الدرداء
نعيم بن عمرو والشريد بن مالك ومحمد بن طلحة وصحابي لم يسم والزبير بن العوام
اما حديث سعد بن ابي وقاص فاخرجه مسلم من رواية بكير بن مسمار
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه وقد حدثنا قال فيه وسمعته
يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله الحديث ورواه
المصنف في المناقب ورواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن سابط عن سعد
واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله
ورسوله يفتح الله على يديه الحديث
واما حديث سهل بن سعد فاتفق عليه الشيخان والنسائي
من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا
رجلا يحب الله ورسوله الحديث

واما حديث

وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من رواية كثير بن سعد
وبحر بن اسحق وهما وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عياش كلهم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولفظ ابي داود المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم ولفظ ابن ماجه
يجير على المسلمين ادناهم
الثاني في الباب عما لم يذكره عن ابن عباس [illegible]
وابن مالك وعائشة وام سلمة وزينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
وعمرو بن العاص وابن عمر الخزاعي وابي امامة
اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من رواية حنش عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم
وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
~~واما حديث معقل بن يسار فاخرجه ابن ماجه ايضا من رواية~~
~~عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال~~
~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
واما حديث انس فرواه الطبراني في المعجم الاوسط
من رواية صالح بن بشير عن الزهري عن انس في قصة اهان بن سلمان
العاص الربيع وفيه يجير على المسلمين ادناهم ورواه ايضا من وجه اخر نحوه
واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى
من رواية ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان ذمة المرأة
لتجير على المؤمنين فيجوز وهذا حكمه حكم المرفوع على اصح
الاقوال ولعائشة حديث اخر صحيح رواه البيهقي
رواية حبيب بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت وحدثني قائم سعد بن ابي وقاص
صلى الله عليه وسلم ثمان ولد اصحابها قال وفي الصحيح المؤمنون تكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولعائشة حديث اخر

واما حديث ام سلمة فرواه البيهقي من رواية ابن لهيعة عن موسى بن جبير
الانصاري عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليها رقيقا
ابو العاص بن الربيع اخذ لي امانا من اهل مكة فاطلعت راسها من
باب حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يصلي بالناس فقال
ايها الناس انا رايت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ما علمت انا العاص
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ايها الناس ان الله لم يعلم بهذا
حتى سمعتموه الا وانه يجير على المسلمين ادناهم لفظ رواية البيهقي
ورواه الطبراني في المعجم الكبير مختصرا
واما حديث زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه
البيهقي من رواية وائل بن داود عن عبد الله البهي عن زينب قالت قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا العاص بن الربيع ان قومت فامر عمر بن ابي سلمة
فابو ولد واي فداعوته فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم
والطبراني في المعجم الكبير
واما حديث عمرو بن العاص فرواه احمد في مسنده من رواية عمرو بن شعيب
عن رجل من اهل مصر عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجير على المسلمين ادناهم ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال فيه عن
رجل من اهل مصر بدلا من الرجل الذي من اهل مصر
واما حديث ابي عبيدة فرواه احمد من رواية ابي امامة عن ابي عبيدة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين اصغرهم
وهي في حديث الحجاج بن ارطاة ولفظه عليه منه فرواه الطبراني في المعجم الكبير
واما حديث ابي امامة فرواه احمد ايضا من رواية القاسم عن ابي
امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على
المسلمين اصغرهم وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وقد تقدم الكلام
في الحديث الذي قبله

باب ما جاء في السقاية حدثنا محمد بن المثنى
عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابن
عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاية
يوتى اعلاه لعزلا نبيذه غدوة ويشربه عشاء ويسقيه عشاء
ويشربه غدوة قال وفي الباب عن جابر وابي سعيد وابن عباس
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد
الا من هذا الوجه عن عائشة انما
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث عائشة اخرجه مسلم وابو داود عن محمد بن المثنى
من رواية تبالة بن سلمة العنبري عن عائشة قالت كنا نسقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاخذ
وحديث جابر اخرجه مسلم من رواية ابي عوانة عن ابي الزبير
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فادلجوا
ليلة حتى اذا كان وسط الليل نزلوا فناخوا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لبلال اكلأ لنا
ليلنا فصلى بلال ما قدر له ونام اصحابه فلما دنا الفجر استند بلال
الى راحلته مواجه الفجر فغلبته عينه فنام بلال وما شعر
بالفجر فلم يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلالا حتى
تضربهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال
اين ما قلت فقال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض
ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس
بالصلاة فتوضأ فلما ارتفع النهار وابيضت الشمس قام فصلى
وفي رواية ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس
بنا عرسا فلم يستيقظ حتى تضربه الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
وفي رواية ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير
فعرس بنا عرسا فلم يوقظنا الا حر الشمس فامرنا فارتحلنا
فسرنا حتى ارتفع النهار ثم نزل فصلى بنا ركعتين
وفي رواية ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر

عن الاوعنه الاناء ان يوكأ عليه من الاسفله وفي اسناده فهد بن عوف لعله مسروكس

وحديث ابن عباس الصحيح مسلم من رواية يحيى بن عبد البهراني قال
داود السدي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ينتبذ
لذي يوم فاذا كان من الغد فشربه يوم الاول والثاني الى العصر
فان فضل شيء من الليلة الثالثة فاهرقه وفي رواية لداود بن سنان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب الزبيب في السقاء فيشربه
يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان
فضل شيء اهراقه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه دون
ذكر السقاء وفي رواية ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيب
فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم
او يهراق قال ابو داود ويعني يسقى الخدم ويباح له الفساد وقال
النسائي كان يتخذ الزبيب يعني يتخذ له منه الزبيب من الليل فيجعله
في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فاذا كان من آخر الثالثة
سقاه او شربه فان اصبح منه شيء اهراقه وقال ابن ماجه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث
فان بقي منه شيء اهراقه او أمر به فاهريق وللبخاري عن ابن عباس حديث آخر في صفة نبيذ السقاية
الذي صححه مسلم رواه عن عبد الله بن عمر والفضل العباس
وفيروز الديلمي وقيس بن النعمان وابي هريرة وامرأة حبشية يحدث لم تسم
واما حديث ابن عمر فاخرجه الامام احمد حدثنا البخاري من رواية زاذان
عن ابن عمر

عن ابن عمر في حديث النبي عن الاوعية وفيه وامرنا ان نشرب في الاسقية
وقد تقدم قبل هذا باب ورواه مسلم من رواية عبد الله بن حديث عن ابن عمر
بلفظ وقال اشربوا في الاسقية

٥ واما حديث الفضل بن عباس فرواه الطبراني بلفظ كان شراب النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فيشربه الغد والليلة التي تجيء الى يوم الثالث ثم يمسك
وفي اسناده جون بن بشير وهو مجهول

واما حديث فيروز الديلمي فرواه ابو داود والنسائي من رواية عبد الله بن
الديلمي عن ابيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان اصحاب كرم وان ارضنا ارض باردة نعالج بها الصنع قال فما تصنعون قال نعتصر
فنصنع ما شئنا قال فتصنعون على غدائكم وتشربونه على عشائكم
وتصنعون على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت اجل والذي بعثك بالحق
قال فاجعلوه في القلل واجعلوه في الشنان فانه ان يخمر حتى يشتد
واما حديث قيس بن النعمان فرواه ابو داود من رواية ابي الغصن زيد بن علي
قال قدم على رجل من الوفد الذين وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس
يكنى عوف ابن اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا
حنتم واشربوا في الجلد الموكاء عليه فان اشتد فاشربوه ما دام في عشائكم فاهريقوه
واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم وابو داود من رواية ابن عون عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس قبل
صنف النبي عن الاوعية ثم قال وانهاكم عن اشياء في سقائكم واوكيته
واما حديث المرأة الحبشية فاخرجه مسلم من رواية محمد بن فضيل القيسي
والنسائي

قال لعبد عباس سألتها عن السدر وعن جارية جلسته فقالت سألت
امرأة من سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلسه ثلاثة ايام
من الليل واكثر واغلقه فاذا اصبح شربت منه

الثالث السفا بكسر السين ممدود وهو ما يحدث من الجلد وبلون الماء
وبلون الدم وبلون الكدر فان كان للدم خاصة سمي الوطث وان كان للمني خاصة
سمي البجر فان كان للماء خاصة فهي القرحة وجمع العلة اسقية واسقيات
وجمع الدم اسفاف والغزلاء بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ممدود
فم القربة المزادة الاسفل والجمع الغزالي بكسر اللام وان شئت فتحت
كالصحاري والصحارى

الرابع في حديث الباب انه كان صلى الله عليه وسلم يشرب ماء سدر
يوم يوم فقط او ليلة فقط وفي حديث ابن عباس انه كان يشرب منه
ثلاثة ايام بلياليها ثم يعدم فكيف الجمع بينهما والجواب ان ذلك والله اعلم يختلف
باختلاف الازمنة ففي شدة البرد يحتمل المكث ثلاثة ايام وقيل ان سدر الحجاز في شدة
الحر كان اشد لانه اذا مضى عليه اكثر من يوم او ليلة والتوى ماء
كان يوسط الحر والبرد فيحمل حديث ابن عباس على زمن البرد وحديث
عائشة على شدة الحر والله اعلم حديث قيس بن النعمان والله اعلم

الخامس اسم ام قيس البصرية خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
مركب بعدها راء وهي مولاة ام قيس لها عبد المصنف بثلاثة احاديث
هذا الحديث عن عائشة وحديثان عن ام سلمة ذكرها ابن حبان في الثقات

باب حدثنا الحسن بن منيع نا هشيم نا الحجاج
عن جبلة بن سحيم ان رجلا سأل ابن عمر عن الاصبعين واجبتان هي فقال
مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا يعني حسن والعمل
على هذا عند اهل العلم ان الاصبعين ليستا بواجبتين ولكنهما من
سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يعمل بهما وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك حدثنا الحسن بن منيع وهناد قالا نا ابن ابي
زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يصلي هذا حديث حسن

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث ابن عمر الاول اخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سعيد بن عياش عن الحجاج
وحديث ابن عمر الثاني اخرجه الترمذي خاصة

الثاني ان قيل ما الذي يفهم من جواب ابن عمر للرجل الذي سأله
عن الاصبعين اواجبتان هي فانه لم يصرح له بالوجوب ولا بعدمه بل اجاب
بفعله صلى الله عليه وسلم ليس هو والمسلمون والجواب ان ابن عمر
رضي الله عنه كان شديد الاتباع لافعاله صلى الله عليه وسلم
مواظبا على ذلك حتى في الافعال التي لا تظهر فيها قصد القربة
كتروك السيور التي كان صلى الله عليه وسلم يمشي بها في السفر وسعة المنازل
التي كان ينزلها في السفر وان كان افعالا واما ما كان من فعله على قصد القربة
فكان يتابع في المواظبة عليه حتى لقد كان يراعي على استلام الركن حتى يدمى
ولما حدث بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع استلام الركنين قال له قائل ارايت
ان زحمت عليه قال ارايت ان رأيت تاركا من كان ابن عمر رضي الله عنه سديد المذاهب

لافعاله صلى الله عليه وسلم سديدا الحث والحض للناس عليها وعلم ان السائل
له عن وجوب الاضحية لو اضاف ما بها لسبب لو اضحية لم يكن ذلك عند السائل من
الامور التي يواظب عليها ولو كان يعلم انها واجبة لاضرب بوجوبها لانه كان ابلغ في
محافظة السائل عليها ولزم ان يقول له ليست بواجبة لما ذكرناه فاجابه بما يقتضي
الحث والمحافظة عليها من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند ابن عمر من مواظبته
ومحافظته على افعاله صلى الله عليه وسلم وهذا نظير ما روى الامام محمد بن نصر
المروزي في كتاب قيام الليل باسناد صحيح من رواية مسلم القري قال كنت
جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت الوتر اسنة هو
قال ما سنة وراوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
قال لا اسنة هو قال فما الفعل وراوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون وقال ابن العربي ان هذا الذي في الوتر هو المعروف عن ابن عمر
ولا مانع من ان يكون القصاص عن ابن عمر بحديث الاضحية عند الترمذي وابن ماجه
وحديث الوتر لم يخرجه احد من الائمة الستة وللترمذي صحح اسنادا من حديث
الباب ومما يدل على ان ابن عمر لم يرد بجوابه في الوتر في باب
الوجوب ان محمد بن نصر المروزي ادخل حديث الوتر في باب
ذكر الاخبار الدالة على ان الوتر سنة وليس بفرض وما كان يفعله ابن عمر حتى نقله
مريد التصريح بالجواب في مثل هذه المسائل لديها مفصلا حسن مما ذكرنا
فما كان ابن عمر يلزم ان يقول في الاضاحي الى قصدها الى ان يقول ليست
بواجبة لحديث ولا سواء الجواب لحديث وكذلك فما كان يلزم تفسيرها بمثل
قولهم ليست على طريقتنا وعلى هديها وكذلك بل ترسل جاءت
لتكون ابلغ في الانزجار والانتهاء ومن التورية عن الجواب ايضا
ما اجاب به ابن عمر ايضا في الحديث المتفق عليه من رواية زياد بن جبير
قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت يوما تواقفون فيه

فقال

فقال ابن عمر الوقوف والدفع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
وذكر الامام ابو عبد الله المازري ان ابن عمر توقف عن الفتوى في ذلك تورعا
واشار لتعارض الادلة ويحتمل انه كان يرى وجوب قضائه فقوله ابن جبير
فاجاب بانه لا يصومه للنهي عن صومه ويقضيه للامر بالوقوف والله اعلم
الثالث ان يسأل بما قال ابن عمر والمسلمون بعد نعله فعله صلى الله
عليه وسلم وهو الحجة دون نعل غيره فالجواب ان بعض الافعال كان من خصائصه
فاراد ان يستدل على عدم التخصيص اي عدم تخصيص كونه مسنونا في حقه دون
غيره والا فهو معدود من خصائصه بمعنى انه واجب عليه دون غيره من الامة
للحديث الوارد في هديها سائر
الرابع اختلف العلماء في الاضحية هل يجب بعينها على من قدر عليها او هي
سنة في حقه فذهب اكثر العلماء الى انها لا تجب وهو قول مالك والشافعي
واحمد واستدل الشافعي على عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا دخل عشر ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره الحديث
وذهب الحنفية القائلون بالوجوب ما عدا قوله واراد الوجوب لا يدل على
عدم الوجوب فعلا يريد الاضحية لعدم وجوبها عليه بلوغه عشرة دراهم وهذا القول
من اهل يسر يضحي احدهم فيسقط عنه لانها سنة على الكفاية وهذا القول
من اراد مسلم الجمعة فليغتسل فانه لا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل على انها
وذلك لكونه ليس من اهل الوجوب او لعذر قام به يرخص له في تركها والله اعلم
وذهب ابو حنيفة الى وجوبها واختلفوا وكذلك ابن حبيب من
المالكية قال ابن العربي وفي هامش مجد هي سنة واجبة كما قال في المدونة
في تفسير مسائل السر المدونة وقال ابن القاسم يجب بالسر
من استطاعها ولم يذكرها قبل ايام وحكاه الاذفوي ايضا عن ابي حنيفة ومالك

الخامس ليس لجملة شيخ عبد الرحمن الاصبهاني هذا الحديث
وحديثه عن ابن عمر انما في النهي عن القران وله في الصحيح اربعة احاديث اخرى
وهو ثقة وثقه احمد وابن معين عن ابن عمر وعبد الله بن ماجه حديث اخر
وهو ثقة وثقه احمد وسعيد وسفيان ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين والعجلي وابو حاتم
والنسائي وابن حبان وغيرهم واختلف في اسمه فقيل ابو شوذبة وقيل ابو شوذبة بن انس
وهو تيمي ويقال نبطي من اهل الكوفة توفي سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط
السادس في حديث ابن عمر النهي عن مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاضحية في حال سفره وهو يدل على تاكدها اما في الاسفار او الحضر
السابع ان قيل هذه يمكن ان يكون ضحى بالمدينة في عشر سنين
واما قوله واما شرع النحر في السنة العاشرة بمكة وتقدم في باب الاشتراك في الاضحية فلم يكن
الوداع في السنة العاشرة بمكة وتقدم في باب الاشتراك في الاضحية فلم يكن
وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فحضر الاضحى فلم يكن
الاسفار اعتبارا بالمدينة فكيف ما معنى قوله اقام بالمدينة عشر سنين لا يراعي فيه واما قوله يضحي
والجواب ان اقامته بالمدينة عشر سنين لا يراعي فيه واما قوله يضحي بعد مرور عشر
فلم يقل يضحي بها دائما اراد يضحي باي مكان من مصر اقامته بالمدينة
النحر ولو كانت تسع مرات لكان اطلاق العشر عليها سائغا فان ما
قارب الشيء اعطي حكمه والله اعلم

هو معروف في السنن صح

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حدثنا علي بن حجر
انا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن احدكم
حتى يصلي قال ابو عامر خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه
واني عجلت نسكتي لاطعم اهلي واهل داري او جيراني قال او عذ ذبحك
بآخر فقال يا رسول الله عندي عناق لي هي خير من شاتي لحم افادبها
قال نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة بعدك قال في الباب
عن جابر وحديث البراء حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية بالمصر
حتى يصلي الامام وقد رخص قوم من اهل العلم من اهل الكوفة في الذبح اذا
طلع الفجر وهو قول ابن المبارك قال ابو عيسى واجمع اهل العلم ان الجذع
يجزئ من المعز وقالوا انما يجزئ الجذع من الضان ٥

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث البراء اخرجه بعينه الائمة الستة غير ابن ماجه فرواه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي كلاهما عن داود بن ابي هند والنسائي
والفظ عند النسائي من رواية زيد والنسائي من رواية زيد النسائي
ومنصور ومطرف وفراس وابن عون والنسائي من رواية زيد النسائي
مطرف والبخاري من رواية ابن عون ومسلم من رواية عاصم الاحول والنسائي
من رواية خالد وابو داود من رواية منصور ومطرف والنسائي من رواية
خالد سبعتهم عن الشعبي والفظ عند النسائي من رواية سعيد عن سلمة بن
نبيط عن ابي حثمة عن البراء وقد مر رواية جماعة عن البراء منهم يزيد البراء
وابو اسحق السبيعي

قال في مرسل ابن سعيد وداود بن ابي هند عن داود بن ابي هند

وحديث جابر لا يصح مسلم في أفراده من رواية ابن جريج قال الحميدي أبو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة
فقدم جمل فنحروه وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من كان ذبح قبله ان يعيد بجزور آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث حذيفة بن أسيد لا يصح البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية الاسود بن قيس عن أبي حذيفة بن أسيد قال شهدت الأضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى فلما صلى ورجع من صلاته سلم فاذا هو
برجل لم أعرفه وردني قبل ان يرجع من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل ان
يصلي أو يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله
وحديث أنس لا يصح البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن
سيرين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل
الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر
هنة من جيرانه فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي
جذعة هي أحب الي من شاتي لحم أفأذبحها قال فرخص له قال لا أدري
أبلغت الرخصة من سواه أم لا الحديث
وحديث عويمر بن أشقر لا يصح ابن ماجه من رواية عباد بن منصور
عن عويمر بن أشقر انه ذبح قبل الصلاة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أبعد أضحيتك
وحديث ابن عمر لا يصح الدارقطني من رواية ~~قال ابن حبان~~
~~انفرد به موسى بن عبيدة عن عبد الله العمري~~

وحديث أبي زيد لا يصح ابن ماجه من رواية عمرو بن يحيان عن أبي زيد
الأنصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الأنصار
فوجد ريح فقال ما هذا الذي ريح فجرح الرجل فقال أنا
يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني فأمره أن يعيد
فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو جذعة من الضأن
قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك
النسائي في الباب بما لم يذكره عن أبي بردة بن نيار
وأبي هريرة وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الأكوع
أما حديث أبي بردة فرواه النسائي من رواية بشر بن نيار
عن أبي بردة انه ذبح قبل الصلاة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يعيد الحديث ورواه أحمد من رواية ابن إسحاق قال حدثني بشر
بن نيار مولى بني حارثة عن أبي بردة بن نيار قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فجاءت امرأة من أهلي صبية عروس إلى الصلاة إلى أهلي وذبحها
فصنعت منها طعاما الحديث وقد وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجذع من الضأن فضحى به حسن لا يحتج به
وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده
~~وفي الأضاحي من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة~~
انه قال في يوم أضحى من كان ذبح أحسنه قال قبل الصلاة فليعد ذبحه
قال البزار لا نعلم عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ولا رواه عن محمد بن عمرو إلا يزيد
بن سليمان قال وبلغني أن مسعود بن الحسن قد ~~لم يعرفه بتأويل~~ تابعه
عليه زياد بن عبد الله العامري رواه أبو الشيخ في الأضاحي قال نا البزار
نا محمد بن داود الأنصاري نا زياد بن عبد الله العامري نا محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى
فأمره أن يعيد أضحيته أخرى وقال تلك شاة لحم وهذا إسناد البزار انفرد به زياد بن عبد الله

وابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين

واما حديث ابي جحيفة فرواه ابو يعلى في مسنده من رواية عبد الحارث بن ابي العباس
عن عون بن محمد عن ابيه ان بلالا اذن فقال ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نحري عنك فقال رسول الله ان عندي جذعة فقال انحري عنك
والنحر بعدك

واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ايضا في مسنده قال نا حسن نا ابن لهيعة
حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو ان جذعا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني ذبحت قبل ان اصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قل لاهلك يصلي ثم يذبح

واما حديث سهل بن حنيف فرواه الطبراني في رواية محمد بن صرد العدني
نا محمد بن يزيد بن سنان نا يحيى بن عمر عن عمر بن سهل بن حنيف عن ابيه ان اباه اخبره ان ابا بردة بن نيار
ذبح ذبيحة يوم النحر قبل ان يصرف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ذبح
قبل الصلوة فليس نسكه ما ذبح بعد الصلوة لا هب فضحي
فقال رسول الله ما اجدني اضحيه وما عندي الا جذع من المعز فقال اذهب
فضح به وليس لاحد بعدك

الثالث فيه مشروعية الخطبة في العيد وهو امر مجمع عليه والمروي خطبتان
وللخطبتان للشافعي شرطا في صحة الصلوة كالجمعة لان الشرط تقدمه على
المشروط والصلوة مقدمة على الخطبتين وقد مضت على الصحة

الرابع فيه انه يستحب للامام ان يعلمهم في خطبة العيد احكام النحر
ومتى يصلي وقت النحر وما يعلو ذلك عما عساه يخفى عليهم وهو تنبيه

الخامس قوله حتى يصلي لا يذبح احد حتى يصلي المشهور
في الرواية يصلي بالنون ورواه بعضهم حتى يصلي بالمثناة من تحت
وليس بجيد فان صلوة الضحى للعيد ليست شرطا في صحة الضحية او دخول الوقت
بخلاف صلوة الامام او مقدار الصلوة صلوته على ما سيأتي

السادس

السادس على الذبح في هذا الحديث على الصلوة فيستدل به
لمن يذهب انه لا يعتبر ذلك الى وقوع خطبتين او مضي قدر منهما او بعدم
ذبح الامام وفي المسئلة خلاف مشهور للعلماء فذهب الشافعي واصحابه
الى انه يتصل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد وخطبتين سواء
صلى الامام ام لا وسواء اصلى المضحي ام لا وسواء ذبح الامام ام لا وسواء قلد
اهل الامصار واهل القرى وهو قول ابن المنذر وداود وقال مالك
لا يجوز الذبح الا بعد صلوة الامام وذبحه وخطبته وذبحه وقال الاوزاعي
والحق ولا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعد ذبحه وقال سفيان الثوري يجوز بعد صلوة
الامام وقبل خطبته وقال ابو حنيفة لا يتصل وفيما يخص اهل الامصار
حتى يصلي الامام ويخطب ويتصل وفيما يخص اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر
الثاني واختلف اصحاب الشافعي في وقت دخول الصلوة هل يتصل بطلوع الشمس
او بارتفاعها قيد رمح واختلف فيه تصحيح الرافعي والنووي كاختلافهما في دخول وقت صلوة الضحى

السابع قوله البراء قام خالي خال البراء هو ابو بردة بن نيار كما قد
مضى بيانه في الصحيح واسمه هانئ بن نيار

الثامن قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه لصنف الناس وفي اصحاب الغريب
في ضبط اللحم هل هو بالسكان الحاء او بفتحها فالمشهور على الرواية
الاسكان على الحاء وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا هو اللحم
بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وتفاؤل اهله فيه بالاحم حتى يسموه واللحم
بفتح الحاء اسمها اللحم قال وقال الاسماعيلي ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح
ما لا يجوز في الاضحية بما هو لحم مكروه لمخالفة السنة وقال ابو موسى
المديني هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاذ وقال النووي وهذا الحسن
وقال ابن العربي ان صح رواية بالسكان الحاء فهو غلط لان ذات اللحم لا تكره فيه
قال وانما الرواية والدراية بفتح الحاء بمعنى ذبح لحما ليس الحا

وصححها
في الماضي وشرحها في المستقبل والمصدر اذا كان يسمى اللحم قال بهذا قال
في الصحيح من طريق اخرى في هذا الحديث هذا يوم يسمى فيه اللحم الحديث
التاسع هذا وقع في رواية المصنف اللحم فيه مكروه بالكاف واولها
وهكذا وقع في اكثر الروايات عند مسلم ووقع في رواية العذري مقدوم
بالقاف والميم قال القاضي عياض وصوب بعضهم هذه الرواية وقال
معناه يسمى فيه اللحم يقال قومت الى اللحم وقومته اذا اشتهيته قال
وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرف انه يوم اكل وشرب ومعجلة اهلك واطعمة
اهل وصراي
العاشر ان قيل شرط الجمع بين رواية المصنف والمشهور عند مسلم
اللحم فيه مكروه وبين رواية البخاري هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكونه يسمى فيه
يخالف كونه يكره والجواب انه يجوز ان يحمل على عمل وقيس اي انه يسمى
في اول النهار قبل كثرته وذبح الناس للجمعة والسبب اذا كثر قل وكن فيه يسمى
قبل الذبح لقلته وقيل بعد ذلك لكثرته او يكون المراد بالكراهة الكراهة الشرعية
لا كراهة النفس لاجل ما تقدم حمل بعض العلماء الحديث على ذلك اي قصد اللحم من غير
ان اراد القربة مكروه شرعا لكونه مثل هذه القربة وقد يعد
الحادي عشر قوله واي عجلة يسمى شاة نسيكة وقد يوصف النبي
صلى الله عليه وسلم الذبح بما بعد الصلاة وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم شاة نسيكة
باعتبار الصورة والقصد وليس قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهي من يستسلك
فاطلق على الاول نسيكة لقصد القربة ووقوع صورة الاضحية وان لم تعد لها
وحمله بعضهم على ان الاضحية تسمى
الثاني عشر استدل به من قال بوجوب الاضحية لقوله صلى الله عليه وسلم فاعد
ذبحا حرفا من الاعلام والامر للوجوب وحمله من لم يقل بوجوبها على ارادة
الندب والاعلام بذلك انها لم تحصل بها سنة الاضحية التي قصدها والله اعلم
الثالث عشر

الثالث عشر قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين هي الانثى
من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة واما قبل ذلك فهي الجفرة
صغيرة قريبة من الرضاع
الرابع عشر قال قيل في بعض طرق الصحيحين انه قال
عندي جذعة من المعز وفي قوله هي خير من شاتي لحم اشارة الى ان
المقصود في الضحايا طيب اللحم وان شاة سمينة نفيسة افضل من
شاتين غير سمينتين نفيستين وهو كذلك بخلاف العقيقة فان خير قسمين
نفيسين فيه افضل لان المقصود في العقيقة الفداء والمقصود هنا
الاسقاط بالاكل والله اعلم
الخامس عشر قال ابن العربي طن بعض الغافلين او المتسورين على الدين
ان قوله تعالى يريد الشاة الاولى التي ذبحها قبل الصلاة لانه ذبح شاة قبل ان يصلي فقال عبدا
فاجابت الحالة الصلاة لمن يوجد الى يوم القيامة المقدس جدا لانه يعلق بشرع
قال وهذا باطل لما دل له الاجماع الناس العناق الجذعة من المعز
قلت وما نقله عن بعض الغافلين قد وجد مثل له في مبتدئ يقول من رواية
اي الدين عن جابر ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن احد بعدك ان يذبح حتى يصلي
فقد الى ان ذبحها قبل الصلاة عتود جذع وانه رخص له في ذلك
ولكن هذه الطريق وان صح لها فقال النووي في شرحه لمسلم الاجماع
الصحيح ان ذبحه للعتود انما كان بعد الصلاة وان الرخصة له فيه خاصة عنه والله اعلم
السادس عشر تقدم في حديث عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال
لن يجذع من المعز لن يجزي عن احد بعدك وتقدم الجمع بينه وبين قصة ابي بردة بن نيار
السابع عشر ما حكاه المصنف من اجماع اهل العلم ان الانثى الجذع من المعز
موجود الصاحب كلام عن القاضي عياض لكن حكى العبدري عن الشافعية انه
الاوزاعي ذهب الى ان الجذع مطلقا من الابل والبقر والغنم وحكى ابن عبد البر عن

باب في دفاعه أهل الأضحية فوق ثلاثة أيام حديث قبيصة
بن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته
فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب عن عائشة وأنس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك

الكلام على من رخصوه الأول

حديث ابن عمر فأخرجه مسلم عن قتيبة وتحديثه عن الليث ومن رواية ابن جريج
والضحاك بن عثمان كلاهما عن نافع ومن رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
وحديث عائشة فرواه البخاري من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن
سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من لحوم الأضاحي ثلاثا
هكذا هو في النسخ الصحيحة في البخاري والذي ذكره المزي في الأطراف عن البخاري
إنما كلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث
وحديث عائشة أخرجه البخاري من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت الضحية كنا نملح منها فنقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كلوا
إنما نهيتكم من أجل الدافة وليست لعزيمة والمراد أن يطعم منه والله أعلم
وفي حديث عائشة في الباب الذي بعده في النهي ودلالة
وحديث أنس رواه البزار في مسنده من رواية الحارث بن نبهان
عن حنظلة السدوسي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع
الجرد عن لحوم الأضاحي أن تمسك فوق ثلاثة أيام الحديث وقد أورد
بعد النهي أنها قال البزار لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث بن نبهان
الباب في الباب مما يدل على ذلك
وابن عباس وجابر
أما حديث علي فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية أبي
عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد الأضحى يوم العيد يوم الأضحى مع عمر الحديث
وفيه قال أبو عبيد ثم شهدت مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب
الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم
نسككم فوق ثلاث

وأما حديث البراء

وأما حديث البراء فرواه أبو يعلى من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن
إبراهيم بن محمد بن البراء عن أبيه وجدته أم عطية قالتا والله لكأننا ننظر إلى البراء
العوام حين أتانا على بغلة له [illegible] لبيتها فقال يا أم عطية إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث وإنا كلنا قال فقلت
يا نبي الله بأبي أنت وأمي فيفضل عما أهديت لك قال إنما أهدي إليك فسألتك به
لقطاني يعني وأما حديث [illegible] فرواه ابن عدي
الثالث لصلف أصحابنا هذا النهي المتقدم عن إمساك لحوم الضحايا
فوق ثلاث هل هو نهي تحريم أو إرشاد والمشهور أنه نهي
نهي تحريم قال وعن صاحب الإفصاح أنه يحتمل الإرشاد والاستحباب أيضا
ويدل عليه قول عائشة في رواية البخاري وليست بعزيمة وهذا الحديث
الرابع إذا قلنا بالمشهور أنه كان حراما فهل كان التحريم عاما
لم نسخ أو كان مخصوصا بتلك الحالة الحادثة فلما انتهت انتهى التحريم حكى ذلك
الرافعي وجهين حكى وجهين لغيره بعدما على الوجه الثاني في أنه لو حدث
مثل ذلك في زماننا وبلادنا هل يحكم بالتحريم قال الرافعي والظاهر أنه
لا يحرم اليوم بحال وتابعه النووي في الروضة على تصحيح القول بأن
يعود التحريم وهو خلاف ما نص عليه الشافعي في الرسالة وقال
فإذا دفت الدافة فأتت النبي عن إمساك لحوم الأضاحي الضحايا بعد ثلاث
وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة
قال الشافعي ويحتمل أن يكون النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا
وقال [illegible] أنه في سنة الحكم مع وجود العلة وانتفائه مع
عدمها وجعل سنة النسخ احتمالا والله أعلم
الخامس ورد سبل يتولد من لحم أضحيته على أن النبي كان مخصوصا بما ذكر
المضحي لا يتصدق به عليه أو أهدي له وهو مصرح به في حديث البراء المتقدم
حيث قال لتصنع بما أهدي إليك قال ما أهدي إليكم فسألتكم به

باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث حدثنا سدد ومحمود بن
غيلان واحمد بن علي الخلال قالوا ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفين عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت
بنهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود
وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة
حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم حدثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص
عن أبي إسحق عن عائشة بنت طلحة قالت دخلت على أم المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب
أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام هذا
حديث صحيح وأم المؤمنين هي عائشة بنت طلحة ٥ الكلام عليه من وجوه
هذا الحديث عشرة ٥ الأول حديث بريدة أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن
أبي عاصم النبيل ورواه النسائي أخبرنا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفين عن علقمة بن مرثد
وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد من رواية فرقد الشيخ
حاتم بن بريدة بن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أيكم يسلم عن ثلاث الصوم فرضها ويسلم أن يجلسوا
لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاجلسوا ويسلم عن الظروف فاشربوا
فيها واجتنبوا كل مسكر ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من هذا الوجه
وحديث عائشة أخرجه البخاري والنسائي من رواية عبد الرحمن
عائشة بنت سعد عن أبيه قال قلت لعائشة أبي النبي صلى الله عليه وسلم
أنهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع فيه الناس
فأراد

وحديث عبد الله أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن أبي الزبير
سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي
فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم

وأبو داود والنسائي من رواية زهير عن عبد الله بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي
فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم

وحديث أم سلمة أخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث
وأبو داود والنسائي من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا
وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يجملون
الودك ويأخذون الجلود قال ما كان لكم أن تفعلوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة بلحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انتفعوا بها أو تصدقوا بها
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما أن كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا

ورواه النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن أبي سعيد في النهي عن ثلاثة أيام قال كلوا واطعموا
وحديث قتادة بن النعمان أخرجه البخاري والنسائي من رواية عبد الله بن خباب
أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه لحم من لحوم الأضاحي فأطال الناس
قتادة بن النعمان وكان بدريا فسأله فقال إنه قد حدث بعدك أمر نقض لنا ما كانوا
نهوا عنه من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
وحديث أنس رواه الترمذي مثله من رواية عبد الواحد بن أبي
أنس بن مالك عن حميد عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ادخار الصبر وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الدباء
والنقير والمزفت قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
ألا أني قد كنت نهيتكم عن ادخار الصبر ثم بدا لي فيها أن
ادخروا الظرف ودعوا الغبر وبدا لي أن لا تنهوا عن زيارة القبور ثم بدا لي أن
عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ثم بدا لي أن الناس يتخذون
منها ويخزنون أدمتهم فاستمتعوا بما شئتم الحديث وفي رواية لأن الناس
يبتغون أدمتهم ورواه البزار من رواية حنظلة السدوسي عن أنس
وقد تقدم في الباب قبله
وحديث أم سلمة

النسائي في الباب بما لم يذكر عن علي بن أبي طالب
وجابر وعبد الله وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الأكوع
وابن عباس وأبي قتادة وثوبان وجبان الأنصاري
أما حديث علي فرواه أحمد من رواية علي بن زيد عن سعيد بن
المسيب عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

زيارة

زيارة القبور وعن الأوعية وأن يجلس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال
أني نهيت مسلم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ثم قال ونهيتكم عن لحوم
الأضاحي أن تجلسوها بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم
وأما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية
ابن جريج عن عطاء عن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وادخروا الحديث ورواه البزار
المذكور من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بنا نزود لحوم الأضاحي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لفظ البخاري ورواه مسلم
من رواية زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر كنا نتزود لحوم الأضاحي فوق ثلاث
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد منها ما بلغنا يعني فوق ثلاث
ورواه مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا
وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط
من رواية زيد بن جابر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما بدا لكم الحديث وفيه
عن زيد بن جابر الأسدي عبد الحق والعبد الأحمر بن شعيب بن سابور لعوده
عبد الحميد بن جابر الدمشقي
وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه عبد الله بن الزبير من رواية زيد بن أبي عبيد
عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك
العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه

واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية ابي يحيى
الحماني عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يسلم عن ثمان الصور فوزنوها واقولوا هجرا ويسلم عن لحوم الاضاحي تعريبات
فكلوا وامسكوا الحديث قال الطبراني لم يروه عن النضر الا ابو يحيى
واما حديث ابي قتادة فرواه ابو الشيخ في الاضاحي من رواية عبد الله
نافع عن ابيه عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في لحوم الاضاحي
وقال كلوا وادخروا
واما حديث ثوبان فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية حسين
بن نمير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال
يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة
واما حديث جابر الانصاري فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عمر بن جابر عن ابيه
الثالث ذكر الجمهور ان هذا الحديث مما صرح فيه بالنسخ وان النهي
عن الامساك بعد ثلاث منسوخ بهذه الاحاديث وقد تقدم في الباب قبله
تعليل من ابى ان يجعله نسخا وانما جعله حكما معللا
بعلة فلما زالت العلة زال الحكم واذا وجدت العلة وجد الحكم والله اعلم
الرابع قال ابن العربي قد رد على المعتزلة الذين يقولون ان
النسخ لا يكون الا بالاخف للاثقل قال وقد كان اكثرها مباحا ثم حرم ثم
اتبع قال واي هذين كان اخف او اثقل فقد نسخ احدهما بالاخر اسي
قلت وقد تكلم عن هذا الاعتراض بامرين احدهما
انا لا نسلم ان الاول كان اخف او اثقل فقد يكون بالنواة الاصلية
ولا يكون النهي عن الامساك ناسخا لان النواة الاصلية ليس نسخا بما هو
مقرر في الاصول والثاني انه وان سلم انه نسخ فربما كان كل واحد

نسخ

اما حديث ابي حميد الساعدي فاخرجه البخاري وابو داود من رواية
العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تبوك الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء
فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم
وحديث انس بن مالك اخرجه مسلم والنسائي من رواية حميد عن عامر عن قتادة
عن انس ان الكلبي دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس
وذكر حديث قبله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس
الحديث وذكره البخاري تعليقا فقال وقال سعيد عن قتادة عن انس
ان الكلبي دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة فلبسها الحديث ووصله
النسائي من رواية عبد الوهاب عن سعيد
وانس حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في المصنف والبزار في المسند
رواية علي بن زيد عن انس قال لهدي الا بيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة
من الحديث محمل يقسمها بين الناس لعطا ابي شيبة وفيه قال السراج وفيه علي بن زيد
واسناده حسن اخرجه ابن عدي وابن مندة من رواية علي بن زيد عن انس ان ملك الروم
وحديث بلال بن رباح اخرجه ابو داود من رواية عبد الله العوذي قال
لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف
كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له عمر الله
صلى الله عليه وسلم السرق فقال جزاك الله بصحابتك ثم قال لم تزل تاتينا
المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهم وما عليهم فان عليهم
كسوة وطعاما اهداها الى عظيم فدك فاقبضها وافرض ديني فقال نعم
وحديث عبد الحميد بن بلال فانه عند السجاني من رواية ابي عثمان النهدي عن
عبد الحميد بن بلال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالاسر فاتاه فقال هل مع احد منكم

طعام الحديث وقد جاء رجل مسوك مشعان طويل يغنم يسوقها فقال
ابيع ام عطية او قال ام هبة فقال بل بيع الحديث
وحديث حلم حرام رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير من رواية
عراك بن مالك ان حلم حرام قال كان يجد احت رجل في الناس الى ذي الحاجة
فلما تنبأ خرج الى المدينة فهدى حلم حرام الموسم وهو ذو الحجة
لدى بن تناع فاشتراها بخمس دنانير فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدم بها على المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله حسبته
قال انا لا نقبل شيئا من المشركين وللمشركين ان يسبقوا احدا بها لنمن فاعطيه
خير ابي على الهدية
وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها
اسماء بنت ابي بكر بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبراني وهي مشركة
فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عائشة رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الى اخر الاية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها
وحديث عبد الله بن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية عثمان بن ابي سنة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سعدانا فقال ودحه الطبري
اهدى له بغلة الشهباء وفي حديث سند رواه ابن عدي في الكامل وضعفه
وحديث حنظلة بن ابي سفيان رواه الطبراني في المعجم الكبير

رواه

رواه محمد بن يوسف عن ابي عثمان عن حنظلة بن ابي سفيان الاسدي قال اهدى المقوقس
ملك القبط الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم
وحديث دحية الكلبي رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواية
عيسى بن سعيد عن جابر عن عامر عن دحية الكلبي قال اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبة صوف وخمس قلانس حتى يجرها ولم يسأل عنها
ذكيا ام لا وحدث ~~[illegible]~~ وحالف اسرائيل عيسى فارسله
رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر ان دحية
الكلبي اهدى اورده في باب قبول هدايا المشركين فدل على ان دحية
اهدى له بعد قبل اسلامه ولم يشهد دحية بدرا ولا شهد احدا وما بعدها
وحديث سلمان الفارسي رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
في قصة اسلام سلمان وانه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فاكل
حين اصبح الهدية
وحديث بريدة بن الحصيب رواه الطبراني في المعجم ~~الصغير~~ والاوسط
من رواية ~~[illegible]~~ عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
~~[illegible]~~
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ~~[illegible]~~
المشركين قال الطبراني لم يروه عن سفيان الا ~~[illegible]~~
~~عبد الله بن الدخيل~~
وحديث ~~[illegible]~~ عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال اهدى اكيدر الفقط
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حارس احسن وبغلة فاما البغلة فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها واما احدى الحارسين فنشرها فولدت
لابرهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري قال

وحديث ملاعب الأسنة الطبراني لم يروه عن بشر الا حاتم بن اسمعيل
فلعله بل رواه عبد الله بن لهيعة وهشيم كما ذكر البزار في مسنده بعد ان رواه
من رواية ابن عيينة عن بشر بن المهاجر عن محمد بن زياد عن ابن عيينة عن بشر بن
المهاجر به قال وهيم ابن زياد في هذا وليس فرواه عن ابن عيينة وابن عيينة
ليس عنده بشر بن المهاجر وقد رواه عن بشر حاتم بن اسمعيل وعبد الله بن هشيم

وحديث ملاعب الأسنة رواه ابو يعلى البزار في مسنده من رواية
عبد الحميد بن عبد الله عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فقال اني لا اقبل هدية لمشرك
ثم رواه من رواية ابن لهيعة عن مالك مرسلا وقال رفعه ابن المبارك ووصله
وارسله عبد الرزاق قال والاعلم روى عامر الاهدا

وحديث عمر بن حفص رواه الطبراني في المعجم الصغير والاوسط
من رواية الصلت بن عبد الرحمن الاسدي عن سفيان الثوري عن ابن عون عن
الحسن عن عمر بن حفص ابن عاصم بن حمار المحاسبي ثم النفشلي اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا قبل ان يسلم فقال اي الوه زيد الفرس
قال الطبراني لم يروه عن سفيان الا الصلت تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي

وحديث ابي سعيد الخدري رواه ابن عدي في الكامل من رواية
عمرو بن هشام عن سعيد عن علي بن زيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارة بخبيل فقسمها
بين اصحابه الحديث قال ابن عدي لا يرويه عن سعيد غير عمرو بن هشام
قال وانما هم الناس في عمرو بن هشام لما روى هذا الحديث عن سعيد
وحديث المغيرة بن سعيد اهدت المصفية للناس من رواية السعدي عن
المغيرة قال اهدت رضة الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حفص طلسمها وحديث عائشة
وقد اصلحت به على النهي عن الادخار بعد الاضاحي

من الامر بس لعف في وقت دون وقت او لعف بالنسبة الى قوم
دون قوم فان عدم الامساك في زمن المجاعة افضل على القدرة
من زمن السعة وعدم الامساك افضل على المضحي في زمن المجاعة
من زمن السعة وقد يراعى مصلحة المحتاجين في وقت ومصلحة
ارباب الاموال في وقت اخر والمذهب الصحيح ان الاسعد الناسخ يكون
اخف والله اعلم

الخامس اذا قلنا ان نسخ الحكم في المنسوخ نسخ فهل هذا يقال
في النسخ الاول نسخ للكتاب بالسنة لان الله تعالى امرنا الاكل منها
في قوله تعالى فكلوا منها فسبب الاباحة بحكم الشرع ثم قد ورد
السنة بالنهي عن الاكل بعد ثلاث فكان ذلك نسخا للكتاب بالسنة وهو
ممتنع على الصحيح والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا
ليس نسخا وانما هو تخصيص لان السنة لم تنه على الاكل مطلقا
المنهي عنه بعد ثلاث ونسخ الكتاب بالسنة جائز والثاني
انه ليس نسخا وانما هو ايجاب للاطعام في المجاعة لما ورد
الترغيب في الاموال [illegible] باسقاط عن وجهه والله اعلم

السادس قد وقوع النسخ مرتين على تقدير كون الاول نسخا
وكذلك الثاني وقد اختلف في جواز وقوع النسخ
في نسخ الفسلة على اقوال والله اعلم

السابع ما المراد بالنهي عن الامساك فوق ثلاث هل المراد من يوم
النحر او المراد من حل التضحية حتى انه لو ضحى في اليوم الاخير من ايام
الذبح هل له امساك ذلك ثلاثا او ليس له ذلك الظاهر انه ليس له
حتى القاضي عياض قد اختلف فقال ان هذا الاخير اظهر اي ان المراد من يوم النحر

الثامن الناس في قوله فهلوا ما بدا لكم ما بدل
على جواز امساك لحوم الاضاحي وادخارها ما شاء من المدة المشهور
والاعوام واما قوله في حديث علي رضي الله عنه طالب المتقدم صلى الله عليه وسلم
في حديث علي عند الله فلعل في الحجة الى ذي الحجة فالظاهر انه ليس المراد
به ان ما بعد العامة مخالف لما قبلها حتى ابدا ما قل من الاضحية بعد مضي سنة
وانما خرج على المبالغة وقيل في الناس من يحبس شيئا من الاضحية مدة سنة
فجاء قال ولو بلغ الاكل الى ذي الحجة من العام القابل ولو تاخر بعضها الى
ما بعد السنة فلا باس باكله لان المفهوم لما خرج مخرج العادة فالله اعلم
الناسع وقد يستدل بقوله فهلوا واطعموا من ذهب الى وجوب الاكل
من الاضحية والتصدق ببعضها وقد تقدمت المسئلة واما الادخار فاجمعوا
على انه لا يكره
العاشر الادخار بالاهمال لا الادخار فاهلوا من ذخر
بالمعجمة ثم ادخل عليه تاء الافتعال فصار اذتخر ثم ادغم
الذال في التاء وانشد ابن المجدوف للادغام ذال
فهلم كعمل التاء بعد الادغام ذال في المعجمة فصار ادخر
وذلك قوله تعالى فاذكر بعد امة واسرا علم
الحادي عشر قال ابن العربي قد ابان الادخار جائز وسنة
خلافا للصوفية انتهى قلت وقد ورد احاديث في كراهة الادخار
وادخارات في مثل قوله كاحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الادخار
ثلاثة وكقوله وادخارات لف في تعليله في الحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال لاخر اهله قوت سنة واجمع بينهما انه قال لا يدخر
لنفسه ويدخر لعياله او انه ادخر كلف باخلاف الاوقات قيل
الادخار مع حاجة الناس ويعلم عند عدم الحاجة وقيل الى زمان
نسخه ويشرع

باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله
حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن صالح عن
ابن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن جابر الطائي
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال
خدمة عبد في سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل
في سبيل الله وقد روي عن معمر عن صالح هذا الحديث مرسلا
وخولف زيد في بعض اسناده قال وروى الوليد بن مسلم هذا
الحديث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا سلم بن جنادة ثنا سفيان بن عيينة
انا الوليد بن مسلم عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ظل فسطاط في
سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله وطروقة فحل في سبيل الله
هذا حديث غريب صحيح وهو اصح عندي من حديث معمر عن صالح

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث عبد الرحمن الفردنا من اصحاب المصنف وليس
حديث ابي امامة الفردنا من اصحاب
الثاني لم يذكر المصنف عن هذا الحديث الذي اصلحه على القسم
وفيه عن ابي هريرة

رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيدة بن مهران الحداد عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الغزاة في سبيل الله جاديهم
بالدينار بالأنصار وأفضلهم منزلة عبد الله الصائم ومن أسقى الأصحاب فرسه
في سبيل الله سقوهم إلى الجبة بيوتهم أسبوعا قال الطبراني لم يروه عن
الزهري إلا عبيدة تفرد به عنه يحيى الموصلي

الثالث ليس للبس الحارث عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد
وكنيته أبو أنيس بضم الهمزة مصغرا وهو دمشقي ووقع في الجمال
لعبد الغني أن اسم جده أنس وهم الحري في جده وإنما يلقب بالليث وقال
وقال أبو زرعة الدمشقي وما حمله عنهم إذ سأله عنه أبو زرعة وقال
ما أعرفه قال قلت قد ذكره وقد روى عنه خالد بن يزيد ومعاوية وصفوان
وقال الأوزاعي وقال أبو زرعة الدمشقي في موضع سوى هذا هو أبو الحرث
على بن مسلم وكنيته أبو الحرث وسلمان عبد الجليل الدمشقي هو أبو الحرث من أصحاب
القاسم ومعهم لفظ ظاهر من أفرادهم عن القاسم ودل أن
حارثي الكتاب ولا أعلم له رواية إلا عن القاسم وقد روى عنه
أيضا رجل من المبدل

الرابع قوله خدمة عبدي وسبيل الله يحتمل أن يراد بالعبد
عبد المملوك فالمراد خدمة رجل ويكون المراد خدمة الرجل أصحابه في
الغزو وفي حديث أبي هريرة ويحتمل أن يراد به العبد المملوك
ويكون معناه أن يمنح الغازي عبدا يخدمه في الغزو وهو الظاهر
ويدل

حمري ويقال بهراني

الدمشقي

ويدل عليه قوله في الحديث الثاني ومنحة خادم في سبيل الله والمنحة فعيلة
بمعنى مفعولة وأصلها المنحة ومنه الحديث الآخر من منح منحة ورق
ومعناها القرض والعطية ومنه قوله في الحديث من منح منحة ورق
أو منح لبنا كان له لعدل رقبة فلو خاص الشارح وغيره أن المنحة
منحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها
ونسلها ومنه قوله في الحديث الآخر المنحة مردودة قال وقد تقع المنحة
على الهبة مطلقا لا قرضا ولا إعارة فهو لذي حديث رافع صريح فلم يرد عنها
أو لمنحها إياه أي ومنحة الخادم في حديث الباب يحتمل أن يراد بالمنحة
الخامس المراد بطل الفسطاط هو أن ينصب خباء للغزاة
يستظلون فيه والأسر فيه ضم الفاء وحكي فتحها قال
الجوهري الفسطاط ضرب من الأبنية والسمر دقيق السواد
أي ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالفسطاط ساحة المدينة على ساحل
البحر لمرابطتهم لأهل العدو وبه سميت البصرة ومصر الفسطاط
قال صاحب النهاية وقيل حد فسطاط
السادس دس طروفه العجل بفتح الطاء فعول بمعنى مفعول وهي
الرأس التي يلعب أن يطرفها العجل ومنه الحديث في الذي فقئت عينه
طروف العجل والمراد من صنعت الباب أن يمنح الغازي فرسا أو ناقة
بهذه الصفة ليكون لتعرف عليها ووصفها بكونها طروف العجل لأن ما لم
يبلغ ذلك لا يكون فيها قوة على السير ويكون غير مذلل للركوب والله أعلم

السابع حكم المصنف على حديث ابي امامة بالحسن والصحة مع تضعيف
غير واحد من الائمة للوليد جميل وللقاسم ابي عبد الرحمن ايضا وقد ضعف ابن عدي
في الكامل هذا الحديث فاورده في ترجمة الوليد جميل وحمل عليه فيه

ويرواه مسلم وابو داود والنسائي في اليوم والليلة من رواية
شعبة وابن ماجه من رواية سعيد ابي عروبة كلاهما عن قتادة
عن انس ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا السام عليك صلى الله عليه وسلم
ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم
وحديث ابي بصرة الحديث مسنده من رواية يزيد بن
ابي حبيب عن ابي بصرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا غادون على يهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا
عليكم فقولوا وعليكم وفي رواية له عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد عن ابي بصرة وهذا رواه الطبراني
وابو داود والنسائي في اليوم والليلة والطبراني في المعجم
الكبير وقد اختلف فيه على يزيد بن ابي حبيب كما سيأتي في الوجه الثاني
هنا

النسائي في الباب مما لم يذكره عن جابر وعبد الله

وعائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن عباس وابي عبد الرحمن الجهني ويزيد بن ارقم
اما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من اليهود
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم
فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى
قد سمعت فرددت عليهم يجاب عليهم ولا يجابون علينا

واما حديث عائشة فاتفق عليه الشيخان من رواية ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة ورواه المصنف من هذا الوجه في الاستئذان وسياق حديثه
ليس بالسلام ولا يقول عليك السلام انتهى رواية مسلم عن مسروق عن عائشة وقد
اختلف فيه على الاعمش كما سيأتي وحديث ابن مسعود تفرد به
واما حديث ابن مسعود فرواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره من
رواية الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال كان اليهود يأتون الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك فقلت وانت عليك
قول ما تقولون يا رسول الله وقد اختلف فيه على الاعمش فرواه ابو نعيم
الفضل بن دكين عن الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة كما تقدم ورواه سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن عبد الله وقد اختلف فيه ايضا على الثوري فرواه عبد الله بن موسى
عن هناد وخالفه ابن ابي شيبة فرواه عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة وقد تابع سفيان عن الاعمش على وصله جرير وابو معاوية وغيرهما
واما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن مردويه من رواية حماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر
ان اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم سام عليك
ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول فقلت هذه الآية
واذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله الى قوله الا بالله واظن احدى
رواته اسم حماد والمراد به ابن سلمة لما هو مصرح به عند الطبراني
وابن مردويه ورواه الطبراني ايضا من رواية حماد بن زيد عن عطاء وحديث
حماد بن زيد عن عطاء بن السائب صحيح فانه مع من يسمع من الصلاة لما قال
السياق بخلاف حماد بن سلمة
واما حديث ابن عباس فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
محمد

الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق مرسلا
دون ذكر عائشة
وابن مسعود صح

محمد بن سعد حدثني ابي ثنا عمي ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قال كان المنافقون
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيئوه سام عليك
فقال الله جل جلاله يصلون ما فيس المصير
واما حديث ابي عبد الرحمن الجهني فرواه ابن ماجه من رواية
محمد بن بشر ثنا حسن عن مورق بن عبد الله الثوري عن ابي عبد الرحمن
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت عدوا من اليهود فلا تبدؤهم
بالسلام فان سلموا عليك فقولوا وعليكم وقد اختلف في هذا الحديث
على بشر بن حسن فرواه محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر
وعبد الحميد بن جعفر فرواه عن بشر بن حسن عن مورق عن عبد الله عن ابي بصرة
وقد تقدم وقد اختلف فيه ايضا على عبد الحميد بن جعفر فرواه ابو عاصم
وقد تقدم وقد اختلف فيه ايضا على محمد بن اسحق فرواه ابو نعيم عن ابي بصرة
عنه كما تقدم ورواه ولد محمد عن بشر بن حسن عن ابي بصرة
واما حديث بشر بن ارقم فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
ثمامة بن حزن عنه عن بشر بن ارقم قال كنا اذا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قبل رجل من اليهود يقال له بعلم بن الحارث فقال السام عليك
يا محمد فقال وعليك

الثالث اختلف في لفظ حديث ابي هريرة على سهيل ابي صالح
فرواه الجمهور عنه كما ذكره المصنف في النهي عن استلام بالسلام
وهم عبد العزيز الدراوردي وسعيد وسفيان وحديث عبد الحميد
الا ان سفيان اتفق على ذكر اليهود وقال سعيد اهل الكتاب
وخالفهم ابو مكر بن عياش فرواه عن سهيل بلفظ لا تصافحوا
اليهود والنصارى رواه الطبراني في المعجم الاوسط وقال
لم يروه عن سهيل الا ابو بكر بن عياش انتهى ويحتمل ان يكون هذا حديثا
اخر عن حديث الباب في النهي عن مصافحتهم والله اعلم

باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين
حدثنا هناد نا ابو معاوية عن اسمعيل ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
~~فاسرع فيهم القتل~~ فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء
من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم
قال لا تراءى نارهما حدثنا هناد نا عبدة عن
اسمعيل ابي خالد عن قيس ابي حازم مثل حديث ابي معاوية
عن جرير ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح وفي الباب
عن سمرة والنواحي اسمعيل قالوا عن قيس ابي حازم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه
عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل
ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معاوية وسمعت محمدا
يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم
فهو مثلهم ٥

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث حديث لمصه ابو داود عن هناد عن ابي معوية وعبدة بن
سليمان وروياه كلاهما عن اسمعيل مرفوعا ولمصه النسائي عن
ابي هريرة عن ابي خلدة الاحمر عن اسمعيل ابي خلدة عن قيس بن سالم
وقال ابو داود رواه هشيم ومعمر وخلد الواسطي
فجاءه لم يذكروا حديثا وقد اختلف فيه على اسمعيل ابي خلدة فاسناده
وحديث حديث لمصه رواه النسائي من رواية ابي وائل عن حذيفة
وحديث سمرة رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود
بلفظ لمصه من رواية حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب
النسائي وقد رواه مالك عن خلد بن الوليد وانس بن مالك
وابن عباس وهو مرسل لم يسمع قيل انه النمر بن تولب
واما حديث خلد بن الوليد فرواه الطبراني الصغير من رواية
حفص بن غياث عن اسمعيل ابي خلدة عن قيس ابي حازم عن خلد بن
الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن خلد بن الوليد الى ان قال
ختم واعصوا بالسجود فصلهم فوداهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم اقام بين المشركين
لا ترآى ناراهما وقد اختلف فيه على اسمعيل ابي خلدة فرواه
حفص بن غياث عنه هكذا وخالفه ابو معوية الضرير والحجاج بن سالم
الاحول رواه عن اسمعيل عن قيس عن جرير وخالفهم الواحدي فقال
اسمعيل فرواه عنه عن قيس مرسلا كما تقدم من غير ذكر جرير والخلاف والله اعلم

واما حديث انس فرواه النسائي من رواية ابي هند بن راشد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار اهل الشرك
الحديث
ورواه ابو داود من رواية ابي وائل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ساعة فقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر
قال ابي بكر وعمر
انا معهما
الصلوة ذوي الرحم
لم يسمع

الحديث
واما حديث ابن عباس فرواه البخاري من رواية شعبة
عبد الحميد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس ان اناسا من المسلمين
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه
فيقتل فانزل الله تعالى ذلك فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا
النسائي صح
واما حديث الضحاك الذي لم يسم فرواه البيهقي من رواية
مطرف ~~ابو جهل~~ ~~اذا انا عليا اعرابي~~ ادخل رجل
يزيد بن عبد الله بن الشخير قال سألت ~~المزيد~~ ~~شعث الراس معه قطع ادم او قطعة جراب فقلنا ما هذا الرأس~~
~~من اهل الله قال اهل هذه الدار~~ ~~فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ ~~قال القوم هذا~~ ~~فاخرجه فقرأه فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا~~
من محمد النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ لبني زهير ~~افيس~~ قال ابو العلاء هو حي
من كل ايمان ~~ان لا اله الا الله~~ ~~واقيم الصلاة واتيم الزكوة~~ وفارقوا
المشركين ~~واعطيتم من المغانم الخمس~~ وسهم النبي والصفي وما كان في صفيه
فانهم آمنوا بالله ورسوله واكدت عند داود للنسائي
ليس فيه قوله وفارقوا المشركين وهذا الضحاك قيل انه النمر بن تولب
الشاعر هكذا في بعض طرق عبد الطبراني للنسائي لم يذكر فيه قوله المشركين

باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي ثنا زيد بن الحباب
انا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا الحسن بن علي
الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب فلا ادع فيها الا مسلما هذا حديث صحيح

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث عمر اخرجه ابو داود عن الحسن بن علي الخلال ورواه مسلم
عن زهير بن حرب عن ابي عاصم وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وعن زهير بن حرب عن روح عن حماد وابو داود ايضا عن الفضل بن سهل
عن ابي الوليد وعن ابي الربيع والنسائي عن عمرو بن هشام الحراني عن مخلد بن
يزيد كلهم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير
النسائي لم يذكر المصنف في الباب عن حديث عمر ومنه ايضا
عن ابن عباس وعلي بن ابي طالب وابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة
وابي رافع وعائشة وام سلمة وابي هريرة

اما حديث ابن عباس فاتفق عليه الشيخان وأبو داود من رواية
سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يوم الخميس
وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصبا فقال اشتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه الحديث وفيه وأوصى عند موته بثلاث
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت
أجيزهم وسكت الثالثة وأخرجه أبو داود مختصرا والنسائي في الكبرى
واما حديث علي فرواه أحمد في مسنده من رواية أبي الطفيل
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إن ولست
الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب
واما حديث أبي عبيدة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف
وأحمد في المسند كلاهما عن وكيع عن إبراهيم بن ميمون عن أبي حرب بن أبي الأسود
عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح قال إن آخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال أخرجوا اليهود من أرض
الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ورواه أحمد والبيهقي
واما حديث جابر فرواه ابن أبي شيبة في المصنف
من رواية حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب
فلما ولي عمر أجلاهم وقد أضاف بن عمر إلى أبي الزبير فرواه
حجاج بن أرطاة عنه هكذا وخالفه الثقات ابن جريج
والثوري ومعقل بن عبيد الله فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر
بعدم وهو الصواب

عن أبي عبيدة

واما حديث أبي رافع

واما حديث أبي رافع فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية سريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسن عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أن لا يدفن في المدينة دينا غير الإسلام إلا أخرجه

دين مح

واما حديث عائشة فرواه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط من
طريق محمد بن إسحاق حدثنا صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة
قالت كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك بجزيرة
العرب دينان قال الطبراني لم يروه عن صالح إلا محمد
واما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي سلمة
عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من
جزيرة العرب
واما حديث أبي هريرة فاتفق عليه الشيخان من رواية أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال سمعت عمر في المسجد حين طعن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا إلى يهود خيبر حتى جئت المدراس
فقال أسلموا أسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وأبي أريد أن
أجليكم من هذه الأرض الحديث لفظ البخاري
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وأخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى

الثالث في بيان حدود العرب قال البخاري في صحيحه قال يعقوب بن محمد سألت
المعتمر بن عبد الرحمن فقال ملك والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج
أول تهامة وروى أبو داود في سننه عن سعيد بن عبد العزيز قال حدود العرب
ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ودلو ملك والوطيط
ابن عمر إجلا أهل نجران ولم يجل من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي
فإني أرى أنه لم يجل من فيها من اليهود لأنها ليست من بلاد العرب لم يردها من أرض العرب
وروى البيهقي في سننه عن مالك أن حدود العرب المدينة ومكة واليمن
قال وأما ما مضى من بلاد العرب والشام من بلاد الروم والعراق من
بلاد فارس وقال الشافعي الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها
قال الشافعي ولم أعلم أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وعدن
بها ذمة وليست اليمن بحجاز ولا يحلهم أحد من اليمن ولا أن يصالحهم
على مقامهم باليمن وقال البيهقي يجعلوا اليمن من أرض العرب
وحكاه وقع على أهل نجران وذمة أهل الجند دون نقل أهل اليمن لأنها ليست
بحجاز ولأنهم لم يردها من أرض العرب وروينا عن أبي عبيد القاسم بن
سلام قال حدود العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن
في الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قال
وقال الأصمعي حدود العرب من أقصى عبادان إلى ريف العراق في الطول
وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام
وروينا عن عبد الرحمن المقري قال حدود العرب من لدن القادسية
إلى أقصى عبادان إلى النجير وقال الأزهري سميت جزيرة لأن بحر
فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاطا بما كان الشمال داخلها والفرات

الرابع

الرابع قد جعل مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء أن يمنعوا أهل الكفار
من جزيرة العرب والمنعون من الإقامة بها لهذه الأحاديث الصحيحة
الخامس ليس في معهم من سكن حدود العرب ما يدل
على منعهم من دخولها لتجارة أو رسالة وسيأتي من دخل بلد حدودها
ولا يمنعون من دخوله لقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وأما المدينة ونقله الحجاز فلهم دخوله وللمسلمين دخل بلدهم طوعا
الثوري من بلد إمام لما روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إلى عمر بن
الخطاب أنه قال لأخرجن اليهود والنصارى بالمدينة نهوبلاد قد
ما سعون سلعتهم

ودخولهم مع
مساوي
كدخولهم بلد العدو من الحجاز للأمر عام
وهذا قول الشافعي وأحمد

باب ما جاء في نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد المثنى نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك
قال أهلي وولدي قالت فما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق عليه وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد وعائشة وأبي هريرة حديث أبي هريرة حديث حسن غريب
من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى هذا الحديث
غير واحد عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا بشر بن عمر عن مالك بن
أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر بن
الخطاب وأرسل إليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن أبي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال
عمر لهم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال عمر
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحسبان أنه وهذا الذي يطلب أنه منوا بك من

ابن

من أبي بكر وتطلب هذا منك أمرأته من أبيها قال أبو بكر إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم إنه صادق
بار راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا مختصر صحيح غريب
من حديث مالك بن أنس

باب الكلام عليه من وجوه

الأول حديث أبي بكر الأول الذي أورده المؤلف من هذا الوجه
وليس عند المصنف له حديث أبي هريرة ليس كذلك إنما هي حديث
أبي بكر من رواية أبي هريرة عنه

وأما حديث أبي بكر الثاني من رواية عمر عنه فأخرجه مسلم
وأبو داود عن الحسن بن علي الخلال ومحمد بن يحيى والنسائي عن محمد بن علي
كلهم عن يزيد بن هارون ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن
أسماء عن مالك

وحديث عمر أخرجه بعينه البخاري من حديث ابن شهاب
فرواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن مالك والباقون لم يذكروه
وأسندوه المتقدمة وأخرجه البخاري من رواية عقيل وشعيب
ومسلم من رواية معمر والنسائي من رواية عمرو بن دينار ويونس ومعمر أيضا
كلهم عن الزهري

وحديث طلحة أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار
ومعمر ويونس عن الزهري عن مالك بن أوس عن طلحة وأوس
وحديث أوس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من

طريق مالك والنسائي من رواية عمرو بن دينار كلاهما عن الزهري عن مالك بن أوس

وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
من طريق مالك والنسائي من رواية عمرو بن دينار ومعمر ويونس كلهم عن الزهري

وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه الأئمة السبعة إلا ابن ماجه من
طريق مالك والنسائي من رواية عمرو بن دينار ومعمر ويونس كلهم عن الزهري

وحديث عثمان وعلي والعباس وعبد المطلب أخرجها الأئمة
السبعة إلا ابن ماجه من طريق مالك وأخرج النسائي حديث عثمان
من رواية عمرو بن دينار وحديث علي من رواية يونس ومعمر كلهم عن الزهري

وحديث عائشة ألقى عليه السبحان أبو داود والنسائي
من رواية هلال عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلن إلى عثمان
إلى أبي بكر يسألن ميراثهن فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وأخرجه مسلم من رواية عقيل ومعمر
وصالح يسألن عن الزهري

وحديث أبي هريرة ألقى عليه السبحان أبو داود من طريق مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة ورواه مسلم من رواية يونس عن الزهري عن الأعرج
بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة

النسائي في الباب مما لم يذكره عن أبي الدرداء

والبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو وجابر

أما حديث أم هانئ فرواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية الطبري عن
أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال
ولدي وأهلي فقالت ما لك ورث النبي صلى الله عليه وسلم دونهما قال حدثني
رسول الله ما ورث أباك دينارا ولا درهما ولا أرضا ولا شاة ولا بعيرا
سألته أن يجعلها لي فأبى علي أن يعطيني منها شيئا وقال هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كانت بين المسلمين

عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت ما لك ورث النبي صلى الله عليه وسلم دونهما قال حدثني رسول الله ما ورث أباك دينارا ولا درهما ولا أرضا ولا شاة ولا بعيرا سألته أن يجعلها لي فأبى علي أن يعطيني منها شيئا وقال هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كانت بين المسلمين

عن عروة

أم هانئ صح

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه من رواية كثير بن قيس عن أبي الدرداء قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من جاءه الموت وهو يطلب العلم لقي الله وبينه وبين النبيين
درجة واحدة في الجنة ومن مات وهو يطلب العلم لقي الله وبينه وبين النبيين
درجة واحدة في الجنة وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم الحديث
وقد ضعفه الدارقطني في العلل وابن عبد البر في مثل آداب العلم
وابن القطان في بيان الوهم والإيهام

وأما حديث البراء بن عازب فرواه أبو الشيخ بن حيان
في كتاب الثواب وفضائل الأعمال وأبو نعيم في كتاب فضل العالم
العفيف على الجاهل الشريف من رواية سماك عن أبي الحكم عن البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمختصر العلماء ورثة الأنبياء

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم في كتاب فضل العالم
الشريف

وأما حديث جابر فرواه الخطيب في التاريخ من رواية
ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزموا العلماء
فإنهم ورثة الأنبياء وفي إسناده الضحاك بن حجوة ضعفه
ابن حبان والدارقطني وابن عدي

الثالث ان قال قائل لم يذكر المصنف قوله وفي الباب
عن عثمان وعلي والعباس وهم مذكورون في حديث عمر من حديث مالك
لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم
فيكون من المذكور في الحديث حديث عمر وابن عوف وسعدا
ولم يذكر عثمان وعليا والعباس وهذا يحتاج عنه ما يدل عليه
لم تنشد عليا والعباس فانهما جاءا يطلبان الميراث فيبقى السؤال
في عثمان فقط ويحتاج الى جواب عنه فيحتمل ان يقال ان الحديث
لم يذكر عثمان وانما اضافه من عنده بقوله نعم بدليل ان عثمان اقطع
تلك الاموال في خلافته لمروان بن الحكم على ما سيأتي بيانه وهذان
الجوابان لا يصح واحد منهما اما علي والعباس فانهما لم يأتيا يطلبان
الميراث الى عمر لانهما قالا انا نأتي هذا وهذا يأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة فانهما جاءا يطلبان
ذلك من الولاية على الصدقة لا الخلافة عنه صلى الله عليه وسلم
فيها انهما عمل بيت على الصدقة الذي اسس لهما ان علي بن
العباس على الولاية الاولى واما عثمان فهو لا يعلم الحديث
ايضا وانما كان مذهبه انها الى ابي الامام ما نقله عبد ابن عبد البر
في التمهيد ما يشير اليه وصح من حديث علي انه قال وان ابي
في رواية المصنف التصريح بمسألة عمر عن حديث فيحتمل ان السؤال تعددهم
فانه وقع في التصريح بانه سأل هذا ابن المذكورين مسألة الاجتماع عليه
او الاجتماع لم يسأل عليا والعباس على حدة ما رواه مسلم في
صحيحه

صحيحه من طريق مالك وصدقا قال اسألكم بالذي باذنه تقوم
السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال اسألكما
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم الحديث

الرابع قول المصنف وقد روى هذا الحديث عن عمر وجد عن
ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كما قال وقد رواه عنه
مع ابي هريرة عمر بن الخطاب كما ذكر في الحديث الذي بعده وهو متفق عليه كما تقدم
ورواه عنه عائشة رضي الله عنها كما رواه مسلم من رواية عقيل ومعمر وصالح
بن كيسان وابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ابيها وروى عنه
وروى عنه من رواية ابي الطفيل عامر بن واثلة رواه عنه ابو عبد الرحمن السلمي والمهند
ابو داود في سننه ورواه عنه ابن عباس ايضا كما رواه ابن
عبد الرحمن السلمي المهند
الخامس ذكر المصنف اسناده عن عمر وجابر بن عبد الوهاب بن
عطاء وهذا خرج رواية عبد الوهاب عن عطاء عنه ابو بكر البزار
قال ثنا ابراهيم بن زياد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء وقال العلم احمد
رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الوهاب بن عطاء وعن بدر عن محمد بن ملك
السادس ذكر قول المصنف في الحديث الثاني ابن عوف من حديث ملك
قد نظر وانما اسقطه المصنف من حديث ملك لانه ليس في الموطأ
وبيع ذلك فليس بعوف من حديث ملك بل هو مشهور من حديث رواه عنه
مع ابن عمر ابن عوف الزهري في حديثه ابن عمر وابن مرزوق وسعد بن
داود في رواية ابن عبد الرحمن البخاري في رواية حديثه عبد الرحمن مسلم وروايته
عمر بن مرزوق وسعد بن داود كلاهما ابن عبد الرحمن المهند
عوف من حديثه قال الترمذي ما رواه الواحد عن الامام يجمع حديثه قال رواه عنه

السابع في طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها وفي
طلب العباس دليل على أن الأصل في الأحكام العموم وعدم التخصيص
وعلى أن المسلم داخل في عموم كلامه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة ولذلك لم يخص فاطمة على أبي بكر بل أراد مريد أهله ودولته وهو
قول أكثر أهل الأصول خلافا للحنابلة وابن جرير سداد في المسألة
مقدمة في أصول الفقه
الثامن لا ينكر أن يخفى على الفقيه والعالم بعض الأمور مما علمه
غيره كما خفي على فاطمة التخصيص في ذلك ولذلك قد يقال إنه خفي ذلك
على علي والعباس حتى طلبا الميراث وقد يقال لم يخف ذلك عليهما
وإنما كانا ذهلا ونسيا حتى ذكره أبو بكر فرجعا إليه بدليل
أن عمر لما سأل هل تعلمان ذلك قالا نعم وكون الإنسان يعلم الشيء
سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وإما عملا ٥ يحصل في بعض الصحابة
لكن عمر أو يقله ويقل لقلة الصحابة عمر ويقل لقلة الصحابة
الذين سألهم عمر عن ذلك وقد جاء علم ذلك عن غاية من العدد
٥ تقدم
التاسع قد يقول خبر الواحد فإن أبا بكر لم يستند
إلى حديثه عمر بل أخبر بذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منه
العاشر استدل به على أن للحاكم أن يحكم بعلمه لأن أبا بكر قضى بذلك
ولم يستند إلى حديث أهل بحكمه وأجاب من منع ذلك بأن
أبا بكر لم ينفرد بذلك بل كان معه من يعلم ذلك من الصحابة كما تقدم وإنما
قد يقضي بما يعلمه من الدليل ثابت أو سمع وإحضاره قد أن يكون
لقصد إنما القضاء بالعلم أن يكون يعلم أن الحق على المدعى عليه بما طالعه
على ذلك فيحكم بعلمه وليس المراد علمه بالأدلة والله أعلم
الحادي عشر

الحادي عشر قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث رواه
جميع الأئمة الستة في الرواية الأخرى التي رواها الترمذي في
الشمائل من رواية أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة
وهذا في رواية عبد الله بن أبي أسامة الحارث عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء ما تركناه صدقة
رواه ابن عبد البر في التمهيد وبلغ عليه الصلاة والسلام أن أبي الدرداء المقدم
مرفوعا إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم أكثر
الثاني عشر قد حكى علي الحسن البصري في رسالة إلى أهل
بعض الأنبياء كان يورث هذا عاص سيدنا صلى الله عليه وسلم قول
عمر من الأنبياء فاستدل بقوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب
العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير وجميع سليمان وما عليه الجماعة هو الصواب
الثالث عشر ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يورث
عنه ماله لغيره وحملوا الحديث على أن يكون على غير وجهه فقصروا قوله
صدقة وجعلوا إنا نورث مفعولا إنا نورث أي لا نورث الذي يتركه
صدقة بل يورث عنا ما لم نتركه صدقة فكان بعض ماله صدقة وبعضه موروثا
وهذا مردود على قائله فهو الصحيح بعض طرق حديث عائشة ما تركناه فهو صدقة
وما ذهبوا إليه يؤدي إلى الإزراء على جميع الأمة فقد أجمع المسلمون على أن علي
رضي الله عنه خليفة أفرمنه أنه صلى ما خلفه صلى الله عليه وسلم صدقة

باب ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه
لا تغزا بعد اليوم حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن ملك ابن برصاء
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه
بعد اليوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد
ومطيع وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن
الشعبي لا نعرفه الا من حديثه ٥

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث الحارث بن ملك البرصاء اخرجه الترمذي وقد اختلف فيه على
الشعبي فرواه زكريا بن ابي زائدة عنه هكذا وخالفه مجالد فرواه عن الشعبي عن حارثة بن مضارب
وحديث ابن عباس

وحديث سليمان بن صرد اخرجه البخاري من رواية ابي اسحق عن سليمان بن صرد
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب الآن نغزوهم ولا يغزونا

وحديث مطيع بن الاسود فرواه احمد في مسنده من رواية
عبد الله بن مطيع بن الاسود اخي بني عدي بن كعب عن ابيه مطيع وكان
اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء النفر قال لا تغزو قريش بعد العام ابدا
ولا تغزا بعد هذا العام ابدا والقتل حل من قريش بعد العام صرا الى يوم القيمة
وقد اخرج مسلم في صحيحه احاديث لا تقتل قريش بعد اليوم صرا الى يوم القيمة

الباقي بسند صحيح لم يذكر عن جابر عبد الله رواه الطبراني والبزار من
من رواية عبيدة بن الاسود عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغزوهم بعدها ابدا ولكن نغزوهم قال
البزار قد اختلفوا في اسناده فرواه زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء
وقال مجالد عن الشعبي عن جابر والصحيح رواه عن جابر الا عبيدة

الثالث ليس للحارث بن ملك عند المصنف الا هذا الحديث الواحد
وليس له في بقية الكتب الستة سوى وهو الحارث بن مالك بن ليث بن ملك بن عبد مناة بن كنانة
جابر بن عبد مناف بن شجنة بن عامر بن ليث بن ملك بن عبد مناة بن كنانة
هكذا ساقه الطبراني بنسبه وذكر الحديث مسلسلا عن سفيان بن عيينة انه قال
الحارث بن ملك خزاعي اسلم وصلى في البرصاء فقيل له ابن وقيل حديثه
ام ابنه واسمها ريطة بنت سعد رباح ذي البردين من بني هلال بن
عامر وقد روي عن الحارث بن ملك عند بن حديث اخر

الرابع هذا الحديث هل هو صالح يخرج اخبرا ويخرج النبي
ولو كان نبيا لحذف من حروف العلة في اول اللهم للاشارة الى ان الخبر
معناه النهي وانما خصها الى جعل معناه النهي للصلاة صلى الله عليه
وسلم انه لا يغزو جيش الكعبة كما ثبت في الحديث الصحيح واوله
محمد بن سعد في الطبقات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغزوا قريشا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة تعني على الدهر وهذا
يقول انما جوابا عن غزو الحبشة الكعبة واخبارهم لها لانهم لا
يغزونهم على الدهر والله اعلم

عامر

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا
انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى
العصر ثم امسك حتى تصلي العصر ثم قاتل وكان يقال عند ذلك
تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم وقد روي
هذا الحديث الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد وصل من هذا وقتادة
لم يدرك النعمان بن مقرن مات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب

حدثنا احمد بن علي الخلال نا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال
قالا نا حماد بن سلمة نا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن
معقل بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث النعمان بن مقرن الى هرمز
وذكر الحديث بطوله وقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر هذا حديث صحيح وعلقمة بن عبد الله ابو بكر بن عبد الله المزني

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث النعمان بن مقرن الاول انفرد باخراجه الترمذي

الثاني بسند صالح لم يذكره عن جابر عن عبد الله رواه الوليد الدارمي مختصرا
من رواية عبيدة بن الاسود عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نغزوهم بعدها ابدا ولكن نغزوهم قال
الدارقطني واصلحوا في اسناده فرواه زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء
وقال مجالد عن الشعبي عن جابر والصحيح رواه عن جابر الا عبيدة

الثالث ليس للحارث بن ملك عند المصنف الا هذا الحديث الواحد
وليس له في بقية الكتب السبعة سوى وهو الحارث بن ملك بن ليث بن ملك بن عبد مناة بن كنانة
جابر بن عبد مناف بن شنجع بن عامر بن ليث بن ملك بن عبد مناة بن كنانة
هكذا ساق الطبراني نسبه وكذلك الحاكم من طريق عبيدة عن سفيان عنه انه قال
الحارث بن ملك خزاعي اسلم واصلحت في البرصاء فقيل هي امه وقيل جدته
ام امه واسمها ريطة بنت سعد بن رياح بن ربي البردس بن مرثد بن هلال بن
عامر وقد روي عن الحارث بن ملك عند ابن مندة ابن منده

الرابع هذا الحديث هل هو صالح يحتج به اكثر او يحتج النبي
ولو كان نبيا لحذف من هذا العلم في لهو اللهم الا ان يقال انه خبر
معناه النهي وانما خصها لاجل معناه النبي الصلاة صلى الله عليه
وسلم انه لا يغزو جيش الكعبة كما ثبت في الحديث الصحيح واوله
كيف سعد في الطبقات قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغزو قريش بعد هذا اليوم الى يوم القيمة تعني على الكفر وهذا
يكون ايضا حوالة عن غزو الحبشة الكعبة ولعل انهم لها لانهم لا
يغزونهم على الكفر والله اعلم

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا
انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى
العصر ثم امسك حتى تصلي العصر ثم قاتل وكان يقال عند ذلك
تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم وقد روي
هذا الحديث الحديث عن النعمان بن مقرن بنحوه ومن هذا وقتادة
لم يدرك النعمان بن مقرن مات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب
حدثنا احمد بن علي الخلال نا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال
قالا نا حماد بن سلمة نا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن
معقل بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث النعمان بن مقرن الى هرمز
وقد الحديث بطوله وقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
ونزل النصر هذا حديث صحيح وعلقمة بن عبد الله ابو بكر بن عبد الله المزني

الكلام على سنده من وجوه الاول
حديث النعمان بن مقرن الاول انفرد باخراجه البخاري

وحديث النسائي أخرجه البخاري أبو داود والنسائي في المثنى
كلاهما عن
من رواية حماد بن سلمة وأخرجه البخاري من وجه آخر من رواية بلال بن عبد الله
المزني وزياد بن حصين جميعا كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن قال لقيت عمر الناس
في أفنية المسجد يقولون قتل الخليفة وفيه فقال النعمان بن مقرن شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل من أول النهار انتظر
حتى تهب الأرواح الحديث

النسائي لم يذكر المصنف في الباب عن حديث النعمان بن مقرن
وفيه عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس

أما حديث ابن أبي أوفى فرواه أحمد في مسنده والطبراني في المعجم
الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن
عبد الله بن معمر عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا سار إلى عدو عند زوال الشمس لقاتلهم وقال الطبراني تفرد به
إسماعيل بن عياش

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه الطبراني في معجمه الكبير
من رواية حماد بن عمرو عن عبد الله بن غزوان السلمي قال كنا نشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القتال فإذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا قال
الطبراني لا يروى عن عبد الله إلا بإسناد تفرد به محمد بن جامع

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط
من رواية عثمان بن سعد الكاتب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا لم يلق العدو أول النهار أخر حتى تهب الرياح وتلوك عند مواقيت الصلاة
وعثمان بن سعد ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد وابن معين وأبو نعيم

الثالث ليس للنعمان بن مقرن عند الترمذي إلا هذا الحديث
ولا عند مسلم ولا عند أصحاب السنن حديث آخر لم يسق لفظه وإنما أحيل
على حديث نبيط بن شريط في وصية أمير الجيش إذا لقيت
وقيل إنه منسوب إلى جده وإنما هو النعمان بن عمرو بن مقرن والصواب
المشهور ما تقدم وهو النعمان بن مقرن بن عائذ المزني ليس أبو عمرو
وقيل أبو حكيم هاجر هو وإخوته السبعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في المهاجرين سبعة إخوة هاجروا غيرهم قال ابن الصلاح في
علوم الحديث وسمى ابن الصلاح منهم سنة النعمان ومعقل
وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ولم يسم لنا السابع قلت
السابع صالح بن مقرن ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال
خلف كله لما قيل بها وقد تعني بأخيه النعمان سنان وذكر الطبراني
النعمان الصحابي بن ضرار بن مقرن وقال صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمى لهم آخر
ذكره ابن يونس في تاريخه على الاستيعاب وهو عبد الله بن مقرن وذكر ابن
الطبري ذكره فيهم وأنه كان على ميسرة أبي موسى قال الذهبي فعلى هذا يكون
قد اختلف في اسم أبيهم أو يكون الذي سمى سعد فقد صلى ابن يونس قولا آخر
مقرن عشرة والله أعلم وشهد النعمان فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان حامل لوائه من يمنه يومئذ وسكن النعمان البصرة ثم تحول منها
إلى الكوفة وأرسله عمر أميرا إلى الجيش الذي بعث إلى أصبهان فتحها الله عليهم
قتل النعمان بن أبي سنان وقال بعض المسلمين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا لم يقاتل أول النهار وذكر الحديث الباب ثم قال الإمام أبو النعمان شهادة

بنصر المسلمين ويخذل عليهم فاتى المسلمون اليوم وقال لهم اى اهل اللواء الكتب
مراب فاذا هو رسول الله فاجلوا ولا تلوى احد على احد فان مثل النعمان فلا
تلوى احد على احد فلما هزم اللواء الثالث حمل فقتل الناس معه فقال اول من يلقى
فلقيه الراية حذيفة فقال عمر قال لهم فتح الله عليهم وهزم الكفار فلما
رجعنا وجدنا في مسند احمد بن عوس وقال مثل النعمان يوم جمعة فلما
قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بنا على المنبر ودموعه تنحدر
على لحيته

باب ما جاء في الطيرة حدثنا محمد بن يسار نا
عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن
عامر عن ابن عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال ابو عيسى
حدثنا محمد بن يسار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الطيبة هذا حديث
حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع نا ابو عامر العقدي عن
حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفاءل
ابو عيسى محمد بن عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

الكلام على من يقوله الاول

حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابو داود عن محمد بن بشر والنسائي
عن ابي كريب عن وكيع كلاهما عن سفيان
وحديث ابي هريرة اخرجه البخاري من رواية ابي حصين عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة ولا صفر واخرجه مسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهو عند البخاري من حديث ابي حصين دون ذكر الطيرة

ولفظه من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة وضرها الفأل قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة
يسمعها أحدكم ولفظه مسلم من رواية محمد بن عيسى وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح ورواه ابن ماجه من رواية سليمان بن يسار
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه الفأل الحسن ويتم الطيرة وأبي هريرة حديث آخر رواه الترمذي
وحديث جابر بن سمرة رواه أبو داود السجستاني في مسنده من رواية
جبير بن جابر بن سمرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا شؤم والعين حق واحد والطيرة الفأل وأكمل الحديث
عبد الرحمن بن أبي ليلى وأول قوله واحد والطيرة الفأل
وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده من رواية هشام عن أبي حسان
عن عائشة قالت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان من بني عامر على عائشة
فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الطيرة في الدار والمرأة والفرس فغضبت وقالت إنما حدث أبو هريرة
صلى الله عليه وسلم أن يقول إنما الطيرة كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة
في الدار والمرأة والدابة ثم قرأت عائشة ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا
في أنفسكم إلى قوله إن ذلك على الله يسير
وحديث ابن عمر أنه قال عليه السلام من رواية الزهري عن سالم عن أبيه
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفأل والطيرة الحديث
أورده المصنف في الأسدان ورواه ابن ماجه من رواية
ابن جريج عن أبيه عن ابن عمر

لفظ الأئمة الستة
حديث ابن ماجه

وحديث أنس

وحديث أنس الأول رواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بن حسان
ورواه النسائي وأبو داود
ورواه النسائي أيضا
ورواه النسائي وابن ماجه من رواية سعيد ومسلم من رواية همام بن يحيى
كلاهما عن قتادة
وحديث أنس الثاني أخرجه الترمذي
النسائي في الباب مما لم يذكره عن جابر وعبد الله
ومعوية بن الحكم السلمي وسعد بن أبي وقاص وبريدة بن الحصيب
وعروة بن عامر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين
وزيد بن ثابت وعمرو بن سعد وأبي الدرداء وأبي أمامة وأم سلمة
وكريب عبد الله المدني عن ابن عباس
أما حديث جابر فأخرجه مسلم من رواية أبي حسين عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول
وأما حديث معوية بن الحكم السلمي فأخرجه مسلم أيضا من رواية
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله أمورا
كنا نصنعها في الجاهلية كنا في الإسلام قال فلا تأتوا الكهان قال كنا نخط
قال كان نبي يخط فمن وافق خطه فذاك
وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه أبو داود من رواية سعد بن
المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة
ولا عدوى ولا طيرة وإنما الطيرة في شيء فالفرس والمرأة والدار
وأما حديث بريدة بن الحصيب فرواه أبو داود أيضا من رواية

وأما حديث عمران بن حصين فرواه البزار في مسنده من رواية أبي حمزة العطار
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له
أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له الحديث وقال أبو حمزة بصري لا نأخذ به
ولعمران بن حصين حديث آخر أنه أتى عليه السحاب في قصة الشعب
أتاه الذين يصلون الجمعة حساب وقد هم الذين ليس قولهم بالطيرة
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

وأما حديث رويفع بن ثابت فرواه البزار أيضا في مسنده
من رواية شبيب بن بشر عن بشر بن أبي عمرة عن رويفع بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد ذنبه الطيرة عن شيء فقد قارف الشرك
قال البزار لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا رويفع وحده وأما طريق
حديث شبيب لأن هذا الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم إلا من رواية
وأما حديث عمر بن سعد فرواه البزار أيضا في مسنده من رواية
أبي طلحة الخولاني عن عمر بن سعد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا إلى عدوي والطيرة والهامة
وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في المعجم الأوسط من
رواية رفيد بن مصقلة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينال
الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده من سفر
ورواه أيضا من رواية أبي المحياة يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير

وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتطير من شيء
فإذا تطير عامدا لا يسأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروي لرسول الله في قصة
دار لو اسمه روي لو اسمه ذلك في قصة وإذا دخل قرية سأل عن اسمها الحديث
وأما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا صفر
ولابن عباس حديث آخر رواه البزار في مسنده من رواية سليمان وهو ابن عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير ولا تطير له ولا تكهن
ولا تكهن له ولا سحر ولا سحر له
وأما حديث عروة بن عامر فرواه أبو داود من رواية حسين بن أبي ثابت
عن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي
بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك
وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه أحمد في مسنده من رواية هشام بن
أبي رقية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا حسد والعين حق
ولعبد الله بن عمرو حديث آخر رواه أحمد في مسنده من رواية ابن لهيعة
عن ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا
يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك
ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك
وأما حديث عمران

واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عفير بن معدان
عن سليم بن عامر عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسي في الجسم
والعين جرح واصدق الطير الفال

واما حديث ام سلمة فرواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية سلم بن قتيبة
عن يونس بن بكير عن ابيه عن ام سلمة قالت دخلت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا في الدار والمرأة والفرس والدابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان منها شيء ففي الفال

واما حديث ابن عبد الله المزني فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية

ابي الترمذي قال نا احمد بن محمد ومع في رواية المسيب عبد الجبار
نا احمد بن منيع ومع كل منهما من عبد الله بن المبارك ومع الترمذي
منهما والذي قبله اصحاب الاطراف فان عبد الرزاق وسعد الدرقي
ابي رواية المصنف لهذا الحديث عن محمد بن احمد بن محمد وهو ابن موسى والقسم
مردود بما في سماعهما وكان يعني المصنف ان يقع في نسبه او يذكر لقبه
وذلك انه سمع من احمد بن محمد بن زنبور المقداري فلعل ابن زنبور لم يسمع من ابن المبارك
الحديث مع لعبد الله بن عمر بن حفص العمري عن ابيه الذي يرويه
المصنف رواه الطبراني في المعجم الاوسط بلفظ ان رجلا اتى
صلى الله عليه وسلم قال احفظ وذا ابيك لا تعقه فيطيعك الله
بوبك واسناده جيد

الخامس الخلق في رواية ابي الوليد عند مسلم
والنسائي بالمصنف ان ابر البر وفي رواية بندار المعاد
عند مسلم ان من ابر البر وعند ابي داود ان ابر البر

السادس قوله في رواية مسلم وابي داود
بعد ان يولي قبل في قوله ابر البر او من ابر البر
ذلك لان الوفاء بحقوق الوالدين والاصحاب بعد موتهم
الوفاء في حيوتهم لان الحي يجامل في حيوته والميت
يجامل الا بحسن الصحبة وحسن العهد
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي اسلم
ابوها وماتا حديثا انها كانت تبر ابا ام حديثا وان من حسن العهد من الايمان

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه أولكن أطولكن يدا
بعدي فكانت أطولهن يدا زينب وقوله تعالى وبالوالدين
إحسانا وقد قرن حق الوالدين بحق الله تعالى
أعظم ذلك موتهما فأمر الأولاد أن يقوموا بإتمام أمانيهم
بعدهم كما فعل ابن عمر أنه إذا دخل إلى منزله حمار
يزور ... عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد
بها رأسه فبينما هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال
فقال ألست ابن فلان بن فلان قال بلى فأعطاه الحمار وقال
أرأيت هذا والعمامة فقال اشدد بها رأسك فقال بعض
أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح
عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أبر البر صلة الرجل
صديق أبيه رواه مسلم وفي رواية له أن أبا هذا كان ودا لعمر
السابع ما المراد بقوله في حديث ابن عمر إلى من
أحب ودا لك لا أعطيه قد طفئ النور
نور في الدنيا أو نور في الآخرة يحتمل كلا من
وقد ورد في التنزيل على كل منهما فأما في الدنيا ففي قوله
ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن
في الظلمات ليس بخارج منها الآية ومن حديث ابن

عن أبي

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وجعل نور قلوبنا
تعالى هذه الآية يقال إن النور إذا دخل الصدر انشرح
الصدر فقيل يا رسول الله هل لذلك من علامة قال نعم التجافي
عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله
رواه الحاكم في المستدرك وسكت عليه ولا يصح في إسناده عند أهل
العلم وليس بعمدة قاله يحيى بن معين والنسائي وقال أبو حاتم متروك
ورواه البيهقي في الزهد من وجه آخر بالصواب كما قال الدارقطني
في العلل إنه عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله بن المسور عن جعفر بن
أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وعبد الله بن المسور هذا متروك
ومن هذا الوجه رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق
وأما ما ورد في الآخرة ففي قوله تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات
يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم الآية وفي قوله تعالى يوم يخزى الله النبي
والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم
لنا نورنا الآية ويؤيد ذلك ما روي في الآخرة أن تركك لورد لم كان
من أهل ورد كان لك به نوع من الاتفاق فإنه كان يجالس أباه فلما نزل أبوه
من ذلك وكذلك ... وقيل النور في الآخرة خوارق تعالى فيما قال
تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس
من نوركم الآية وقال تعالى فمنهم مسلم فمثل الذي استوقد نارا
فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم الآية
وروينا في كتاب الزهد للإمام ابن المبارك عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال
والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق إنه لفي كتاب الله لا يقطع من كان يصل أبوك
فيطفئ نورك وروينا عن عمر بن الخطاب قال من الذي يصل أباه بعد موته
فليصل إخوانه

باب ما جاء في بنت الخالة حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبي
عن إسرائيل ح قال وثنا محمد بن أحمد وهو ابن مدويه قال ثنا عبد الله بن
موسى عن إسرائيل بهذا اللفظ بحديث عبد الله عن أبي إسحاق الهمداني عن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الأم وفي الحديث
قصة طويلة هذا حديث صحيح ○ حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية
عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من أم
قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها قال وفي الباب عن علي ○
حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عمر هذا أصح
من حديث أبي معاوية وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ○

الكلام على متن

الأول حديث ابن عمر البراء بن عازب أخرجه البخاري في الحج وفي المغازي
الصلح عن عبد الله بن موسى في أثناء حديث عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة الحديث وأخرج المصنف أوله في الحج بمفصل أجل
ما أدلوه منه هنا عن عباس بن محمد الدوري عن أبي نعيم منصور السلولي
عن إسرائيل وقال حسن صحيح وقد تقدم وأنه أشار هنا بقوله وفي الحديث
قصة طويلة

أعمرة

وحديث ابن عمر أبو داود أخرجه المصنف

وحديث علي أخرجه أبو داود من رواية هانئ بن هانئ وهبيرة بن
يريم عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم
فتناولها علي الحديث وفيه فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وأخرجه النسائي من رواية نافع بن

عجير

عجير عن ابن عباس عن علي قال جمع بين حمزة وجعفر وزيد فقدم بابنة حمزة
فقال جعفر أنا أحق بها أنا أخوها ابن عمي وعندي خالتها وإنما الخالة
أم الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال
وأما الجارية فأقضي بها لجعفر يكون مع خالتها وإنما الخالة أم

النسائي من النسائي عن ابن مسعود

الثالث قوله الخالة بمنزلة الأم هل يختص ذلك بالنسب أو يعم
يجري فيه الخلاف المشهور في الأصول والصحيح أن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وفي أثناء المصنف قال سبب الحديث بقوله وفي
الحديث قصة طويلة كما تقدم فرواها البخاري في الصلح في حديث أوله
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وفي آخره فتبعتهم ابنة حمزة
يا عم يا عم فتناولها علي بأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك
ابنة عمك حملتيها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني
وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا
وأورده البخاري في المغازي والسير بلفظ الأم وقال فتبعته ابنة حمزة
وفي رواية أبي ذر الهروي جعلت تنادي وفي رواية الأصيلي الحموية وقال أنا أخذتها وهي بنت عمي
فقال أنا أحق بها ووقع في الأطراف للمزي أن البخاري رواه في الحج كما في الصلح
وإنما رواه في المغازي وفي الصلح

بلوغ مطولها السابع

موضع

السادس كتم الحاكم عن الأم في الاحترام والإكرام حاكم على الحديث الذي بعده

السابع في حديث ابن عمر أن الرجل السائل ذكر أنه أصاب ذنبا عظيما ولم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذنبه ولعله علم منه حدا أو كفارة كما جرت عادته في الأغلب عن ذكر عن نفسه مواقعة ذنب ما لم يصرح

بأنه حد أو كفارة وقد يكون أمره بالطاعة يكون بكفر الذنب وإن كان ذنبا عظيما فإن الكبائر الصغائر هي التي

يكفر بفعل الحسنات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الصلوات إلى الصلوات والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان

مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر السادس من قبل أن المستفتي الذي جاء يسأل عن كفارة ذنبه لا يعاقب

الثامن فيه على ما يقع منه ما يستصغره الذنب من التعزير وغيره حاكم بعموم الحاجة مع عموم رمضان

التاسع فيه جواز الاقتصار على بعض الحديث ما لم يكن ما حذف منه متعلقا بالمذكور كالأسباب

والحال والشرط ونحو ذلك فيحرم ذلك للعالم دون الأعرابي من متعلقات الكلام بعضه ببعض وتعظيمه

في الأبواب بسبب الحاكم كما فعل البخاري وغيره جائز بغير كراهة

التاسع يقع في الأحاديث التي فيها سؤال عن كفارة ما أن يكون من الذنوب أو عن سائل أن يوصيه

أن يكتب بعضهم نوع خاص من أعمال الخير وبعضهم نوع آخر ولعل ذلك بحسب ما يناسب كل سائل إما باطلاعه

على ذلك بنفسه أو بقرينة الحال وأطلق بعضهم ما أراد من الخير كقوله في هذه أتبع السيئة الحسنة تمحها والله أعلم

بسلوك العاشر

العاشر اسم حمزة المذكورة في العقد التي أسماء أنها المصنف اختلف في اسمه فقال الخطيب في المبهمات

اسمها فاطمة وقيل لبابة وقال ابن بشكوال في المبهمات اسمها عمارة وقيل لبابة واسم أمها سلمى بنت عميس وخالتها التي

فيها جعفر وخالتها كما هي أسماء بنت عميس

الحادي عشر في حديث علي في أحد طرقه يقضي بها لخالتها وفي طريق آخر يقضي بها لجعفر مع خالتها تكون

ليس المراد بالرواية الثانية أنه أسند إليهما في الحضانة وإنما المراد الخالة وإنما ذكر جعفر لكونه اختصم فيها هو وعلي

الثاني عشر كيف الجمع بين رواية عمر عن علي قال خرج زيد حتى جاء إلى مكة وقدم بابنة حمزة فقال زيد هو الذي

أخذها من مكة وقدم بها إلى المدينة وفي حديث أبي سعيد البخاري عن عمر وفي الفتح فتبعهم ابنة حمزة يقول يا عم يا عم

فتناولها علي فأخذها بيده وقال دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي

وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك

وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فقال علي ألا تخرجون حمزة وعلي

الثالث عشر إن قيل إن الخالة وغيرها من الحاضنات لا حق لها في الحضانة إذا كانت متزوجة وقد قضى بها لخالتها مع

كونها متزوجة فالجواب أنها إذا كانت متزوجة لم يدخل في الحضانة فالسقط حقها من الحضانة سواء كان بها حد المحضون أو لا

أو عما أبا عم وقد نص الشافعي على جواز الحد وصرح أبو علي السنجي وغيره بتعديل حق الحضانة الرابع عشر قال

الكاتب وقد تقدم أن ابنة حمزة نادت عليا يا عم يا عم فأخذها علي وهي في رجله فلم تعلم الجعفر وطرفها ابن عم وتمنوها وعلي

متزوج بفاطمة فهي أقرب إلى ابنة حمزة من بنات عميس فالجواب أنها إنما تركت الأهل لكون خالتها فهي أحق بالحضانة الخامس عشر

قد يشرع عند ارتفاع الخصوم عند الحاكم الاختصام بقولهما بينهم ويرضى بقولهم بقوله لعلي وجعفر وزيد فاطمة بنت حمزة

السادس عشر ما وجه قول زيد ابنة أخي وليس عمها وإنما الذي ذلك لأخيها الذي صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة وزيد

مقدم

الباب الرابع اذا كان الواجب ان الحكم لعموم اللفظ فمن
شعي ان يكون الحضانة بعد الام للخالة وليس كذلك وانما تكون بعد
الام لانها بها المدلية بالاناث لصدق الامومة عليهن والى ترسل
بعد امهات الام فالى الاب فهي في العدم بعدم الاخوات والخالات
على الخوات من قبل الاب ونص في الجديد على بعد ام الاب ثم امهاتها
المدليات بالاناث ثم ام اب الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام
اب الجد ثم امهاتها كذلك فما خرجن الاخوات والخالات والاخوات
مقدمات على الخالات بالاتفاق والقول ليس العدم والحدث في بعدم الخالات
على بنات الاخوات وبنات الاخوة والعمات وانما قدمت الاخوات
على الخالات لاخوتهن في الميراث وقد تبعد الاخوات والخالات على الخوات
من قبل الام لاخوتهن في الميراث وذهب ابن سريج الى تقديم الخالة
على الاخت للاب فعلى ان يحتج له بالحديث المرفوع لكون الاخت
للاب من اهل الميراث بخلاف الخالة والخلاف مذكور بالتفصيل
مذكور في كتب الفقه

الخامس استدلاله على ميراث الخالة فاذا اجتمعت عند عدم اصحاب الفروض
مع غيرها من المحارم فيعطى كل نصيب من يدلي به على قول اهل
التنزيل او يراعى الاقرب على قول الاقارب فان الجدة احد
من المحارم احد جميع الميراث على القول المختار لما روينا في سنن
ابي داود من حديث بريدة قال جاء رجل بجارية فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال الجارية ولدتها او دار حمها الحديث
وفي حديث المقدام فالخال والخالة لا ميراث له

الى

باب ما جاء في دعاء الوالدين

حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وقد روى
الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير نحو حديث هشام
وابو جعفر الذي روى عن ابي هريرة يقال له ابو جعفر المؤذن
ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن ابي كثير غير حديث ٥

الكلام على الحديث من وجه الاول

حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام الدستوائي
واخرجه المصنف في الدعوات ايضا عن علي بن حجر عن محمد بن بشار عن
ابي عاصم عن حجاج الصواف عن يحيى نحوه وقال حديث حسن
الثاني ما ذكره المصنف من ان ابا جعفر لا يعرف اسمه ما وقع للشيخ
ولقد علمه ابو احمد الحاكم في كتاب الكنى وقد روى عنه ابو مسلم
الجهني هذا الحديث فجعل ابا جعفر هو زيد بن محمد بن علي بن الحسين ويقال العابدين
باسمه ثم قال ليس وروى محمد بن سليمان الباغندي الكوفي عن ابي عاصم
فجمع بين اسمه وكنيته فقال عن ابي جعفر محمد بن علي وقال ان هو الذي
زين العابدين فالحديث منقطع لانه لم يسمع من ابي هريرة كما صرح به
المزي في الحديث الثالث الحديث رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني
من القسم الاول وقال عقبه ابو جعفر هذا محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب

الثالث في رواية المصنف ودعوة الوالد على ولده ولم يتعرض لهم
للدعاء له وحكمه لذلك فما هو مصرح به في كتب الدعاء للطبراني
من رواية سنان بن معاوية عن يحيى بن أبي كثير ودعوة الوالد
لولده وعليه ورواه الطبراني أيضا من رواية
الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير وقال فيه دعوة الوالد لولده
ودعوة المرأة لأخيه ولم يذكر دعوة المسافر
الرابع لم يذكر المصنف في الباب عن جد سنان هريرة
وصدر أيضا عن أم حلبس وداع الخزاعية وأبي عمر وأنس
وعقبة بن عامر ووائل بن الأسقع
فحديث أم حلبس أخرجه ابن ماجه من رواية أم حلبس بنت وداع
الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
دعاء الوالد لبعض الحجاب وفي إسناده ثلاث نسوة روين
بعضهن عن بعض
وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في أيضا حديث أوله
غير تام وفيه وقال ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد
والمسافر والمظلوم ودعاؤه يقال
وحديث ابن عمر رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من طريق الكلبي من رواية يوسف بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الوالد للولد
كالسيف المشرع لصلاحه ودعاء الوالد للولد كالمدة باليد
وحديث أنس رواه أبو منصور الديلمي أيضا من طريق يوسف بن يعقوب

الأصبهاني

الأصبهاني من رواية علي بن حسين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لأمته
وهو حديث منكر وحديث وائلة بن الأسقع رواه أبو منصور الديلمي أيضا من رواية
الحارث بن سعيد عن وائلة
الخامس في اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة عن النبي
ففي رواية للطبراني دعوة الصائم واستجيب لدعوة
الوالد وهي من رواية هشام الدستوائي وحجاج الصواف
وفي رواية له من رواية أبي مدلة عن أبي هريرة ثلاث لا ترد
دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة
المظلوم وفي رواية له من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة
ثلاثة لا ترد دعاؤهم الإمام المقسط ودعوة المظلوم
والإمام المقسط فقد اجتمع من حديث أبي هريرة
سبعة أنواع دعاؤهم ودعوة المظلوم
السادس قوله في حديث أم حلبس بعض الحجاب
هل هو بمعنى قوله في دعوة المظلوم ليس بينها
وبين الله حجاب أو هو دونه لأن في الحديث الثاني نفي الحجاب
يحتمل كلا من الأمرين والأول أقرب وقد روينا
في كتاب الزهد لابن المبارك عن مجاهد أنه قال
دعوة الوالد لا تحجب دون الله وروينا فيه أيضا
عن الحسن البصري أنه دعا الوالد للولد قال نجاة
قال قلت فعلمه قال استنبطه له

باب ما جاء في الهجرة حدثنا أحمد بن عبدة الضبي
نا زياد بن عبد الله نا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
قال وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
جبشي وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر نحو هذا ٥

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من رواية سفيان الثوري
وجرير ومسلم من رواية إسرائيل ومفضل بن مهلهل وأبو داود من رواية
جرير فقط والنسائي من رواية الثوري فقط أربعتهم عن منصور المعتمر
وقد اختلف فيه على طاوس فجاء في الوجه الذي عند أبي داود صفوان بن أمية
وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أن أعرابيا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة لشديد
فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فإن الله لن يترك من عملك شيئا
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

من رواية السعدي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من
هجر ما نهى الله عنه

ولعبد الله بن عمرو حديث آخر أخرجه النسائي من رواية أبي
قيس الأودي واسمه زهرة بن الأدرم عن عبد الله بن عمرو قال قال
رجل يا رسول الله أي الهجرة أفضل فقال الهجرة هجرتان فأما هجرة البادي
فأن تجيب إذا دعي وتطيع إذا أمر وأما هجرة الحاضر فهي أشد بها بلية وأعظمهما أجرا ورواه الحاكم في المستدرك وصححه

ولعبد الله بن عمرو حديث آخر رواه أبو داود والطيالسي في مسنديهما من رواية حسان بن عطية عن عبد الله بن عمرو
وأبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية حسان بن عطية عن عبد الله بن عمرو
قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني
عن الهجرة أهي أن تهاجر ما كنت أو أينما كنت خاصة أو إلى أرض معروفة
أو إذا مت انقطعت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال
أين السائل قال أنا يا رسول الله قال الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ثم أنت مهاجر وإن مت بالمصر قال بعض أي بلد البلاد
ورواه أحمد من رواية الفرزدق بن حسان عن عبد الله بن عمرو
ولعبد الله بن عمرو حديث آخر منه الهجرة هجرتان وسيأتي في الباب
الذي بعده لو حديث عبد الرحمن بن عوف

وحديث عبد الله بن حبشي أخرجه أبو داود والنسائي من رواية
عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول القنوت فقيل أي الصدقة
أفضل

أفضل قال جهد المقل قيل أي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث
النسائي في الباب مما لم يذكره عن عبد الرحمن بن عوف
ومعاوية وأبي سفيان وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج
ومجاشع بن مسعود وعبد الله بن قرط الثعبري وحماد بن أبي أمية
وعبد الله بن عمرو وحارث بن عبد الله ويوسف بن محمد حسب المضري
وقديك وواثلة بن الأسقع وصفوان بن أمية وعمر بن الخطاب
وأبي هريرة وابن مسعود وعائشة وأبي فاطمة وأبي ملك الأشعري
أما حديث عبد الرحمن بن عوف ومعوية فرواه أحمد والبزار
في مسنديهما والطبراني في الكبير والصغير من رواية ملك بن نجاح عن أبي
السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما دام العدو
تقاتل فقال معوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الهجرة خصلتان إحداهما الهجر السيئات والأخرى
الهجرة إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة
ورواه البزار مقتصرا على حديث عبد الرحمن بن عوف
وأما حديث معوية
وأما حديث فضالة بن عبيد فرواه ابن ماجه من رواية عمرو بن ملك
عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر
الخطايا والذنوب
وأما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فرواه أحمد
في مسنده مع ذكر حديث أبي سعيد المتقدم من عند أحمد
أبو سعيد المتقدم من رواية أبي البحتري الطائي أن

[illegible]

اما حديث عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه النهي عن الهجرة
بعد الفتح وللجهاد وفيه فقال له مروان كذبت وعنده رافع بن خديج
وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد
لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رآه ذلك
قال الصدق

واما حديث مجاشع بن مسعود فرواه احمد في مسنده من رواية
يحيى بن اسحق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بابن اخ له ليبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح لا بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح
ويلحق من البالغين بالحسان وهو في الصحيحين بلفظ اطلقت بايعه
واما حديث عروة بن الحارث فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية عبد الله بن رافع عن عروة بن الحارث
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا هجرة بعد الفتح انما هي ملاقاة
الجهاد والنية والحشر ورواه ايضا من رواية عبد الله بن ابي رافع عن
الحارث بن عروة والله اعلم

واما حديث عبد الله بن السعدي فرواه احمد ~~ورواه عبد~~
~~ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف~~ ورواه ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح
~~عن ابي محذورة عن عبد الله بن السعدي رجل من بني مالك بن حسل~~
~~انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وذكر الحديث~~
~~وفي آخره لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو ورواه الطبراني في~~
~~الاوسط من رواية حسان بن الضحاك عن عبد الله بن السعدي~~

وذكر ابن السعدي في
الصحابة من رواية
بشر بن عبد الله عن
عبد الله بن دواز
السعدي قال ورد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بايعه ذكر
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما حديث قيس فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
الزهري عن صالح بن كيسان عنه أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أم الصلوة وأب الزكوة واهجر السوء
واسلم من أراض قومك حسب نسب وهذا مرسل فإن صالح بن كيسان
لم يدرك أنه إنما روى القصة من غيره مرسلة

واما حديث واثلة بن الأسقع فرواه الطبراني أيضا في المعجم الكبير
من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الأسقع قال أتيت
مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ما جاء بك قلت جئت للإسلام قال أو ما جاء بك قال أو ما جاء
قلت نعم قال هجرة البادية أو هجرة الباثة قلت وأيهما أفضل
قال هجرة الباثة وهجرة الباثة أن يسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهجرة البادية أن يرجع إلى باديتك الحديث

واما حديث معاوية بن أبي سفيان فرواه النسائي من رواية
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان قال قلت يا رسول الله
أنهم يقولون إن الهجرة لا تنقطع إلا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة
وللجهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا

واما حديث معاوية بن حيدة فرواه النسائي من رواية
عبد الرحمن بن أبي بكر عن معاوية بن حيدة قال جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا وأبي يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايعني على الهجرة فقال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نبايعك على أن لا تعود في الصدقة
وحديث عمر بن عبسة الآتي من رواية علقمة عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه قال إنما الأعمال بالنيات فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله الحديث

واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات
قال قلت يا رسول الله هل بعد الفتح من هجرة

واما حديث عائشة فرواه مسلم من رواية
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن
عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال الهجرة بعد
الفتح حديث

واما حديث أبي فاطمة فرواه
النسائي من رواية
قيس بن بشر أن أبا فاطمة
حدثه أنه قال
يا رسول الله حدثني بعمل
أستقيم عليه وأعمله
قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعلك

بالهجرة فإنه لا مثل لها

واما حديث أبي أمامة فرواه
الإسماعيلي والطبراني في المعجم الكبير
عن أبي أمامة الباهلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة

السابع ذكر عن واصل العلي ان انواع البحر خمسة
اقسام الاول البحر الاول الخامس الثاني البحر من ملل المدينة
الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع هجرة
من اسلم من اهل ملة الخامس هجرة ما نهى الله عنه وهي من البحر
ثلاث انواع احدها البحر الثاني الى ارض الحبشة وهجرة من
ارض مصر بلاد الكفر ولا يعد على اظهار الدين يجب عليه البحر
والبحر الى الشام في اول الزمان عند ظهور الفتن كما تقدم في حديث ابن عمر
الخامس قسم الله على فعل الخير اب قوم من العرب
فان لم يفعل بها الفعل وان الله يصير المباحات طاعات
بالنية وهو كذلك
السابع قوله واذا استعنتم فاعينوا اي اذا طلبتم من الامر
للجميع الى الجهاد فاعينوا الله وقسم ابدا لعلي الامام طائفة
للقيام بالجهاد واكثر فروض الكفايات تعين عليهم
الثامن استدل به على ان الجهاد ليس بفرض عين لكونه فرض
عين لو صدر من غير استنفار وهو كذلك واما الصلوات اهل الكتاب
الجهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عين لوجوب نفاره فيه
لا في بنا اصحابها اهل فرض كفاية ايضا

باب مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن
يحيى بن سعيد الأموي ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر
ولم نبايعه على الموت قال وفي الناس عن سلمة بن الأكوع وابن عمر
وعبادة وحديث جابر بن عبد الله وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه أبو سلمة
حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال
قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية قال على الموت حدثنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم هذا حديث صحيح
حدثنا الحسن بن مسلم ثنا شعبان عن عيسى عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه
على أن لا نفر هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث صحيح قد بايع
قوم من أصحاب النبي على الموت وإنما قالوا لا نفر من ذلك ما لم نقتل
وبايع آخرون فقالوا لا نفر ①

الكلام عليه من وجوه

الأول

حديث جابر الذي ذكره المصنف من رواية أبي سلمة عنه وأخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن عبد الله بن بكير ومسلم بن الحجاج والنسائي عن قتيبة بن سعيد
عن ابن عيينة وأخرجه مسلم والنسائي من رواية الليث ومسلم أيضا من رواية ابن
جريج كلاهما عن أبي الزبير

وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة وأخرجه
البخاري عن القعنبي عن حاتم بن إسماعيل وعن مكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد
ومسلم عن أبي الربيع عن حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد
وحديث ابن عمر أخرجه مسلم والنسائي عن علي بن حجر زاد مسلم وقتيبة
ويحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر
وحديث عبادة بن الصامت ألفى عليه السحاب من رواية جادة بن
أبي أمية عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة الحديث رواه النسائي وابن ماجه من رواية الوليد بن عبادة عن أبيه
وألفى عليه السحاب أيضا من رواية أبي إدريس الخولاني بلفظ بايعنا على أن لا نسرق ولا نزني
ولا نسرق ولا نقتل النفس الحديث رواه المصنف في الحدود والنسائي والنسائي
وحديث جرير بن عبد الله ألفى عليه السحاب من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير
قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلوة وإيتاء الزكوة الحديث وألفى عليه السحاب أيضا من رواية إسماعيل بن أبي خالد
ورواه المصنف في التفسير والنسائي في الزكوة والنسائي
النسائي في الباب بما لم يذكره عن معقل بن يسار وعبد الله بن زيد
وفي الباب عن أبي أمامة وأبي عنبسة وأبي مسعود وتعلبة بن أبي مالك وكعب بن مالك
وأبي مسعود وعوف بن مالك والنبي صلى الله عليه وسلم
وأبي مسعود الأنصاري
أما حديث معقل بن يسار فالمراد به مسلم من رواية أبي عثمان عن عبد الله بن
مغفل عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه
وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع
عشرة مائة وقال لم نبايعه على الموت
وأما حديث عبد الله بن زيد فألفى عليه السحاب من رواية
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان يوم الحرة أتاه آت قال
إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما حديث مجاشع بن مسعود فانه عند البخاري بطوله وقد تقدم في الباب الذي قبله

واما حديث نعيم بن همار فاخرجه النسائي من رواية عبد الحميد بن

عبد الرحمن عن نعيم بن همار قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الباب قبله

واما حديث عوف بن مالك فرواه مسلم وابو داود والنسائي

وابن ماجه من رواية ابي مسلم الجولاني عن عوف بن مالك قال صحبني ابن الاشرس

اما هو الى حمص واما هو عندي فمن عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه

وسلم فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما

نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الحديث

واما حديث انس فرواه ابن ماجه من رواية غياث بن ابراهيم عن

قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

فقال فيما استطعتم

واما حديث نعيم بن هلال فرواه احمد من رواية عبد الله بن نعيم بن هلال

ان اباه نعيم بن هلال وفد في نفر من بني الحضرمي وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو صالح فجاء قومنا من المدينة الحديث وفيه قال انا نعلم على ان نموت

مما نموت منه سالم وانا سالم الحديث

واما حديث ابي مسعود فرواه احمد من رواية عامر الشعبي عن ابي مسعود

الانصاري نحو حديث فطلة عن الشعبي مرسلا قال انطلق الى

صلى الله عليه وسلم بعد العشاء عمر ابن المسعود من الانصار عند العقبة

السحر وفيه قال اسال لربي ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يسالم لنبيي

ولامتي ان يؤووا وينصروا ويسمعوا مما تعلم به المسلم الحديث

باب ما جاء في نكث البيعة حدثنا ابو عمار ثنا وكيع
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما
فان اعطاه ~~فاله وان لم يعطه~~ وفاله فان لم يعطه لم يف له هذا
حديث حسن صحيح ۞ الكلام عليه من وجوه
الاول حديث ابي هريرة له حديث بعد الائمة السبعة فرواه
ابو داود عن ابي بكر ابي شيبة عن وكيع ورواه النسائي وابو داود
والنسائي من رواية حسين عبد الحميد والبخاري من رواية ابي حمزة
السكري ومسلم وابن ماجه من رواية ابي معوية الضرير ومسلم النسائي
من رواية عبثر بن القسم كلهم عن الاعمش والفظ عليه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن
النسائي لم يذكر المصنف في الباب عن حديث ابي هريرة وفيه
عن عبد الله بن عمرو وعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر
وابي الدرداء
اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال
بايع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة فذكر الحديث وفيه من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
الحديث
واما حديث عامر بن ربيعة فرواه النسائي ~~مسنده~~ ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي عليكم امر آخر الحديث وفيه
ومن بايع اماما للعهد حاكوم القيم لا تجد له ورواه الطبراني
في المعجم الكبير من هذا الوجه

واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من رواية موسى بن سعد
عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من اعطى بيعته
ثلاث لقي الله تعالى وليست معه عليه
ولابن عمر حديث لص

واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عمر بن يونس عن نبيل الاشعري وكان صاحب ابي الدرداء عن ابي الدرداء
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اخبرت لا يحل لعاص
لقي الله بالب بعد يوم القيمة لقي الله بعد وهو احدم الحديث
~~وبعد ملوك العاد عليه يوم القيمة~~
الثالث اغفل المصنف من ذكر الثلاثة المذكورين في الحديث
على ولد مسلم وحذف ذكر الآخرين وهما رجل على فضل
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك وفي رواية رجل حلف على سلعة بعد صلوة
العصر على مال مسلم فاقتطعه وقد اختلف اهل هذا الشان
في جواز الاقتصار على بعض الحديث على اقوال احدها انه يجوز للعالم
دون غيره اذا كان ما حذفه منفصلا عما اتى به

الرابع صدان من يوم العيد ليس بحجة لانه قد ورد في حديث آخر
لابي هريرة ثبوت هذا الحكم لانه آخذ عن هو لا الثلاثة المذكورة وهو في صحيح
مرفوعا ان حاتم عن ابي هريرة بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر وفي الصحيح حديث ابي هريرة زاد فيه على الحديث
الاول انس اخرس وهو من رواية خرشة بن الحر عن ابي هريرة بلفظ
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال الوارث بوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

باب في بيع العبد حديث قيس بن ابي
غرزة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الهجرة ولا يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد في سيده
فجاء السيد صلى الله عليه وسلم يطلبه فاشتراه بعبدين اسودين
ولم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبد هو ام لا
وفي الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير ٥

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة
ومسلم وابن ماجه عن محمد بن رمح ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن
يزيد بن خالد كلاهما عن الليث
ورواه ابو داود عن قتيبة ويزيد بن خالد عن الليث بمعناه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

باب ما جاء في بعد النساء من النساء سفين عن ابن المنكدر
سمع اسماء بنت رفيعة تقول نعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة
فقال لنا فيما اسطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا
منا بانفسنا قلت يا رسول الله بابينا قال سفيان تعني صافحني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او كقولي لامراة واحدة
عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت يزيد وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثوري ومالك بن انس وغير
واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر

الكلام على مرويات الاول

حديث ابي سعيد اخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة واخرجه النسائي ايضا من طريق
الثوري ومالك عن ابن المنكدر عن ابن المنكدر انه سمع
واخرجه ايضا في الكبرى من طريق مالك بن انس
وحديث عائشة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المؤمنات
اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحنهن رسول الله عز وجل بقوله
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط من
المؤمنات قد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن كلام الله ما
مست

ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام وقالت
عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله
وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امراة قط وكان يقول
لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما لفظا مسلم
واما حديث اسماء بنت يزيد فرواه الترمذي والنسائي
من رواية شهر بن حوشب عنها قالت حدثتني ام سلمة الانصارية
قالت قالت امراة ما تصنع من النسوة ما هذا المعروف الذي لا نستطيع
ان نعمله فيه قال لا تنحن احدثك ما ذكره المصنف في النسائي
وقال حديث حسن غريب ورواه ابن مردويه في تفسيره صحيح
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن مردويه في تفسيره من
حديث عبد الله بن سلمة وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي اسماء بنت يزيد الانصارية
بايعت على الاسلام وكانت تعد في الانصار
والنساء وهي ابنة يزيد بن السكن
وهي التي روت حديث الرجم
وهي التي روت حديث الاسراء
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة
وهي التي روت حديث الصلاة

وأما حديث أم عطية فأخرجه الشيخان من رواية حفصة بنت سيرين
عن أم عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن
بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة
أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت
فبايعها لفظ البخاري وقال مسلم أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة
أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس من أم سليم وأبو عطية الشيخان أيضا هذا
من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية ورواه النسائي أيضا

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان من رواية الحكم بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه حتى أتى النساء مع بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن حتى فرغ من الآية كلها ثم قال
أنتن على ذلك قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله ورواه
وأما حديث أنس الطبراني في المعجم الأوسط من رواية ثابت بن أبي حمزة
عن علي بن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بايع النساء لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين قالت امرأة يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح
فهل علي من جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ورواه أيضا
وأما حديث أنس رواه حفص بن حفص عن أبي نصر قال

سئل

سئل ابن عباس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن
النساء قال كان إذا أتته امرأة المسلمة حلفها بالله ما خرجت
لبغض زوجها وبالله ما خرجت لالتماس دنيا وبالله ما خرجت
من أرض إلى أرض وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله ورواه ابن
مردويه في تفسيره من هذا الوجه

وأما حديث أنس فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية يحيى
عن يزيد عن أنس قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حتى بايعهن
أن لا يشركن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إسعاد في الإسلام ولا عقر في الإسلام
ولا حلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا رواه أبو داود منه
قوله لا عقر في الإسلام دون ما قبله

وأما حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون فرواه أحمد من رواية
عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أمه عائشة بنت قدامة بن مظعون
قالت أنا مع أمي بايعت رسول الله سبعين امرأة والنبي صلى الله عليه وسلم
يبايع النساء ويقول إنا نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك
في معروف قلن نعم قالت فاطمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلن نعم فيما استطعتن
قلت أولادنا نقتل ورواه الطبراني في المعجم الأوسط

واما حديث ام عطية فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن امراة منهم يقال لها ام عطية
او بنت عطية قالت احد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نابع النساء
الا يحدثن الرجال الا بمحرم زاد في رواية داود ان يقولوا على موتانا تعاجة الثياب
واما حديث جابر بن عبد الله فرواه ابن مردويه في تفسيره من
رواية سالم ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال علي ان لا نعصيك في معروف
قال اسود على ان لا ينحن ورواه ايضا من رواية عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
وفي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ثم قال لقد نهى محمد ان يبايع النساء الا على ما اخذ الله على الرجال
بايعتك على ان لا يشركن بالله شيئا قال فيده في يده
واما حديث عمر بن الخطاب فرواه احمد في مسنده من رواية
اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الانصار في بيت ثم ارسل اليهن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال
انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعلمن على ان
لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان
تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين في معروف فقلن نعم فمد عمر
يده من خارج الباب ومددن ايديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد حديث
وعند ابي داود قطعة من اخره
واما حديث سلمى

واما حديث سلمى بنت قيس فرواه احمد من طريق ابن لهيعة حدثني سليط بن
ايوب بن يحيى بن سليم عن امه سلمى بنت قيس وهي احدى خالات
النبي صلى الله عليه وسلم وصلت معه القبلتين وهي ممن بايعت النبي
قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار فلما بسط
علينا ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان
نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيه في معروف قال ولا تغششن ازواجكن
قالت فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامراة منهن اذهبي فسلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما غش ازواجنا قالت فسالته فقال تاخذ مالها فتحابي به غيرها
واما حديث الاسود بن خلف فرواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط
من رواية محمد بن الاسود بن خلف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بايع الناس عند فوق مسجد منى والرجال والنساء والصبيان والكبير
فبايعوه على الاسلام والشهادة الحديث
واما حديث عروة بن مسعود الثقفي فرواه الطبراني في
المعجم الكبير من رواية داود بن ابي عاصم عن عروة بن مسعود الثقفي
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الماء فاذا نابع النساء عن ابن عباس
واسناده ضعيف
واما حديث عقيلة بنت عبيد فرواه الطبراني في معجمه الكبير
والاوسط من رواية موسى بن عقبة الزبيري قال حدثني زيد بن عبد الرحمن
عن امه حجيرة بنت يزيد عن امها عقيلة بنت عبيد الحارثية قالت

حب انا وامي فورثه بن الحارث العنواري في نساء من المهاجرات بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صادر عليهم فيه بالاطاعة فقد علينا ان
لا نشرك بالله شيئا الاية قلنا فما اقررنا وبسطنا ايدينا لنبايعه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا امس ايدي النساء ما نبايعهن الا بقولهن
واسناده معيف
واما حديث عزة بن حاشل فرواه الطبراني في الصغير والمعجم الكبير
والاوسط من رواية موسى بن يعقوب الزمعي عن عطاء بن مسعود عن
اسد عن عمه عزة بن حاشل انها اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم بايعتها على ان لا تسرق ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل ولدها ولا تحمل بهتان
واما حديث فاطمة بنت عبيد فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية محمد بن عجلان عن اسد عن فاطمة بنت عبيد بن رفيع ان امرأة
عبد الله بن رواحة وابنتها هندا بايعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اشترط عليهن قالت هند اوتعلم في نساء قومك من هذه الخصال
والعاهات شيئا قال الوحدة هكذا بايعته بهذا الشرط
واما حديث ام سليم فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
محمد بن اسحق عن رجل من الانصار عن ام سليم قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
في نسوة من الانصار فكان فيما اخذ علينا ان لا نغششن ازواجنا
فلما انصرفنا قلنا والله لو جئنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجئنا فسألناه فقال لا تنحن ولا تهاربن ما لا عيب

واما حديث معقل

واما حديث معقل بن يسار فرواه الطبراني في معجمه الكبير
والاوسط من رواية المضاء الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء من وراء الثوب
واما حديث ام العلاء فرواه احمد في مسنده من رواية حارثة بن
مضرب عن ام العلاء وهي امرأة من نسائهم اخبرته بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث ام فروة فرواه ابو داود والترمذي من رواية
القاسم بن غنام قال الترمذي عن عمته ام فروة وكانت قد بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود القسم بن غنام عن بعض نسائه
عن ام فروة عمة له قال لها ام فروة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم

الثالث ليس لأمهم ست رقيقة عند المصنف إلا هذا الحديث
الواحد ولها حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه من حديث رسول الله
وقرو الطبراني من حديث أم سلمة وهي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
ونسب إلى أمها رقيقة وهي وأمها كلاهما مصغر اللفظ واسم أمها صفية
عبد ودخل عبد الله بن الحارث بن عمرو بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن
كعب بن لؤي غالب وأمها رقيقة هي التي رأت الرؤيا التي فيها أسلمها
عبد المطلب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي رقيقة بنت أبي صيفي هاشم بن عبد مناف
أخت بركة أم المؤمنين ودخل في رقيقة بنت أبي صيفي هاشم بن عبد مناف
وجعلها للطبراني أيضا وهي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عنها أيضا أسماء حكيمة مقرونة اللفظ أيضا
الرابع أن ولد الطبراني أيضا من حديث أبي رافع عنها أسماء حكيمة أخرى عندها وجهد والله أعلم
فيه رقيقة صلى الله عليه وسلم بأمه الرجال والنساء في مقعده وراءه
وجهد بهم يقول لهما استطعتن فاطقن ولبس لها مانع عبد الله بن عمر
قال له لهما استطعت ما تقدم في الباب قبله ولذا قال أكثر الرواة بما تعرف
أو يستطيع لبس بحرير أو يطوق لبس قل لهما استطعت الحديث وما أمسها
الخامس فيه أنه لا يحل مصافحة المرأة الأجنبية
من غير عذر وإن أمنت الفتنة في حق المصافح وفي هذا الشرع الأمة
صلى الله عليه وسلم لم يدع على ما فعله لبس من جهة المشهود في مصافحة
النساء وموافقاتهن والخلوة بهن وحضورهن مجالس السماع ونحو ذلك
مما يؤمن الفتنة على فاعله بل هذا الفعل يفتنه فتنة وما لا يوجد
قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
والنساء
السادس في رواية المصنف إنما قولي لامرأة واحدة لمائة امرأة
لقولي لامرأة واحدة وفي رواية أحمد في مسنده عن عائشة عنه إنما قولي
لامرأة

لامرأة قولي لمائة امرأة ولذا في رواية له من رواية سفيان الثوري عن ابن المنكدر
مشبه في رواية المصنف الجمع بالمفرد وسمى هذه الرواية المفرد بالجمع والأثر
في الرواية ما ذكره المصنف وقد اتفق عليها مالك وشعبة ونحو وموسى بن عقبة عن ابن المنكدر
وعمرو بن الحارث وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام وأصلف على ابن السعباس
فيه فرواه أبو نعيم بن أبي سبرة وفيه عن ابن عيينة كما رواه المصنف
ورواه أحمد عن ابن عيينة كما تقدم ورواه شعبة عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري بالخلف عليه

باب ما جاء في عدة أصحاب بدر حدثنا واصل بن عبد الأعلى
الكوفي نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء قال ما يحدث أن أصحاب
بدر يوم بدر لعدة أصحاب طالوت بضعة وثلاثة عشر وفي الباب
عن ابن عباس قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري عن أبي إسحق
عن البراء

الكلام على حديث من وجوه الأول
حديث البراء الوجه الثاني من رواية الثوري وإسرائيل يونس بن أبي إسحق
وزهير ومحمد بن طلحة عن أبي إسحق إلا أن زهيرا قال عن أبي إسحق عن البراء
قال حدثني أصحاب محمد ممن شهد بدرا أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر
قال البراء لا والله ما جاوزه النهر إلا مؤمن
وحديث ابن عباس رواه أبو بكر الشافعي في مسنده من رواية أبي هشام بن
الوليد قال نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان عدة أهل
بدر بضعة عشر وثلاثمائة وكان المهاجرون منهم سبعة وستين وثلاثمائة
والأنصار مائتين وستة وأربعين وكان لواء المهاجرين مع علي وكان لواء الأنصار
~~النسائي في الباب حديث أبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن~~
~~عمرو بن العاص~~ مع سعد بن عبادة قال البزار لا نعلم لهذا الحديث
من هذا الإسناد وأبو هشام ثوبي معروف روى عنه يحيى بن اليمان
وابن الأصبهاني وأبو غسان وغيرهم انتهى ورواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية أبي ملك الحنفي عن الحجاج فذكره إلا أنه قال وثلاثة عشر
وكانت المهاجرون ستة وستين رجلا ورواه أيضا من رواية إسحق بن
راشد عن قيس بن أبي سليمان عن مقسم عن ابن عباس قال كان عدة أهل بدر
ثلاثمائة وثلاثة عشر

النسائي

النسائي في الباب مما لم يذكره عن أبي أيوب الأنصاري
وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص
أما حديث أبي أيوب فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران حدثني أنه سمع
أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة
أبي أصرب عن عمر أبي سفيان أيما فضله فهل لكم أن تخرج فتلقى هذه العير
فذكر الحديث في خروجهم إلى بدر وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلموا أن تتعادوا فإنا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا فاخترنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدتنا فسرنا فسرنا ذلك فحمد الله وقال
عدة أصحاب طالوت وذكر الحديث ورواه البيهقي في دلائل النبوة
من هذا الوجه مختصرا في عدة أهل بدر هكذا
وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط
من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو داود الطيالسي نا حماد بن سلمة
عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان عدة أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة قال الطبراني لم يروه عن عاصم إلا حماد
ولا عنه إلا أبو داود تفرد به يحيى
وأما حديث أبي موسى فرواه البزار من رواية ماسر بن عثمان
عن عميم بن قيس عن أبي موسى قال كان عدة أهل بدر عدة أصحاب
طالوت يوم طالوت بضعة عشر وثلاثمائة قال البزار لا نعلم عن أبي موسى إلا بهذا الوجه
قلت وقد أصلف ماسر على ماسر بن عثمان فرواه ابن عدي عنه هكذا فخالفه
في عدتهم

باب ما جاء في عدة أصحاب بدر حدثنا واصل بن عبد الأعلى
الكوفي نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء قال ما يحدث أن أصحاب
بدر يوم بدر بعدة أصحاب طالوت بضعة عشر وثلاثة وفي الباب
عن ابن عباس قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري عن أبي إسحق
الكلام على ~~[illegible]~~ من وجوه الأول
حديث البراء الصحيح البخاري من رواية الثوري وإسرائيل يونس بن أبي إسحق
~~[illegible]~~ وزهير بن معاوية عن أبي إسحق إلا أن زهيرا قال عدة أصحاب بدر عن أبي إسحق عن البراء
قال أصحابي أصحاب محمد ممن شهد بدرا الثلاثمائة وبضعة عشر
قال البراء لا والله ما جاوزوا بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر
وحديث ابن عباس رواه أبو بكر البزار في مسنده من رواية أبو هشام بن
الزبرقان نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان عدة أهل
بدر بضعة عشر وثلاثمائة وكان المهاجرون منهم سبعة وستين وثلاثة
الأنصار مائتين وستة وثلاثين وكان لواء المهاجرين مع علي وكان لواء الأنصار
~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ مع سعد بن عبادة قال البزار لا نعلم له إلا من
هذا الإسناد وأبو هشام ثقة معروف روى عنه يحيى بن اليمان
وابن الأصبهاني وأبو غسان وغيرهم انتهى ورواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية أبي ملك الحسني عن الحجاج نحوه إلا أنه قال وثلاثة عشر
وكانت المهاجرون سبعة وستين رجلا ورواه أيضا من رواية إسحق بن
راشد عن قيس بن أبي سليمان عن مقسم عن ابن عباس قال كان عدة أهل بدر
بضعة وثلاثة عشر

النسائي

النسائي في الباب عن أبي أيوب الأنصاري
وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص
أما حديث أبي أيوب فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران حدثني أنه سمع
أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شهد بدرا
أبي أصرت عن عمر أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج فنصل هذه العير لعل
الله أن ينفلنا وذلك في صرفهم إلى بدر وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلموا أن نتعاد فإن الله نفلنا بلثمانية وبضعة عشر رجلا فأخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسرته ذلك فحمد الله وقال
عدة أصحاب طالوت وذلك الحديث ورواه البيهقي في دلائل النبوة
من هذا الوجه مختصرا في عدة أهل بدر هكذا
وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط
من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو داود الطيالسي نا حماد بن سلمة
عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان عدة أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر بضعة عشر قال الطبراني لم يروه عن عاصم إلا حماد
ولا عنه إلا أبو داود تفرد به يحيى
وأما حديث أبي موسى فرواه البزار من رواية ماسر بن عثمان
عن عبيد بن قيس عن أبي موسى قال كان عدة أهل بدر عدة أصحاب
طالوت يوم طالوت بضعة عشر قال البزار لا نعلمه عن أبي موسى إلا بهذا الوجه
قلت وقد أصلف ~~[illegible]~~ على ماسر بن عثمان فرواه ابن عدي عنه هكذا فخالفه
في عدتهم

واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه البيهقي في دلائل النبوة من رواية
حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم بدر سليمان وتسعة عشر من المقاتلة فخرج طالوت زاد في
رواية قال فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انهم حفاة فاحملهم
اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم فصبح الله بهم يوم بدر
الثالث قد اصطلحت الاحاديث على انه كان في عدة اهل بدر فالمشهور ثلثمائة
وثلاثة عشر كما ذكره المصنف في حديث البراء وكذا هو في صحيح البخاري في بعض طرقه وتسعة عشر
وثلاثة عشر كما في حديث ابي موسى وسبعة عشر وفي حديث ابن مسعود ثلثمائة فقط
وثلاثون وثلاثة وفي حديث ابي موسى وسبعة عشر وفي حديث ابن مسعود ثلثمائة فقط
من غير زيادة والجمع قد تحذف الزيادة في العدد على المشهور واما رواية
سبعة عشر فقد اصطلحت في الحديث على ما ذكر عثمان بن عمر فالمشهور ثلثمائة
فالجواب ثلثمائة وثلاثة عشر
الرابع اصطلحت اقوال المفسرين ايضا في عدة اصحاب طالوت فالمشهور
عن اكثرهم ثلثمائة وتسعة عشر هكذا قاله سعيد بن جبير وروي عن ابن عباس
وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم وتقدم عن ابي موسى عن عبيدة وقيس ان اصحاب
ابي موسى الذين قال لهم ابو موسى انهم عدة اصحاب طالوت كانوا ثلثمائة وخمسة
وقد تقدم الاصطلاح على ان سبعة عشر وثلثمائة رواية وتسعة عشر محمولة على رواية
ثلاثة عشر لصحة ذلك عن البراء ومثله لا يقال من قبل الرأي وقد ورد مرفوعا من حديث
ابي ايوب وان في اسناده مقال فالجواب ان علمهم عدة اهل بدر والله اعلم

باب ما جاء في كراهية النهبة حدثنا هناد
نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن
ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم
سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى
الناس فجيء بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعير بعشر
شياه وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع حديث
فلم يذكر فيه عن ابيه حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان
وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع حديث ذو اليدين وفي الباب عن
ابن عباس وابي ريحانة وابي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد
وجابر وابي هريرة وابي ايوب حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من انهب فلس منا
هذا حديث صحيح غريب من حديث انس

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث رافع حديث حسن لهذه الاسانيد التي ذكرها المصنف ورواه النسائي عن هناد
وعن محمود بن غيلان كرواية المصنف ورواه البخاري عن
محمد ومسلم عن ابي كريب ابراهيم بن ابي عن وكيع ورواه البخاري عن رواية
ومسلم عن رواية سعيد والبخاري من رواية ابي عوانة وعمر بن عبيد ومسلم
من رواية ابن ابي عدي واسمعيل بن مسلم وعمر بن سعيد بن مسروق
والنسائي وابن ماجه من رواية ابن ابي عدي وابن ماجه من رواية عمر بن عبيد
سبعتهم عن سعيد بن مسروق

والنسائي

وحديث تعليق الحلم أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن تعليق الحلم قال أصبنا
غنائم فكان الناس يأخذون منها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاهم عنها وقال إن النهبة لا تحل وقد أصاب
به عمل بمالك حرب كما سيأتي في الوجه الثاني عشر حديث ابن عباس
وحديث أنس النهي عن أخذ المنصف وله طريق
أخرجها البزار من رواية أبي عوانة عن الربيع بن أنس عن
عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من نهب فليس منا
وحديث أبي ريحانة أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
الهيثم بن شفي عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عقر
عن الربيع بن أنس الحديث وفيه وعن النهبى
وحديث أبي الدرداء

وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه أبو داود من رواية أبي سعيد
قال تبع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها
فقام خطيبا فقال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى
فردوا ما أصبتم فقسمه بينهم
وحديث بريدة بن خالد رواه أحمد من رواية مولى لجهينة
عن عبد الرحمن بن بريدة بن خالد عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخلسة والنهبة

وحديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من انتهب نهبة زاد ابن ماجه مشهورة فليس منا
وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع
إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وهو في الصحيح من طريق
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وعطاء بن يسار حدث عبد الرحمن وهما من مسند وعبد الرحمن حديث
يعقوب مولى أم كرز كلهم عن أبي هريرة وأبي هريرة حديث
وحديث أبي أيوب فرواه الطبراني في المعجم الأوسط
من رواية عكرمة بن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة وقد
أخلف فيه على عكرمة بن عبد الله بن يزيد كما سيأتي في الوجه الثاني عشر حديث ابن عباس
النسائي في الباب مما لم يذكره عن عمر بن حفص وابن عباس
وسمرة حديث أبي برزة وأبي ليلى ورجل من بني ليث
رجل من بني الأنصار لم يسميا ومعاذ بن جبل وأبي مسعود
الأنصاري

اما حديث عمران بن حصين فرواه اصحاب السنن من رواية حميد عن الحسن
عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في اما حديث ابي هريرة فمن
انتهب نهبة فليس منا اخرجه الترمذي في الجامع في باب الشعار
وقد تقدم

واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الكبير من رواية
ابي البختري عن ابي سفيان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من انتهب او سلب او اشار بالسلب
والطريق الاخرى رواه الطبراني ايضا من رواية سماك الحنفي عن عكرمة عن
ابن عباس قال انتهب الناس عنما فذبحوها فجعلوا يطبخون
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفئت وقال ان النهبة
لا تحل وقد اختلف فيه على سماك عن عكرمة فرواه شعبة هكذا
وخالفه ابو الاحوص فرواه عن سماك عن عكرمة مرسلا

واما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي فرواه البخاري من رواية
عبد الرحمن بن يزيد عن عمه وهو عبد الله بن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة

واما حديث سمرة بن جندب رواه النسائي في مسنده
في الكبير من رواية خشيش بن سليمان عن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة وقال الطبراني حدثنا ابن الناس
الرقعي بلحم الشاة وهم يطبخون لا تطعموه

واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في الكبير من رواية
زيد العمي عن عبد الله بن بريدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل النهبة

واما حديث ابي ليلى

واما حديث ابي ليلى فرواه احمد في مسنده والطبراني
في المعجم الكبير من رواية قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما انهزموا
وقعنا في جمائلهم فاخذ الناس ما وجدوا من خرثي فلم يلبث ان نودي
من ان قارب القدور فاكفئت وقسم بيننا فجعل البعير بثمن
اللحم لاحد

واما حديث معاذ بن جبل فرواه الطبراني في الكبير من رواية
بشار بن عقيل عن معاذ بن جبل قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك رجل من اصحابه فذكر الحديث
وفي آخره مالكم لا تنتهبون قالوا يا رسول الله اولم تنه عن النهبة قال
انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولا تحل لكم وهذا لفظه

انما نهيتكم عن نهبة العساكر واما العرسات فلا تحل لكم

واما حديث ابي مسعود فرواه الطبراني ايضا من رواية
هلال بن سعد عن ابي مسعود قال نهى عن النهبة
في العرس

واما حديث الهيثم الذي لم يسم من بني ليث فرواه احمد
في مسنده من رواية سماك بن حرب قال سمعت رجلا من بني ليث
قال اسرى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليث معهم فاصابوا
غنما فنهبوها فطبخوها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان النهبة او النهبة لا تصلح فاهرقوا القدور

وبه استعين يا من لا يخيب من رجاه والمطاع

واما حديث الرجل الذي لم يسم من الانصار فرواه ابو داود من رواية
عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا حتى ظنوا انهم جهدوا حتى
وان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ
قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست
باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد

الثالث حكم المصنف على رواية عباد عن جده بانها اصح وان كان
رواية المصنف لها بالعنعنة والقاعدة عندهم في مثل هذا ان الحكم للرواية
التي فيها زيادة اسم راو في السند وما فعله هو الصواب لوجهين
احدهما ان الذين رووه هكذا اثبت واحفظ وهم سفيان الثوري وشعبة
عن سعيد بن مسروق
وابو عوانة وزائدة واسمعيل بن مسلم وعمر بن سعيد بن مسروق وعمر بن عبيد
ورواه ابو الاحوص وليس بن سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق عن سعيد
عن عباد عن ابيه عن جده الوجه الثاني ان رواية المصنف وان اتصل فيها
التصريح بسماع عباد من جده فهي في الصحيح التصريح بسماعه له من جده واراد بان
الرواية التي سقط منها الراوي الذي فيها التصريح بالسماع فالحكم لها حاصل
مقدر في علوم الحديث

الرابع ليس في رواية المصنف بيان للسفر الذي كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة الى بقيرة المدينة انما هي ذو الحليفة من ارض بني ساعدة كما
في صحيح مسلم وهو على ستة اميال من المدينة وجاء هكذا في البخاري في باب
المؤلف في بيان الاميال الا انه سماه الحليفة ليس فيه ذو

الخامس فيه ان الكراهة لصيد من الغنائم قبل القسمة الا انه يجوز ان يأكل
منها بدل الحديث الطعام الذي فاما الحيوان الذي يبقى فالكراهة باقية
الى بعد القسمة

السادس فيه ان الكراهة اكل الطعام المغنوم لمن كان شريكا فيه
المشترك فيه وفي سرية فيه
وهو كذلك

السابع قد استدل به على ان الذبح غير المالك للذبح اذا ما ذبح له من مالها
لا يبيحها والله اعلم فائدة وقد يحمل ما وقع من اتلاف العدو على الهرب والسفر
حتى العودة الى بلاده امر بتيسير العدو الذي طبخ فيها بالحجر حتى فاتوا او بغسلها
قال اوذاك وقال المهلب اراقه اما لصغره او امر واتلاف العدو عقوبة
لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اثر القوم
وقال النووي انما امر باراقتها لانهم كانوا قد اخذوها الى دار الاسلام
والى المحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة قبل القسمة
قبل القسمة انما يباح في دار الحرب

الثامن من قول النووي ان الماء ورد من اراقة العدو انما
هو اراقة نفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل
حمل على انه جمع وردّ الى المغنم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم امر بتلافيه
لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال الى الوطاب ثم قال
قال وقيل فلم يقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلت والاقرب انهم لم يحملوه
او اتلفوه والا لم يات فيه بقول صريح وصح تاويله على وفق القواعد
السرعة انتهى قلت وقد روى ابو داود من حديث ثعلبة بن

من الانصار انه صلى الله عليه وسلم جعل يرسل اللحم في النوائب ثم قال ابن البيهقي
ليست باجل من البينة الحديث كما تقدم

التاسع قد جمعها مذهب الشافعي واحمد ان البعير يجزي عن
عشرة في الاضحية وقد ورد في ذلك عدة احاديث تقدمت في الاضحية
واجاب عنه الشافعي بان هذا محمول على ان هذه كانت قيمة البعير عشرة
والابل في ذلك الزمان ليست دون الغنم بخمسة اشهر فيمة البعير عشرة
والابل هدايا لها قاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع
شاة لان هذا هو الغالب قال واما هذه القيمة فكانت قيمة عين الغنم
ما ذكرناه من مقايسة الابل دون الغنم
العاشر قد ان قسمة الغنائم لا تشترط فيها قسمة طبوع على
حدة وهو ظاهر

الحادي عشر حذف المصنف بعض حديث رافع في البعير الذي ندت جاءه
رجل بسهم وفي قولهم ان لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وهو صحيح على الصحيح
وقد ذكر المصنف بقية الحديث في الذبائح كما تقدم فقطع الحديث بحسب الحاجة
الله اعلم قول البخاري وهو اولى بآل الجواري من الانصار على بعض في جميع التأليف والله اعلم

الثاني عشر قوله في حديث انس من اسس فليس منا فيل معناه
ليس على سننا وهديا ولكن الجمع بينهما تأويل ما وقع من ذلك الى جور والسفر
عن ذلك الفعل ضعف وفي حديث ابي هريرة المتقدم والاسس بفتحه ذات يسرف
يرفع الله الناس بها رفعة وهو من سببها يوسف وهذا وعند شدة ذلك
الاوتاد يوسف الجمل في مسند الشافعي هذا الحديث يرفع الناس يلوذون على راسه ذات الظلة

الثالث عشر

الثالث عشر تقدم في حديث معاذ حمل الحديث النهي عن الاسهام
على اسهام الغنائم دون العرائس وقيل الحديث ليس بصحيح وفي حديث
ابي مسعود المتقدم النهي عن العرس الا انه يلقط كان يهدى على الناس
للمعقول وحمله الرفع على الصحيح نعم اذا علم من صاحب الطعام ادنى هدية
يحلم العادة كالنثار في العرس يجوز حينئذ للقوية للادلة على الاذن

باب في التسليم على أهل الكتاب حدثنا قتيبة بن سعيد العوفي
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه
ومعنى هذا الحديث لا تبدؤا اليهود والنصارى قال بعض أهل العلم إنما معنى الكراهية
أن يبدؤوا بالسلام وأما من المسلمين بذلك فلم يكن بذلك بأس ولكن إذا لقي أحدهم في الطريق
فالأسوأ الطريق عليه أن يوسعوا له هذا حديث حسن صحيح
حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر وفي الباب عن ابن عمر وأنس
وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
فإنما يقول السام عليك فقل وعليك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الكلام على مرفوعه الأول

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم عن قتيبة ورواه أيضا من رواية
سعد وسفيان وحديث عبد الحميد بن سلمة عن سهيل ورواه أبو داود
من رواية سعد فقط
وحديث ابن عمر أخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة عن محمد
عن علي بن حجر وأخرجه مسلم وبحيى بن يحيى وبحيى بن أيوب وقتيبة
كلهم عن إسماعيل بن جعفر وأبو علي السنجاني من رواية سفيان الثوري
ورواه النسائي في اليوم والليلة من رواية
السفيانين كلاهما عن عبد الله بن دينار
وحديث أنس أبو علي السنجاني من رواية عبد الله بن أبي بكر عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
ورواه

أبو داود من رواية
عبد العزيز بن المسلم
أربعتهم

باب ما جاء في العزو وترك الوطء حدثنا
محمد بن يسار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حصين بن أبي سابة
عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث
حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فروخ

الكلام على مرفوعه الأول

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الأئمة الستة خلا ابن ماجه
فرواه البخاري عن مسدد ومسلم والنسائي عن محمد بن المثنى كلاهما
عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري وأبو داود عن محمد بن بشر عن شعبة
والبخاري عن آدم عن شعبة ومسلم
وزهير حدث كلاهما عن وكيع كلاهما عن سفيان والبخاري عن آدم
ومسلم عن عبد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة ورواه مسلم من رواية
أبي إسحاق الفزاري وأبي أسامة كلاهما عن الأعمش ومن رواية مسعر عن
حصين بن أبي سابة وقد اختلف فيه على سفيان وشعبة
ومسعر فرواه بكر بن بكار عن شعبة عن حصين بن أبي سابة
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرو وكذلك رواه محمد بن جابر
البصري عن محمد بن بشر عن سفيان ورواه المسيب بن شريك عن سفيان عن
حصين بن أبي سابة عن ابن عباس واختلف فيه أيضا على حصين بن أبي سابة
ورواه عمر بن حمزة عن سفيان
عن حصين بن أبي سابة عن ابن عمر
قال يحيى عن حصين بن أبي سابة
كما رواه

وقال معمر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر

وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية دلهم بن صالح
ثنا عن ابيه عن ابن عباس قال جاء رجل بامرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يريد الجهاد وامرأته معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عد امك فقد سبقك
قال الاعمش عندها مثل ما لك في الجهاد دون لفظ الكبير من امك طي
النسائي في الباب مما لم يذكره عن ابي سعيد الخدري ومعاوية بن
جاهمة وابن عمر وانس بن مالك وابي امامة

اما حديث ابي سعيد الخدري فرواه ابو داود من رواية دراج ابي
السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله جاءه رجل فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخص فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال
لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما

واما حديث معاوية بن جاهمة فرواه ابن ماجه من طريق رواية محمد بن طلحة
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن طلحة عن معاوية بن جاهمة
محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن معاوية بن جاهمة السلمي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اريد ان اجاهد
اسعى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك اصبر امك قال فلم
نعم يا رسول الله قال الزم رجلها ثم اتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله اني اريد
ان اجاهد معك اسعى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك اصبر امك
قلت نعم يا رسول الله قال فالزم رجلها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني اريد
ان اجاهد معك اسعى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك اصبر امك
قلت نعم يا رسول الله ويحك الزم رجلها فثم الجنة ورواه ايضا من طريق صحيح
قال ثنا محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي
ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية عمرو بن محمد الغنقزي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد
ان اذهب اجاهد قال الزم امك قال نعم فقال فيهما فجاهد

واما حديث انس بن مالك فرواه الطبراني في المعجم الصغير
والاوسط ايضا من رواية حميد بن يحيى عن الحسن عن انس بن مالك قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اشتهي الجهاد واني لا اقدر عليه
قال فهل بقي احد من والديك قال امي قال فابل الله في برها فاذا
فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد واذا رضيت عليك
امك فاتق الله وبرها قال الطبراني لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد

واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
ابي صالح الملك عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمرو الا هذا العربة الظالم المهلك يعني حسرا قال الله وبحها عليهم
ان الله والحسرى معي مضعف ولا مصعب فانطلق ابو هريرة
الى امه فقال جهزيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
بالجهاد للغزو فقالت انطلق وقد علمت ما ادخل الا واسعى معي
قال ما انت لا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت نذرها
فاسدته عما وضع منها من لبنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله
فاتاه

سرا فاخبره فقال انطلق فقد ذهب فما رآه ابو هريرة فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اراك عني
لا ارى ذلك الا لشيء بلغك قال اني الذي بعثتك اليه فرجع
اليها فاذا هو قد خنق بسيتها فاخذ برأسها فرمى به الى النبي
ثم قال يا معشر من ليس له اخت فليأت اخاه عند
ابو داود وعنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى
وادي حنين قال ابو هريرة لقد طلبت بعد ذلك سنين لا اقدر على
باب وقوله بعد الحديث

باب ما جاء في الهل يبعث سريته وحده

حدثنا محمد بن يحيى نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج في قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية احرسه لعله مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج ٥

الاول
الكلام عليه من وجوه
حديث ابن عباس اخرجه بعد الاحمد الستة خلا ابن ماجه
فرواه البخاري عن صدقة بن الفضل ومسلم عن زهير بن حرب
وهرون بن عبد الله وابو داود عن زهير بن حرب والنسائي
عن الحسن بن محمد الزعفراني كلهم عن حجاج بن محمد وفي رواية ابي علي الشلس
لصحيح البخاري ان البخاري رواه عن مسدد بن داود بدل صدقة بن الفضل
النسائي لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عباس
وفيه عن عبد الله بن انيس رواه ابو داود

صح
~~الثاني حديث عبد الله بن انيس فرواه ابو داود~~ من طريق ابن اسحق
عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت اني

لا صاف أن يلوس بي وبينه ما ان اوحر الملوه فانطلقت امشي وانا اصلي اومئ
انما نحوه فلما دنوت منه قال مرابت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا
الرجل فجئتك وذاك قال اي لعوذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته
بسيفي حتى برد ورواه احمد اطول من هذا

الثالث اطلق المصنف الرواية عن محمد بن يحيى ولم يرفع في نسبه ولم ينسبه والظاهر انه
محمد بن يحيى الذهلي وقد نسبه محمد بن يحيى الذهلي وكذلك نسبه ابن حبان الاندلسي
وقد روى عن حجاج بن محمد الاعور وروى
عنه الترمذي وقد روى الترمذي وابن ماجه عن جماعة منهم محمد بن يحيى وهم المذكورون
ومحمد بن يحيى ابو ايوب المروزي ومحمد بن يحيى ابن ايوب العطفي ومحمد بن يحيى ابن عمر العدني
وكان يبعد ان يروي ويسمي شيخه بغير اسمه ولذا في هذه التسمية
خصوصا من روى عنهم عن شيخه محمد بن يحيى عبد الله الذهلي وقد روى
ومحمد بن يحيى ابن ايوب الازدي عند ابي داود وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن ايوب والنسائي
الازدي المصري ابو عبد الله بن ايوب ابن حبان روى له ابو داود والترمذي
وابو داود في كتاب القدر وابن عبد الله بن ابي داود وابن ابي الدنيا وابن
ماجه والنسائي وابو يعلى وروى له ابن حبان والدارقطني وغيرهم

السابع وقع في بعضها من جامع الترمذي بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية وفي بعض نسخ الترمذي في سرية بزيادة حرف
الجر وهذا هو في الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وعلى هذا
فلا يلزم منه ان كان سرية وحده بل ربما سرية وسمي وعلى هذا
فمخالفة للتبويب والصواب انها حرف الجر كما في الصحيحين
ويدل عليه ان مرجع معاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه محمد بن اسحق
ومحمد بن سعد بلا واسطة من السراة ان عبد الله بن جحش لعبد الله بن جحش صلى الله
عليه وسلم سرية وحده ولم يذكر ابن سعد هذه الا انس بن مالك
وهما عبد الله بن انيس المشهور عند ابي داود والنسائي عمير بن عدي الخطمي
الصرف وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقتل عصماء بنت مروان
وعدها من السراة وكانت عصماء قد نافقت وكانت تعيب الاسلام واهله
وذكر عن محمد بن سعد ان عمير بن عدي قتل اخته لانها كانت تسب النبي صلى الله
عليه وسلم وقرن ابن عبد البر في الاستيعاب بين عمير بن عدي الذي
قتل عصماء وبين عمير بن عدي الذي قتل اخته وقال ان هذا اسمهما من جملة
وتعقبه ابن فرحون في باب التنبيه وحمل عن ظاهر انه قال بهما واحد
وهو ظاهر والله اعلم

الخامس انما قدم المصنف كلام ابن جريج في قول الامام
قبل الاسناد ابن جريج الى ابن عباس تبعا للرواية لان ابن جريج لقب
ذكر في تفسيره وهذا انفرد مسلم وابو داود والنسائي بالعلم

البخاري فساق الاسناد جميعه اولا الى ابن عباس وما فعله المصنف
ومسلم من ذكر معهما اولى مما فعله البخاري كما وذلك لان فيه اشعارا للفظ
الرواية وفي جواز تقديم الاسناد في هذه الصورة خلاف البخاري في جواز
الرواية بالمعنى كما حكاه الخطيب في الكفاية وكذلك جل الخلاف المنقول في تقديم
بعض المتن على بعض والله اعلم

السادس اخرجا معا من رواية حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج بقوله
قلت قال ابن جريج وهو محمول على الاتصال ~~كما~~ ووقع في بعض الروايات
لفظ الحديث عن ابن جريج وكلاهما محمول على الاتصال وقد سمع حجاج بن محمد
من ابن جريج كتبه وقرأها عليه بصيغة قال ابن جريج وقلما اتى
باطلاقها في الصحيح وذكر الحاكم حاصل ان حجاج بن محمد قال يقول اولا ثنا ابن جريج
ثم قال بعد ذلك قال ابن جريج وذكر ايضا ان حجاج بن محمد قرأ على ابن جريج
بعض التفسير فلم يكن يقول ابن جريج فاملاه عليه وهذا الحديث من
التفسير وما ذكره من ان قال فهو محمول على الاتصال هو قول الجمهور
بشرط سلامة الراوي بها من التدليس وثبوت اللقاء فيما على قول الحافظ
والبخاري والاكثر بالمعاصرة فيما على قول مسلم الذي حكى الاتفاق عليه
في مقدمة صحيحه وخالف في ذلك ابو بكر الخطيب فقال انه لا يعلم باتصال
المروي بها الا اذا عرف من الراوي بها انه لا يقول عن صحيفة قال الا فيما سمعه منه
ومثل ذلك لحجاج بن محمد هذا والله اعلم

السابع فيه جواز سفر الرجل الواحد وحده وسلك المصنف
في الباب الذي قبله كراهة ذلك وفي الجمع بينهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

باب ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده

حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد
عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده ٥

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن
حرملة عن عمر بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث
عاصم وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو احسن
شيء في هذا الباب من وجوه

الاول حديث ابن عمر اخرجه البخاري عن ابي الوليد وابي نعيم كلاهما
عن عاصم بن محمد واخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن سفيان
وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن عاصم بن محمد ورواه النسائي
ايضا من رواية عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه احمد في مسنده
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود عن القعنبي
والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك واخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية محمد بن مسلمة ابي مسلمة عن عبد الرحمن بن حرملة وقال صحيح الاسناد
الثاني في الباب عما يدل على ابي هريرة
وابن عباس وعلي ابي طالب

2 مرسل

٥ وحدثنا عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده اه

[illegible]

اما حديث ابي هريرة فرواه احمد في مسنده قال نا ايوب بن نجار ابو
اسمعيل الملائي عن طيب بن محمد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات
من النساء المتشبهات بالرجال وراكب العلاة واحده ولابي هريرة
حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك من رواية محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن
واما حديث ابن عباس فرواه احمد والحاكم في المستدرك
من رواية علي بن ابي عباس قال صرع رجل من حي من سعد رجلا
ورجل يلوذ بها يقول ارحمني ارحمني اذ رأيتما فردها ثم قال ابن عباس
سبحان الله فاذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
واعلم انا في جمع حديثنا لو كنت تصلح له لتعبتها الله
قال فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حدثه فقال عبد الله
عن الحاكم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
واما حديث علي فرويناه في الحديث الطويل في وصية علي
كوصية عبد الله بن عمرو وقال فيه الا ادلك على تفسير
وهو حديث موضوع
الثالث دلو المصنف انه لا يعرف حديث ابن عمر الا من
حديث عاصم بن محمد وقد رواه النسائي من رواية احمد بن محمد بن عمر
ابن عمر اولى من عاصم قال ابو حاتم هم جميعا صالحون
اوثقهم عمر بن محمد وهو ثقة صدوق وهم ابنا عاصم وعمر وواقد والاول
ولسنا نعلم في عمر

عبد الله بن عمر الحرري عن عمر

الرابع حديث ابن عمر انما دل على كراهة السفر في الليل
وهذا لا يدل على كراهة الوحدة في سفر النهار والسؤال الذي
عليه المصنف فذكر كراهة الوحدة في السفر مطلقا واحاديث الباب
دال عليه وللفظ رواية احمد دال على الاطلاق وكذلك حديث الباب
الخامس جمع بعض المتأخرين اسباب الحديث فجمع الواحدي
اسباب النزول وذكر ان بلوغ سبب النهي عن السفر وحده ما ورد
في حديث ابن عباس المتقدم فانه قال فيه فنهى عبد الله عن الحلف
السادس اللفظ المرفوع عند المصنف يعني كراهة السفر
للانسان وحده او وحده عنه وليس المراد الا التقييد الوحدة
وكذلك قال المصنف في الحديث يعني وحده ويحتمل انها سقطت من بعض
الرواة المتأخرين وهي ثابتة في رواية من تقدم ويدل عليه انها ثابتة
في رواية البخاري لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده
وما فعله المصنف قد ورد عن غير واحد من اهل الحديث ذكره الخطيب
في الكفاية قال انا اسمعه في الحديث بيغني وهذا نقل الخطيب
في الحديث الذي رواه عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة بن
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه الحديث قال
قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الى رأسه فاكتفى من دلو عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي
تلقنه ولما سقط من كتاب شيخنا وقلنا منه نعني عن عائشة
لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في
مثل هذا

السابع تقدم في الباب قبله ان صلى الله عليه وسلم نعت عبد الله بن جدعان
بسرية وفي حديث الباب النهي عن الذبح وهذا قاعدة
الجمع بينهما والجواب من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون النهي واردا
بعد الاذن للفعل الذي اقتضى طلب والثاني ان الملزوم من نعت
الجمل بسرية هذه ان يسير وهذه يجوز ان يراعى وقعه في طريقه الى المكان
الذي يقصده وان لم يلق قصدهم ما قصده فالملزوم الاول مخالف للثاني والله اعلم
الثامن من الحديث الاول الدال على كراهة الوصل ومفهومه
انه لا باس بسفر الانس والحديث الثاني دال على كراهة سفر الانس فقط
لقوله والواحد شيطان وهذا يقتضي ان الكراهة لا تزول الا بالاثنين فيخالف
الجمع بينهما والجواب عنه من وجهين احدهما انه يلزم من سفر الانس
حصول الوصف لانه لا بد من تلاقي من حالة الانفراد لطلب ما او قوت
او مصاحبة فيبقى الوصف ويحصل في واحد منفردا فاذا كان الانسان
ذهب احدهم وصاحبه بقي الاثنان ومع ذلك فلا بد في الثلاثة من بعض
الانفراد واحد منهم عند العارض يعرض له وللثاني قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح خير الاصحاب الاربعة رواه ابو داود والترمذي وصححه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابن عباس ولابن ماجه من حديث
انس خير الرفقاء اربعة والكلام في تفصيل الاربعة انه اذا عرض لاحدهم
عارض ذهب بعض اصحابه فانس بقي الاثنان مجتمعين والوجه
الثاني ان الكراهة في الواحد اشد منها في الانس ولذلك قال والواحد
شيطان ولم يقل والانس شيطان وقال في الحديث الصحيح الشيطان

مع

مع الواحد وهو من الانس ابعد فلم يعده عن الانس فانما جعله ابعد بالنسبة
الى الواحد
التاسع ما معنى قوله الراكب شيطان والراكبان شيطانان
هل المراد ان الثلاثة شياطين قال في المارين بين يدي المصلي
انه شيطان وقال في حديث اخر فان معه القرين فالتثنية مقتضية لقرب
الشيطان من المنفرد فاطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه
او المراد تسميته بالشياطين لان عادة الشياطين الانفراد
في الاماكن الخالية التي لا اولئك والكسوس ونحوها فلما
كان المنفرد في السفر هذه مسمى الشيطان في هذا اطلق عليه اسمه
بحاز اكتمل هذا من الخصائص والله اعلم
العاشر قد صح النهي عن سفر الواحد ليس بعده عن ما الذي
صرف عن التحريم مع تاكد النهي بما ورد من حديث ابي هريرة ان صلى الله
عليه وسلم لعن راكب الفلاة وحده واللعن يقتضي التحريم
والجواب احاديث اللعن لا يصح ما تقدم التنبيه عليه
واما النهي عن السفر وحده وان كان صحيحا فان فيه النهي عن ان يسافر
الرجل وحده والقائل بتحريم سفر الرجل وحده يحملها على السفر
والارشاد اذا المقصود منه الارشاد الى ما فيه مصلحة النهي
من خوف عارض من نوم فجاة او خبط من الشيطان او اعتراض
لص او محارب وهذا يجوز ان يطرأ على الذي معه غيره فيحمل هذا
على الارشاد والله اعلم

باب ما جاء في الرخصة في اللدد والخديعة في الحرب

حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد
وسلمة بن الأكوع وسمرة بن جندب وأنس وهذا حديث حسن صحيح ○

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث جابر رواه البخاري عن صدقة بن الفضل ومسلم عن علي بن حجر
وعمرو الناقد وهنيد بن السري وأبو داود عن سعيد بن منصور والنسائي
عن محمد بن منصور المكي والحارث بن مسكين سبعتهم عن سفيان بن عيينة
وقد ذكر رواية سفيان الثوري عن عمرو رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة الحارث بن عمير عن الثوري
وحديث علي رواه النسائي من رواية مسروق قال سمعت
علي بن أبي طالب يقول في سي صدق لرسول الله ○
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ورواه ابن عدي في
الكامل من رواية حميد بن عوف عن علي وحميد لا يكتب حديثه
وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
حارثة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه من رواية مطر بن ميمون عن
عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
وحديث أبي هريرة ألقى عليه السحاب من رواية معمر عن همام بن منبه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال البخاري في الحرب خدعة
وحديث أسماء بنت يزيد السلمية رواه المصنف في أبواب النوم
رواه سهل بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل اللدد إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها واللدد
في الحرب واللدد ليصلح بين الناس وقال حديث حسن

وحديث سعد بن مالك رواه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن سعد بن مالك
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان
يقول الحرب خدعة
وحديث أنس رواه أحمد في مسنده من رواية عمرو بن دينار عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك
النسائي وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد
وأبي حدرد وأبي موسى وعبد الله بن سلام والنواس بن سمعان وعوف بن مالك ونعيم بن
مسعود وسعد بن سبرة وأم كلثوم بنت عقبة
أما حديث عائشة فرواه ابن ماجه من رواية يزيد بن رومان عن عروة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وإسناده صحيح ورواه الطبراني
وأما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده من رواية محمد بن عبد الرحمن
عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال البزار وإنما أتى
نافع هذا الحديث من محمد بن عبد الرحمن
وأما حديث الحسن بن علي فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
حليم بن حسن عن المسيب بن نجبة عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما حديث الحسين بن علي فرواه البزار في مسنده من رواية حليم بن حسن
عن أبي إدريس عن المسيب بن نجبة عن الحسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
وفي إسنادهما عبد الله بن بكير الغنوي قال البخاري عن عنبر الشيعة وقال الساجي
وأما حديث عبد الله بن سلام فرواه أبو يعلى والطبراني في الكبير
يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
وأما حديث النواس بن سمعان فرواه الطبراني في الكبير من رواية شهر بن
حوشب عن الزبرقان عن النواس بن سمعان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك

واما حديث عوف بن مالك فرواه الطبراني ايضا في الكبير من رواية حسين
بن عوف عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخ
واما حديث نعيم بن مسعود فرواه الطبراني في الكبير ايضا من رواية
ابرهيم بن هاني الاسحي قال حدثني ابي وهو ابن نعيم بن مسعود عن ابيه نعيم بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ
واما حديث سعد بن شريط فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
اسرائيل عن ابرهيم بن شريط عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
واما حديث ام كلثوم فاخرجه الامام احمد حدثنا ابن ماجه من رواية
حميد عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس بالكاذب من اصلح بين الناس الحديث وفيه ولم ار رخص
في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث في الحرب والاصلاح الحديث
وسياتي لنا ان شاء الله صدر الكلام المصنف في ابواب البر

باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغز
حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داود قالا
ثنا شعبة عن ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل
له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت
كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت واي كان اول
قال ذات العشير او العسيرة هذا حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث زيد بن ارقم الذي علقه البخاري عن عبد الله بن
محمد عن وهب بن جرير وعن عمرو بن خالد عن زهير وعن عبد الله بن رجاء عن
اسرائيل ومسلم عن يحيى بن يحيى وابي موسى كلاهما عن عبد عن شعبة وعن ابي بكر
ابي شيبة عن يحيى بن ادم وعن زهير بن حرب عن الحسن بن موسى كلاهما عن زهير
كلهم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الثاني ان ابن المصنف في الباب عن حديث زيد بن ارقم
رواه عن جابر بن عبد الله بن رئاب بن الحصين
اما حديث جابر بن الحصين فاخرجه البخاري من رواية الحسن
عن ابن بريدة عن ابيه فاخرجه مسلم من رواية زهير وهو ابن الحرث
عن ابي الزبير عن جابر قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة

قال صلى الله عليه وسلم اسمه بدر او لا احد اسمعني اي فلما قتل ابي عبد الله يوم احد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط
واما حديث سهل فاخرجه مسلم ايضا من رواية حسين واخرج عن عبد الله بن
سهل عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل
في ثمان منهن واتفق عليه الشيخان من رواية الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابيه
قال غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة

الثالث في حديث زيد بن ارقم ان عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة وتقدم حديث جابر ان غزواته احدى وعشرين وفي الباب ايضا
انه لم يغزه ~~احدا~~ بدرا ولا احدا وانه غزا بعده تسع عشرة غزوة بعد بدر
وقد ذكر اصحاب المغازي والسير الذين ذلك قد ذكر ابن سعد عن
جماعة من اهل السير منهم موسى بن عقبة وابن اسحاق وابو معشر وعبد الرحمن
ابن الزبير وفي الصحيح وقال ابن اسحاق بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة وكانت سراياه التي
بعث فيها سبعا وارتفعت سريته وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع
غزوات

السادس
الخامس اختلف العلماء فيمن يعتق على المالك بالاصول في ملكه
فقال الشافعي رحمه الله لا يعتق عليه الا من كان من عمود النسب
الاعلى او الاسفل من الاباء والامهات واولادهم من الذكور
والاناث دون الاخوة وغيرهم من المحارم وعن مالك رحمه الله
ثلاث روايات احدها يعتق عليه الاصول والفروع والاخوة
والثانية يعتق الاخوة والثالثة يعتق ابو حنيفة رحمه الله
يعتق عليه جميع ذوي الارحام المحرمة والدليل على ذلك
ما رواه ابو داود في السنن الا ابن ماجه من رواية حماد وعاصم
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ورواه ابو داود في سننه
وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ولم يصح ان في الدين الحديث لعدم صحته
عنده اما حديث سمرة فقد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة
سمع منه حديث العقيقة وغيره وقد علل احمد بن حنبل الطعاة
ووقفه على عمر او على الحسن او على جابر بن زيد او على ابراهيم
النخعي قال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة انتهى
ورواه سعيد بن منصور عن حماد عن قتادة عن عمر قوله قال
ابو داود وسعيد احفظ من حماد
واما حديث ابن عمر فقال النسائي لا نعلم احدا رواه
عن سفيان غير حميد بن زنجويه قال وهو حديث منكر
وقد تقدم دليلهما في تقسيم الاحكام من كتاب الترمذي

السابع من قوله فلشتريه جمع بخرج العالب
من اسباب الدخول في الملك والا فلو دخل في ملكه بارث او هبة
فانه يعتق عليه اتفاقا وقد تقدم اعادة ما يترتب عليه ترتيبه
جزاء وتصاحبه ولا يحصل ذلك الا بالشراء المفهوم من ملك اليمين
بخلاف دخوله في ملكه بشراء او هبة او اقرار فيهما لا يتم
السابع من هل يشترط في حصول جزائه بشرائه
لكونه اباه قصد العتق او لا يشترط فيه حصول
نيته بذلك عند الشراء بحيث انه عند الشراء لم يكن يعلم
انه ابوه ثم علم بعد ذلك الظاهر الثاني لانه يصدق شراه
وهو يعتق عليه بمجرد شرائه وقد صرح صاحب البحر
فيما لو اشترى لصف الله ولم يعلم انه ابوه فانه يعتق عليه الثاني
الثامن هل الحديث دل على قيام الولد بعضا حقا له
اذا وجد مملوكا فاشتراه فاعتقه او عتق بلفظ فيه تعرض للوجه
كجعل الولد شراءه اذا كان موسرا وقد صرح اهل بانه يكفي
لذلك والكتب
التاسع يستدل بعموم الحديث لا فرق في ذلك في الولد
الوقف من ان يكون مسلما او كافرا وهو كذلك فيكفي لشراءه
ويكون قد قام بوفاء حق ابيه الحاكم عن نسبه
العاشر المراد بالوالد الوالدين النسب دون الارضاع
ما حكم الرضاع في الاتفاق عليه وكذلك ذلك من الزنا لعدم ثبوت النسب
وفي الولد المعنى بالتعاريف وجهان هل يعتق على الملاعن اذا ملكه
ماب

باب ما جاء في قطيعة الرحم
حدثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا سفيان
عن الزهري عن ابي سلمة قال انتسل ابو الرداد الليثي معاوية
فرآه عبد الرحمن بن عوف فقال خبرهم ولو صلهم ما علمت اباكم
فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته قال في الباب
عن ابي سعيد وابن ابي اوفى وعامر بن ربيعة وابي هريرة وجبير بن
مطعم قال ابو عيسى حديث سفيان عن الزهري حديث
صحيح وروى معمر عن الزهري هذا الحديث عن ابي سلمة عن الرداد
الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر لا يعرف قال محمد حديث مالك وطاء
الاول
الكلام عليه
حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو داود عن مسدد وابي بكر بن
ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة واما رواية معمر
فاخرجها ابو داود ايضا عن محمد بن المتوكل العسقلاني
عن عبد الرزاق عن معمر
وحديث ابي سعيد اخرجه لم اجد عند الآن الا ما رواه الحارث بن
ابي اسامة في مسنده والطبراني قال ثنا محمد بن عمر ثنا اسحق بن محمد بن مسلم
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وصلة الرحم تزيد
في العمر وتقي الكرب وهي مصارع السوء وهذا الحديث وان كان ساكتا
الباب الذي هنا في صلة الرحم فقد ذكر المولف في ذلك الباب حديث
لا يدخل الجنة قاطع وانما ساكت هذا الباب وقد ذكره في الباب

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الطبراني في المعجم
الأوسط بلفظ إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
وفي إسناده أبو أدام المحاربي وهو كذاب

وحديث عامر بن ربيعة رواه البزار وأبو يعلى الموصلي
في مسنديهما والطبراني في المعجم الأوسط من رواية عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى الرحم شجنة مني فمن وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته اللفظ للطبراني وعاصم بن
عبيد الله ضعفه الجمهور وقال أحمد أحاديثه مناكير

وحديث أبي هريرة أنس عليه السلام من رواية سعيد بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ
من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب
قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا إن شئتم
فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا
أرحامكم رواه مسلم والنسائي في سننه الكبرى في التفسير
ولفظه البخاري من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن فقال الله
من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته

وحديث حميد بن مطعم الثقفي عليه السلام من رواية
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

وأبو داود والمصنف بعدهما باب

قال لا يدخل الجنة قاطع

النسائي من حديث عائشة وابن عباس وابن عمر وعبد الله
وسعيد بن زيد وثوبان وجبير وأنس وأبي بكرة وأم سلمة ورجل من جهينة

وحديث عائشة الثقفي عليه السلام من رواية يزيد بن رومان
عن عروة عن عائشة بلفظ الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله لفظ مسلم وقال البخاري
الرحم شجنة من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته

وحديث ابن عباس رواه أحمد والبزار والطبراني من رواية
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرحم
شجنة آخذة بحجزة الرحمن تصل من وصلها وتقطع من قطعها
وصالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والطبراني بلفظ الرحم
معلقة بالعرش تنادي وفي رواية لها توضع الرحم يوم القيامة
لها حجنة تحسب الخلائق بالسوق طولها ألف ميل
من وصلها وتقطع من قطعها ورجالهما ثقات

باب المغزل

وحديث سعيد بن زيد رواه أحمد والبزار بلفظ إن هذه الرحم
شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه ريحها الجنة
وحديث ثوبان رواه البزار بلفظ ثلاث متعلقات بالعرش
الرحم تقول اللهم إن لي عليك فلا أقطع والأمانة تقول اللهم إن لي عليك
فلا أخان والنعمة تقول اللهم إن لي عليك فلا أكفر وفيه يزيد بن سنان
الرهاوي ضعفه الجمهور وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به

وحديث ابي بكرة الرحم ابو داود من رواية عبد الحميد ابي بكرة عن ابيه
بلفظ ان الله كتب في ام الكتاب قبل ان يخلق السموات والارض
اني انا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمائي
فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي اسناده الحكم بن
عبد الله ابو مطيع وهو متروك وحديث جبير بن مطعم
وحديث جبير بن مطعم الرحم معلقة بالعرش تقول الا من وصلني وصله الله
ومن قطعني قطعه الله رواه البزار بلفظ ان للرحم لحمة
كلحمة النسب تقول اللهم صل من وصلني واقطع
من قطعني وتقول الله تعالى انا الرحمن الرحيم وانا شققت
للرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته واسناده حسن
وحديث ابي هريرة رواه الطبراني بلفظ الرحم شجنة آخذة
بحجزة الرحمن تناشده حقها فتقول الا رضي ان اصل من وصلك
وانقطع من قطعك من وصلك فقد وصلني ومن قطعك فقد
قطعني وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف
وحديث الهيثم بن خنيم رواه في مسند ابي يعلى
الموصلي وفيه حديث فيم قلت يا رسول الله اي الاعمال
افضل قال الايمان بالله قال قلت يا رسول الله
ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم الحديث وفي اسناده نظر

وحديث ابي هريرة الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله رواه الطبراني في الاوسط

وحديث ابي هريرة الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله ومن قطعها قطعته وفي سنده عبد الله بن ابي مطيع وهو ضعيف

الثالث الرحم بفتح الراء وسكون الحاء المهملة تطلق على الاقارب
وعلى العضو المعروف واختلفوا في المراد هنا بالرحم التي هي
الاقارب فقيل هو كل من يجمعك وايه نسب سواء كان وارثا
او غير وارث وقيل هو كل ذي رحم محرم كبنت لو كان احدهما
ذكرا والاخرى انثى حرمت مناكحتهما وعلى هذا لا تدخل اولاد الاعمام
ولا اولاد الاخوال والقول الاول اصح
الرابع في المراد بالقطع الذي يعرف به قطيعة الرحم وبالوصل
ولا شك ان جميع الصلة العطف بالرحم فصلة الله تعالى
عباده لطفه بهم وتحننه عليهم باحسانه ونعمه
والصلة والقطيعة درجات فادنى الصلة ترك المهاجرة
وصلتها بالكلام ولو بالسلام كما روى في المعجم الكبير للطبراني
من حديث ابي الطفيل عامر بن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بلوا ارحامكم ولو بالسلام فتختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو قطعها
قدر عليه وسعى له لم يسم واصلا فالقطيعة ترك الصلة
الخامس اتفق العلماء على تحريم قطيعة الرحم وانه من
المعاصي الكبائر قاله القاضي عياض وقد تقدم في باب
عقوق الوالدين ان من الكبائر قطيعة الرحم
وقيل الثاني عن صاحب القدوة انه عد في الكبائر قطع الرحم
وقد تقدم في الباب المتقدم
السادس قوله تعالى في حديث الباب انا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها

هو الذي سمي مخلوقاته لما أراد أن يعلم آدم الأسماء كلها كما في الأصل
وإن ذلك ليس باصطلاح بين العباد فيما سموا للتعارف .

السابع قد شرف صلة الأرحام وتعظيم حق الرحم بقوله تعالى
سؤالهما من اسم الرحمن كما سؤلنا محمد صلى الله عليه وسلم اسمين من أسمائه
مجرداً من اسم الحمد ودلالة الاسم تحسن على العناية بالمسمى

الثامن قال الناصر عامر بكتاب الرحم التي توصل وتقطع
إنما هي معنى من المعاني التي ليست بجسم وإنما هي قرابة
ونسب تجمعه رحم والده وتصل بعضه بعض فسمي ذلك
الاتصال رحماً والمعاني لا تأتي منها الأجسام ولا الأجرام فتكون
ذكر قائمها هنا وتعلقها بالعرش صورة مثل وجسم استعارة
على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم شأنها وفضلها وأهلها
وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعاً
والعق الشق كأنه قطع ذلك النسب المتصل قال
ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش
وتكلم على لسانها بهذا أمر الله تعالى

التاسع تقدم ذكره في حديث ابن عباس وأم سلمة
من قول الرحمن أحدثه بحرمة الرحمن وكونه على بعد من صحة هو من
أحاديث الصفات التي ذاهب تركها حاتم ويوكل علمها
إلى الله أو يؤول إذا قابل صحيح بنفي استشهد الله تعالى بخلقه

العاشر

باب ما جاء في صلة الرحم

حدثنا أبو عمر بن سفيان بن كثير أبو إسحاق وفطر بن خليفة
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل
بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن سلمان وعائشة رضي الله عنهما حدثنا أبو عمر
ونصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بالواسطة سفيان عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع قال أبو عمر قال سفيان يعني قاطع رحم هذا حديث صحيح

الكلام عليه من الأول

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري وأبو داود عن محمد بن كثير عن أبي
سفيان الثوري عن الأعمش وابن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد
وحديث سلمان رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي العامة
العدوي عن بشير بن عبد العزيز عن سلمان بن عامر الضبي قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويقري الضيف
ويفي بالعهد فأين هو لم يدركه الإسلام قلت لا قال فأين هو قال في النار
قال يكون ذلك في عمتك فلو كان أبوك أحيا فزلوا إذا ولم يصفوا إذا
ولسلمان بن عامر حديث آخر في صلة الرحم رواه المصنف
والنسائي وابن ماجه في الوضوء من رواية حفص بن سليمان عن
الأزهر أم الربيع بنت صليع عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
وقد تقدم في الوضوء

وحديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم سبحان وقد تقدم في الباب قبله وفيه من وصلها وصلته الحديث

الثالث وحديث حسن مطعم النبي صلى الله عليه وسلم سبحان وقد تقدم ذكره في الباب قبله وذكر في المصنف ان بذكره هنا

الثاني من انها عن علي وانس وابي الدرداء وابي بكر والزبير وام كلثوم بنت عقبة وذكره بن ابي لهب وعبد الرحمن بن عوف وابي سعيد الخدري وعمرو بن سهل الانصاري وابي هريرة وعائشة وابن عباس وام سلمة وواصل بن حيان

وحديث علي ابي طالب رواه احمد والحاكم في المستدرك بلفظ من سره ان يسأل الله في اثره ويوسع له في رزقه فليصل رحمه واسناده جيد

وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سبحان بلفظ فدل على ان الانس

وحديث ابي ذر رواه احمد وابن حبان في صحيحه بلفظ الحديث

اوصاني صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان ادبرت

وحديث ابي بكرة احمد وابن حبان في صحيحه بلفظ اعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم

وحديث ابي ايوب رواه احمد والطبراني بلفظ افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفي سنده الحجاج بن ارطاة

وحديث ام كلثوم بنت عقبة رواه البيهقي كذلك

وحديث ذره بن ابي لهب رواه احمد والطبراني ان رجلا

اي الناس افضل يقال انفعهم للناس واوصلهم للرحم

وحديث عبد الرحمن بن عوف رواه البيهقي في شعب الايمان بلفظ

حديث ابن بن وتقدم حديثه في الباب قبله وفيه ومن وصلها

وصلها وصلته وحديث ابي سعيد تقدم في الباب قبله

وحديث عمرو بن سهل الانصاري رواه الطبراني في الاوسط بلفظ

صلة القرابة مثراة في المال محبة في الاهل منساة في الاجل

وحديث ابي هريرة وعائشة وابن عباس وام سلمة وحديث

تقدم ذلك في الباب قبله وفيه كان من وصلها وصلته الله

وحديث الهلالي بن خنيع رواه ابو يعلى بلفظ قلت يا رسول الله

الاعمال احب الى الله قال ايمان بالله قال قلت يا رسول الله ثم ماذا

قال ثم صلة الرحم الحديث وقد تقدم العصر في الباب قبله في سؤاله

اي الاعمال افضل الى الله الحديث

الثالث قوله ليس الواصل بالمكافي ظاهره ان الغرض

الذي لا يواصل قرينه الا مكافاة له بقدر ما يفعل معه واما الواصل

الذي يقابل القطيعة بوصله وعطفه ويحتمل ان يراد

بقوله ليس الواصل اي الكامل ليس الذي يكافي قرينه بالواصل الكامل

وان كان المكافاة نوعا من الوصل بخلاف من لا يكافي بل ابتدأ واصله

قرينه وقطعه ما عرضه عنه وتكره مكافاته فيكون قريبا

من قوله ليس الشديد بالصرعة وليس الغني عن كثرة العرض

باب ما جاء في حب الولد

حديث ابن أبي عمر ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت
أبا سلمة يقول سمعت عمر بن عبد العزيز يقول يعلمن المرأة
الصالحة خولة بنت حكيم قالت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو يحفظ أحد ابني الله وهو يقول ألم تنجبون
وتجبنون وتبخلون وألم تكونوا من رجال الله قال وفي الباب
عن ابن عمر والأشعث بن قيس حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة
لا نعرفه إلا من حديثه ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة

الكلام عليه من الوجه

حديث خولة بنت حكيم انفرد به أحد المصنف

وحديث ابن عمر رواه البزار في مسنده بلفظ إن الرجل شجرة
ثمرة وثمرته الولد إن الله لا يرحم من لا يرحم فقالوا يا رسول الله
كلنا يرحم قال ليس برحمة أحدكم صاحبه إنما الرحمة أن
يرحم الناس وفي إسناده سعيد بن سنان الجنابي أبو مهدي كان يحدث
بخمسين صنفا أحمد وابن معين والبخاري والنسائي

وحديث الأشعث بن قيس رواه أحمد والطبراني بلفظ
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقال لي هل
لك من ولد قلت غلام وأنثى فقال لي أما إنك لو أردت أن تحمد
ربك أن يكون شيخ القوم قال أنعم ذاك قال فهم

قرة عين

قرة عين وأحرزا إذا أنتم الحوائج قلت ذاك أنهم
لجبناء يجزنه أنهم لجبناء مجزنه وفي إسناده مجالد بن سعيد
وقد ضعف ولابن عمر حديث أخرجه الطبراني
الثاني منها في الأوسط بلفظ ما ولد لي أهل
بيت غلام إلا أصبح فيهم غلام ليلتي وفي إسناده هاشم بن
صالح يحتاج إلى التنقيب عنه

ولابن عمر حديث أخرجه الطبراني بلفظ سماهم الله
الأبناء لأنهم يرثون الآباء والأمهات والأبناء يرثون لولا لبنك عليك
حق لولدك وفي إسناده عبد الله بن الوليد الوصافي ضعيف

الثالث منها أيضا عن الأسود بن خلف وبريدة
والشاب بن يزيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو
وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة حديث أسامة رواه المصنف

حديث الأسود بن خلف رواه البزار بلفظ أمر صلى الله
عليه وسلم أصحابه أن يسلموا عليهم وقال الولد مجبنة
مبخلة وإسناده جيد

وحديث أنس رواه البزار في مسنده بلفظ أن رجلا قال عند النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه وجاءت
بنية له فأجلسها بين يديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الأسوة
بينهم ولم يسم البزار أحدهما وإنما قال حدثنا بعض أصحابنا وبقية الإسناد ثقات
ورويناه في فوائد تمام في الجزء السابع والعشرين منه من رواية المعتمر
عن الزهري عن أنس بلفظ هلا عدلت بينهما

وحديث ابن ابي اوفى رواه الطبراني بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
اخي على عاتقه وهو يقول اللهم اهد حسنا واحسن وفي حديث ابن عباس اللهم اني احبهما فاحبهما
وحديث بريدة لاصحاب الفرس فارسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان
احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر الحديث
وسياتي حسب ذلك المصنف في الباب ان شاء الله تعالى
وحديث السائب بن يزيد رواه الطبراني بلفظ اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل حسنا فقال له الاقرع وما الفرس لقد ولدني
عشرة ما قبلت واحدا منهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ليرحم الله من يرحم الناس ورجاله رجال الصحيح وهما في الصحيحين
رواه البزار بلفظ وقال الا يرحم الناس ورجاله رجال الصحيح وهما في الصحيحين
وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط
بلفظ ريح الولد من ريح الجنة وسيأتي الطبراني بحديث ابن سعيد
وفيه ايضا سلمة بن صفوان ايضا
ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني في الكبير والاوسط
بلفظ اذا نظر الوالد الى ولده فسره ان الولد عقل يسمى
قيل يا رسول الله وان نظر اليه مائة مرة قال الله اكثر
وفي سنده ابو هبيرة ضعيف وفي باب ابي رافع ابي عمر
بن عبد الله بن الحسن لانه محمد بن هبيرة مهم وحديث ابن عمر
بن عبد الله بن عمرو رواه الطبراني بلفظ بات
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فجاء الحسن على
رضي الله عنهما في عنقه حمرة كحمرة الدم فعثر فيها فسقط على وجهه
ثم ذكر حديث بريدة سجد فيه حسن ولم يسنده
محمد بن هرون المعروف بالصغير او الاوسط وحديث ابن مسعود
رواه البزار بلفظ اللهم اني احبهما فاحبهما
واسناده جيد وحديث فيه ابن عباس رواه البزار بلفظ اللهم
وحديث ابي ايوب رواه الطبراني بلفظ قلت يا رسول الله لتحبهما قال وكيف لا احبهما
وحديث ابي

وحديث ابي بكرة رواه احمد والطبراني والطبراني في قصة ركوب الحسن
على ظهره وهو في الصلوة وفيه قال ابو بكر ما رأيت كاليوم بابي هو وامي
وحديث ابن سعيد رواه البزار وابو يعلى في مسند بهماس
رواه عطية العوفي عن ابي سعيد بلفظ الولد ثمرة القلب
وانه مجبنة مبخلة محزنة وعطية ضعيف وحديث ابي هريرة
وحديث سعد يعلى بن مرة رواه ابن ماجه بلفظ جاء الحسن والحسين يشتدان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة
ولمعلى بن مرة حديث اخر رواه المصنف في الباب ان ابنتي هذا سيد
الحديث وسياتي في صفحة وحديث عائشة لاصحاب مسلم في باب
الثالث قوله وهو يختضن بضم الميم وسكون الخاء المهملة
وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة وهو فاعل اختضن من
الاختضان وهو اخذ ابن الشد في حضنه والحضن بكسر الخاء الجنب
وهما حضنان هذا هو المشهور في الرواية ووقع في بعض نسخ
عارضة الاحوذي مختصر بالخاء المعجمة والصاد المهملة والواو
مكان الضاد والنون وهو تصحيف وكأنه من بعض النساخ ومعنى المختصر
الذي جعل الشيء في حضنه وحديث ان يصلي الرجل مختصرا اي واضعا
يده في خاصرته
الرابع قوله ابلم لتبخلون بكسر الخاء المعجمة المشددة
للكسر وكذا قوله وتجبنون بالجيم وكسر الباء الموحدة المشددة
وكذا قوله تجهلون بكسر الهاء المشددة وهو بمعنى الاخر
الولد مبخلة مجبنة محزنة هو مفعلة بفتح الميم من البخل
والجبن والحزن اي مظنة لذلك يحمل الابا والامهات على البخل
والجبن والحزن خوفا على اولادهم وعلى الجبن عن الخروج في الجهاد
والحج ان يموتوا فيتم الاولاد وعلى الحزن ان يمرضوا او تصيبهم مصيبة او يموتوا

الخامس قوله أيلم يبخلون ويجبنون ويجهلون جمع بجمع العالب
في جوهر ولم يذكر الكد وصفاته وجاء من ذلك بل كان أكرم الناس وأشجع
الناس وأحلم الناس يعم وقوع الخبر جاء عليه جماعة على موت أسلم بن زيد
وقال وإنا لمحزونون

السادس قوله وأيلم لم يكن الله أي لم يزل والله قال
الجوهري والبخل الود ويقول جرت أسعى بخل الله قال الغمر تولد
سبلا الإلاه وبخله ورحمه وسماه دِرَّة ثم أورد ثم قال وفي الحديث
وقد هذا الحديث قلت وتسهيله لذلك ما رويناه في المعجم الكبير للطبراني
من حديث عائشة في الساحرة دلوه فقال حدثكم وقد وزن في الله
منها الولد لم يرفني عنها وفي رواية وزن في الله من الولد
أدخر مثله من يوم بقيته لسانه وفي رواية له أنه قال لعائشة
ما ذنبي لو رزقها الله مني الولد ولم يرزقك وقال صاحب النهاية
في الغريب البخل يطلق على الرحم والرزق والراحة قال
وبالرزق سمي الولد بخلا قال ومن الحديث ولد من عبد الهروي
في الغريبين قال لعلي أوصيك بخلاتي خير في الدنيا قبل أن
ينهد ركناك فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا أحد الركنين
فلما مات فاطمة قال هذا الركن الآخر

باب ما جاء في رحمة الولد

حدثنا أبو أبي عمرو وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقبل الأقرع بن حابس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن فقال أبو أبي عمرو الحسن
أو الحسين فقال إن عنده من الولد ما قبلت أحدا منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من لا يرحم لا يرحم قال
وفي الباب عن أنس وعائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن
عبد الرحمن عوف وهذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه من أوجه الأول
حديث أبي هريرة أخرجه مسلم عن أبي أبي عمرو وعمرو الناقد
وأبو داود عن مسدد جميعا عن ابن عيينة
وحديث أنس أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية الزهري عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قدم ناس من الأعراب
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعائشة بعدها في الباب قبله
النسائي من رواية عن ابن عمر والسائب بن يزيد وعائشة
وحديث النسائي في الباب قبله وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير
الثاني قد جاء تقبيل الأولاد ثبت أنا
وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة التي جعلت في
قلوب من شاء من عباده وذلك يشمل أولاد غيره من الأنام
وغير الأيتام إذا كانوا ضعافا لتسموا محلا للشهوة
فأما إذا كانوا كبارا محلا للشهوة فالحكم ذلك كحكم العم

الخامس قوله أبخل يبخلون ويبخلون جمع مجموع العالب
من جوهر ولم يذكر وصفاته وحاسبه من ذلك بل كان أكرم الناس وأشجع
الناس وأحلم الناس نعم وقوع الخبر جائز عليه حماحمد على موت أسلافهم
وقال وإنا بك لمحزونون

السادس قوله وأعلم أن سبحان الله أي تنزيه الله قال
الجوهري والسبحان التسبيح تقول منه سبحت الله سبحانا
سبحان الله وتسبيحه وسبحة الله ذرة ثم قال وفي الحديث
وقوله هذا الحديث قلت وتسبيحه ما روينا في المعجم الكبير للطبراني
من حديث عائشة في الحديث الذي فيه فقال حدثكم وفيه وتذرفين الله
منها الولد لم يرفعي عن عمرها وفي رواية وذرفت من الولد
أدخر منه من يريد تقية لسانه وفي رواية له أنه قال لعائشة
ما ذنبي لو رزقها الله مني الولد ولم يرزقك وقال صاحب النهاية
والعرب الريحان تطلق على الرحمة والرزق والراحة قال
وبالرزق سمي الولد ريحانا قال وفي الحديث وذكر من عبد الهروي
والعرس قال لعلي أوصيك بريحانتي خيرا في الدنيا قبل أن
تنهد ركناك فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا أحد الركنين
فلما مات فاطمة قال هذا الركن الآخر

باب ما جاء في رحمة الولد

حدثنا أبو أبي عمرو وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قبل الأقرع جالس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن وقال أبو عمرو الحسن
أو الحسين فقال الأقرع إن عندي من الولد ما قبلت أحدا منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يرحم قال
وفي الباب عن أنس وعائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن
عبد الرحمن عوف وهذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه من أوجه الأول
حديث أبي هريرة أخرجه مسلم عن أبي أبي عمرو وعمرو الناقد
وأبو داود عن مسدد جميعا عن ابن عيينة
وحديث أنس أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية أبي سنان عن
هشام بن عروة عن أنس عن عائشة قالت قدم ناس من الأعراب
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعائشة بعدها في الباب قبله
النسائي من أنا عن ابن عمر والسائب بن يزيد وعائشة
وحديث أنس في الباب قبله وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير
والكبير بلفظ جاء
أعرابي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ومعها أبناء
الحسن وغيره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أتقبلون صبيانكم
فقالوا نعم
فقال أما إني والله ما
أملك لكم شيئا
أو أملك أن
نزع الله الرحمة
من قلبك
وفي الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الحسن بن علي
وعنده الأقرع بن حابس
التميمي جالس
فقال الأقرع
إن لي عشرة من الولد
ما قبلت منهم أحدا
فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم
لا يرحم
وفي الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الحسن بن علي
وعنده الأقرع بن حابس
التميمي جالس
فقال الأقرع
إن لي عشرة من الولد
ما قبلت منهم أحدا
فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم
لا يرحم
وفي الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الحسن بن علي
وعنده الأقرع بن حابس
التميمي جالس
فقال الأقرع
إن لي عشرة من الولد
ما قبلت منهم أحدا
فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم
لا يرحم
وفي الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الحسن بن علي
وعنده الأقرع بن حابس
التميمي جالس
فقال الأقرع
إن لي عشرة من الولد
ما قبلت منهم أحدا
فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم
لا يرحم

الثاني قد جوز تقبيل الأولاد ذكورا وإناثا
وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة التي جعلها في
قلوب من شاء من عباده وذلك يشمل أولاد غيره كالأيتام
وغير الأيتام إذا كانوا صغارا لا يشتهوا محل الشهوة
فأما إذا كانوا كبارا محل الشهوة فلا يجوز ذلك كحكم العورة

فانه جائز ما لم يعص بذلك والعباد
باسم سهوه

الا ان يكون الابن محرما له كالبنت والاخت لما روينا في
سنن ابي داود من رواية انس قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة
فاذا عائشة رضي الله عنها ابنتها مضطجعة قد اصابتها حمى
فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها
واما مسئلة الرجل للرجل عند القدوم من السفر في غير الحرم فجائز
ما لم يكن معه سهوة وقد روينا في سنن ابي داود من رواية
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر ابن ابي طالب والد
وقبل ما بين عينيه وكذلك يجوز تقبيل العنق ويكره واما
قبلة الخد فقد روينا في سنن ابي داود من رواية اياس بن دغفل
قال رايت ابا بصرة قبل خد الحسن بن علي عليهما السلام
وقد جاء في تقبيل ما عدا الراس والوجه للاهل خد الحسن بن علي
واما تقبيل اليد فالرجل من يد الصالحين والعلماء فجائز
لما روينا في سنن ابي داود من رواية ام ابان بنت الوازع عن
وازع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا
نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله
سلمة عليه ابو داود فهو عندي حديث صالح
وروينا في سنن ابي داود ايضا من حديث ابن عمر قال فذكر قصة
قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده
الرابع قال القاضي ابو يعلى الفرق عندي بين حديث الباب
وحديث الرجل ارادة المنفعة في حق الخالق والمخلوق والخلف
ذلك فيهما واما هب ارادة المنفعة من قلب المرء فقد شفى
بارادة

بارادة المكروه لغيره وذهب عند الايمان والاسلام قال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من لسانه ويده وقال
المؤمن من امنه جاره بوائقه وكما يلزم ان يسلم من لسانه ويده
فكذلك يلزم ان يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه قال الله
واللسان جارحة من القلب ومن رحم رحم ومن قسا قسي عليه
فلب من لازم المحبة ارادة المنفعة واللازم غير الملزوم
لكن القاضي ابا يعلى اراد المعنى الذي يشترك فيه الخالق
والمخلوق فاما ميلان القلب فهو معتقد في حق الخالق
الخامس قد ابنغي تقريع من تأنف مما جبلت عليه
القلوب السليمة من رحمة الاولاد والابنام والحلوان يوخ
تكون ينبغي تحمي والكبير حتى رحمها ابهايم لما قال لبعض
اصحابه اتذبح الشاة وانا ارحمها فقال له والشاة
ارحمها رحمك الله

باب ما جاء في النفقة على البنات

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك أنا ابن عيينة عن سهيل
أبي صالح عن سعيد بن يسار عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات
أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن
واتقى الله فيهن فله الجنة ○

أيوب صح

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح
عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات
فيحسن إليهن إلا دخل الجنة قال وفي الباب عن عائشة
وعقبة بن عامر وأنس بن مالك وابن عباس وأبو سعيد الخدري
اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن
مالك بن وهيب وقد رووا في هذا الإسناد رجلا وقد رووا
في هذا الإسناد رجلا ○ حدثنا العلاء بن مسلمة نا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من البنات
فصبر عليهن كن له حجابا من النار هذا حديث حسن ○

عن ابن شهاب صح

حدثنا محمود بن غيلان نا محمد بن عبيد نا محمد بن عبد العزيز
الواسطي عن أبيه عن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت أنا وهو
الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه ○ حدثنا أحمد بن محمد أنا عبد الله بن المبارك
أنا معمر نا عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت

دخلت

دخلت امرأة معها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة
فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له سترا من النار هذا حديث حسن ○

الكلام عليه من أوجه الأول

حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود عن مسدد عن خالد بن
عبد الله عن سهيل عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد كما أبو بكر بن أبي شيبة
أبي سعيد وعن يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل بإسناده
أتم منه قال وقد اختلف عبد العزيز بن محمد على سهيل في صالح فرواه
ابن عيينة وحماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وخالد عن سعيد بن أبي
أيوب عن بشير بن سعيد عن سعيد الأعشى ورواه عبد العزيز بن
محمد أخبرني خالد بن عبد الله الطحان نا سهيل بن أبي صالح عن
سهيل بن سعيد عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير ورواه
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح فاختلف على الدراوردي
فيه فرواه بعضهم عنه بإسقاط ذكر أيوب بن بشير من
ورواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن الدراوردي عن سهيل بن سعد
ذكر أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى

وحديث عائشة الأول أخرجه البخاري في الأدب
وحديثها الثاني أخرجه البخاري عن يوسف بن محمد عن أبي المنذر
ومسلم عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن سليمان بن سليم عن أبي المنذر
ذكره البخاري عن أبي اليمان ومسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

وحديث انس اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن ابي احمد الزبيري
عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن ابي [illegible] عن عبد الله بن ابي بكر بن انس
عن جده انس وتابعه عبد الله بن المبارك عن محمد بن عبد العزيز الرملي
وقيل عن ابي بكر عن عبد الله عن انس عن جده ورواه مسلم ايضا

وحديث عمرو بن عامر اخرجه ابن ماجه من رواية ابي عثمان
المعافري واسمه حي بن يومن عن عمرو بن عامر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن
وسقاهن وكساهن كن له حجابا يوم القيامة

وحديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه الصابر رواية ابي سعيد
واسمه سعد بن خشيش عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه
او صحبهما الا ادخلتاه الجنة ورجل سعد ونعم ابن جبان وتكلم فيه
ورواه في مسنده من طريق بلغظ من كان له ابنتان فاحسن اليهما دخل بهما الجنة

النسائي

وابن عباس حديث اخر رواه الطبراني من رواية
خشيش بن قيس الجهني عن علوية عن ابن عباس بلفظ
ما من مسلم فيه يمس مسلمين الى طعامه وشرابه الحديث
وفيه ومن عال ثلاث بنات فاتقى عليهن وزوجهن احتسب
ابتغاء مرضاة الله الجنة فقال رجل من الاعراب واثنتين قال
او اثنتين قال ابن عباس هذا من تمام الحديث وغريبه

النسائي

النسائي من حديث ابن عباس عن جابر وعبد الله بن الحسن علي
وعبد الله بن مسعود وعوف بن مالك وابي المجبر وابي هريرة
وام سلمة

وحديث جابر رواه احمد باسناد جيد بلفظ من كان له ثلاث بنات
يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة قيل يا رسول الله
فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان
لو قال واحدة لقال واحدة ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث الطبراني وزوجهن ورواه في
وحديث الحسن عن انس بن مالك الحديث
من اولاد الانصار وقطني من رواية سليمان التيمي عن محمد المنكدر عن جابر
بلفظ من كان له ثلاث بنات يعولهن ويرحمهن فلم يبن اكنه
وقال غريب من حديث سليمان عن جابر التيمي عن محمد المنكدر عن جابر
تفرد به سرور بن المغيرة بن ابان وهو ابن اخي منصور بن ابان
عنه ولم يروه عن محمد المنكدر غير سرور بن المغيرة
رواه ابن حبان في الثقات وتكلم فيه الازدي وابن عدي
هذا الحديث

وحديث انس عند رواه الطبراني في معجمه الكبير
والصغير بلفظ قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم معها ابنتاها فسألته فاعطاها ثلاث تمرات
لكل واحدة منهم تمرة فاعطت كل واحدة منهما تمرة فلما رفعت

ثم نظروا الى امها فسقف التمرة بنصفين واعطى كل واحدة منهما
نصف تمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرحمها الله من رحمها انتهى
وفي اسناده جنيح بن معاوية قال ابو حاتم محله الصدق يخطئ حديثه
وقال البخاري يعرف وينكر في بعض حديثه وضعفه ابن معين والنسائي
وحديث ابن مسعود رواه الطبراني بلفظ من كان له ابنة
فادبها واحسن ادبها وعلمها واحسن تعليمها واوسع عليها من نعم الله
التي اوسع عليه كانت له وقاية وسترا من النار وفي سنده
طلحة بن زيد وهو ضعيف جدا
وحديث عوف بن مالك رواه الطبراني بلفظ ثنا بن مسلم بلون له ثلاث
بنات فصبر عليهن حتى يبنهن او يموت عنهن الا كن له حجابا من النار قالت
امراة وثنتان قال وثنتان وفي سنده الهيثم بن حميد
الغساني وضعفه ابن معين وقال ابو حاتم كان يكذب
وحديث ابي المجنو رواه الطبراني ايضا بلفظ من عال ابنتين
او اختين او خالتين او عمتين او حدثتين فمات عنهن فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه السبابة والتي تليها الى جنبها
فاذا كن ثلاثا فهو مفتوح له ابوابها او خمسا فباعاد الله ادرجوه
اقرضوه ضاربوه وفي سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو احد الحفاظ
وثقه ابن معين وابن نمير وابو زرعة وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة
وحديث ابي هريرة رواه البزار بلفظ من كفل يتيما له ذو قرابة
او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث
بنات فهو في الجنة وقال له رجل يا رسول الله صلعم فاثنتان وفي سنده
ليث بن ابي سليم اخرج له مسلم في المتابعات قال الساجي وهو مدلس

وفي هذه

وفي هذه حديث ثالث رواه الطبراني في الاوسط
بلفظ من كان له ثلاث بنات فعالهن وآواهن وكفاهن
وجبت له الجنة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة
قال وواحدة وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه
وحديث ام سلمة رواه احمد والطبراني بلفظ من ابتلي من
البنات باحد فاحسن اليهن كن له سترا من النار
وفي سنده محمد بن حميد الرازي ضعفوه قال ابن عدي
حديثه معارب وهو مع ضعفه يكتب حديثه
الثالث في هذه الاحاديث تاكد حق البنات على حق البنين
لضعفهن عن القيام بمصالحهن والاكتساب وحسن التصرف
وجنايته الرأي فاذا آمت رجعت الى ابيها كما روينا في بنين
ابن ماجه من حديث سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس لها
كاسب غيرك قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري الاولاد ثلاثة اصناف
ان في الجنة وفي الجنة وان في الجنة وفي الجنة ثم ذكر حديث موت الاولاد الذين لم يبلغوا
الحنث قال واما الكبار

بلغوا من الحنث في العارض

السابع قوله في حديث من ابتلي بشيء من هذه البنات قال النووي
انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونه في العادة قال الله تعالى وقد بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم قلت ويحتمل ان يكون
معنى ابتلي اختبر ليظهر ايحسن فيجازى بحسابه او يضعف
فيؤاخذ بتضعيفه فالابتلاء الاختبار ومنه قوله في الحديث
الصحيح في الابرص والاعمى والاقرع وقول الملك للاعمى بعد اختبارهم
انما ابتليتم فقد رضي عليك وسخط على صاحبيك

الخامس قوله في حديث ابي سعيد وابن عباس وابي امامة
هل يلوى قوله وابي امامة في الخلاف حسن الصحبة يلوون بالواو والنصاحا
اولى معنى الله على حسن الصحبة ولا شك ان الناس اولى من البهائم
فيقال في حسن صحبتهم مراعاة كاطعامهم وحفظهم من ايذاء الناس
عليه في تضعيفه ولا شك ان الحقوق التي تتعلق بالعباد فيما هي
للعباد وحق الله تعالى لا يتوقف على اذنه بذلك وتوبته اليه وانما يلوى من دنا حق الله
في ذلك اذا احتسبه ولم يتضجر من ذلك ويود لو مات او النفس بعده
ويدل عليه قوله في حديث ام سلمة يحتسب البنت عليها فحق الله في ذلك
فتوبة السارع بالرضا والانشراح والاخلاص لا للملامة والسمعة

السادس اطلق في حديث عائشة الذي من ابتلي بشيء من هذه البنات
ولم يقيده بالصبر وقيده في حديثها الاول بالصبر عليهن والظاهر
حمل المطلق على المقيد ومن لم يحمل المطلق على المقيد كحمل الواو
على او لم يصبر وقد حمل المصنف احد الحديثين وهو حديث الاطلاق
اصح لا يقال السخي عليه فلا يراد عن معروف هو ابتلاء او لو من رواية حديث
السعد عن معروف هو ابتلاء لا يراد الله بعد الزيادة من البعض مقبولة والله اعلم

باب

باب ما جاء في رحمة اليتيم

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا يعقوب بن سليمان
قال سمعت ابي يحدث عن حنش عن علي بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم من قبض بيمينه من مسلم الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة
البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر قال وفي الباب عن مرة
الفهري وابي هريرة وابي امامة وسهل بن سعد وحنش هو حسين بن
قيس وهو ابو علي الرحبي وسليمان التيمي يقول حنش وهو ضعيف
عند اهل الحديث ٥ حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم
المكي القرشي نا عبد العزيز بن حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كهاتين في الجنة وقال بالسبابة
باصبعيه يعني السبابة والوسطى هذا حديث حسن صحيح ٥

الكلام عليه الاول

حديث ابن عباس الغريب باحراجه المصنف الانصاري عن عطاء بن ابي رباح
اخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن ابي حكيم الانصاري عن عطاء بن ابي رباح
وحديث سهل بن سعد اخرجه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي وعمرو بن زرارة وابو داود عن محمد بن الصباح بن سفيان بالاسناد عن عبد العزيز
وحديث مرة الفهري رواه الطبراني من رواية حفص بن سليم
عن امه يقال لها اليسيرة عن ام سعيد بنت مرة الفهري عن
ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ٥ قال النبي
له ولغيره في الجنة كهاتين واشار بسبابتيه باصبعيه
ورواه ايضا من رواية محمد بن عجلان عن محمد بن عجلان عن عربية بنت المرة
عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ٥ قال اليتيم له او لغيره

اذا التقى معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى
هذا رواه الطبراني في بحر مرة الفهري قال وهو مرة بن عمرو بن
حديث رواه ثلاثة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر اسلم يوم الفتح
ثم رواه في باب من يعرف من النساء اللاتي لم ينتهن الى
اسمها وهن لهن صحبة فجعله من حديث ام سعد بن عمرو
الجهنية قال ويقال ام سعد فرواه من رواية محمد بن عمرو عن
صفوان بن سليم عن ام سعد بن عمرو الجهنية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قعد بين يمينه او لغيره من الناس ليس
اباه وهو في الجنة كهاتين قال ورواه سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم
عن ام سعد بن مرة الفهري عن ابيها
وحديث ابي هريرة الذي رواه ابن ماجه من رواية زيد بن ابي عياش عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الخلق في المسلمين من تمام الدين
وسوء الخلق في المسلمين من تمام النفاق
وللابي هريرة حديث الذي رواه البزار بلفظ من قعد بين يمينه والدا
اجلا فوجد له فاذا هو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه وفي سنده
ليث بن ابي سليم اجمع له مسلم في اعتباراته والشيخين وهو مدلس
وللابي هريرة حديث مالك رواه ابو يعلى في مسنده بلفظ انا
اول من يفتح باب الجنة اذا امرأة تبادرني فاقول لها
مالك ومن انت فتقول انا امرأة قعدت على ايتام لي
وفي سنده عبد السلام بن حجلان وهو ابو صالح الرازي وثقه حاتم
حبان الا انه قال يخطئ ويخالف وللابي هريرة حديث رابع
مسند الحميدي الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
رواه النسائي خلا انه قال من رواية مالك عن العلاء
اورده المصنف هنا في ابواب الوحدان والتسليم

سادس

وللابي هريرة حديث رابع رواه احمد باسناد صحيح
بلفظ ان رجلا سأل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة
قلبه فقال امسح راس اليتيم واطعم المسكين
وحديث ابي امامة رواه الطبراني بلفظ انا وكافل
اليتيم في الجنة كهاتين وفي سنده اسحق بن ابرهيم الحنيني ذكره
ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وضعفه الجمهور
وللابي امامة حديث اخر رواه احمد والطبراني من رواية
علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مسح على راس يتيم ترحما لم يمسحه الا لله كان له
بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن اكرم يتيما او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقرن
بين اصبعيه السبابة والوسطى
الثالث من الصحابة عن عدة وتشرين عنه
وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وعمرو بن الحارث
وعمرو بن مالك الغسيري ومالك بن مالك وابي موسى
الاشعري وعائشة وام سعد بن عمرو بن الجهنية
حديث كتشرين عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فعلت ما فعل ابي فقال استشهد رحمه الله عليه
فقلت فاحدثني فمسح راسي وحملني معه وقال انا وضي

ان كون انا ابوك وتكون عائشة امك

وحديث حذيفة

وحديث عبد الله بن ابي اوفى رواه البزار بلفظ والذي نفسي
بيده لا يبلغ احدكم المسلمين حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفيه بشر بن نمير
متروك واعطاه بكل شعرة حسنة وكفر عنه بكل شعرة
سيئة وروى احمد طرفا من اوله في مسند وفيه مسلم بن كيسان قال
البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه

وحديث ابن عمر رواه الطبراني بلفظ ان احب الناس الى الله
تعالى مؤمن يعلم ويعلم ويعود الجاهل ويجالس العلماء ويسأل عن الله
وحديث عبد الله بن حازم رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من ضم
يتيما له او لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة وفي سنده
المسيب بن شريك متروك قال البخاري سكتوا عنه

وحديث عمر بن الخطاب رواه في الجزء الخامس من فوائد الخلعي
من رواية اسحق الخبيطي قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن طلحة بن
اسد عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الناس
الى الله تعالى مؤمن عليم

وحديث عمرو بن مالك النكري رواه احمد والطبراني بلفظ
من رحم يتيما من ابوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله
وجبت له الجنة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وفيه لين وله شاهد في المتابعات

وحديث مالك او ابن مالك رواه ابو يعلى من رواية بقية عن بحير
او في الخلط الذي قبله الا انه قال حتى يستغني عنه وجبت له الجنة وفي سنده
رواه احمد والطبراني مختصرا وفيه مجالد وهو ضعيف وقد اختلف في اسمه

وحديث ابي الدرداء

وحديث ابي الدرداء رواه الطبراني قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
يشكو قسوة قلبه قال ان اردت ان يلين قلبك فامسح رأس اليتيم
وامسح رأسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم
وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن ولم يسمع

وحديث ابي موسى الاشعري رواه الطبراني في الاوسط
بلفظ ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان
وفي سنده الحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار كان يسب السلف
وقد ضعفه الجمهور وقد حدث عنه ابو داود الطيالسي وقال ما هو عندي
من اهل الكذب لكن لم يكن بالحافظ وقال عبد الله بن المبارك اللهم لا اعلم
الا خيرا والله وقد اصحابي ويسب

وحديث عائشة رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط
بلفظ انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى
والساعي على اليتيم والارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
والصائم القائم لا يفتر وفي سنده ليث بن ابي سليم روى له مسلم
في المتابعات والشواهد وهو مدلس

الثالث فيه الحض على الاحسان الى الايتام من اطعامهم
وضمهم الى طعام الكافل وشرابه والاكل معهم ومسح رؤوسهم وارتكابهم
والدعاء لهم واكرامهم بما ناسبهم من الكرامة لله تعالى

الرابع قوله في حديث ابن عباس بن قيس بن مسلمة
فالمسلمون كلهم من مسلمين جميع مخرج العالم والظاهر انه
اراد من ابوين مسلمين والا فلو كان ابوه مسلما وامه كتابية فالظاهر
حصول هذا الاجر بذلك وكذلك لو كانت امه مسلمة ثم رجع عن الاسلام
من كان من ابويه مسلما ويحتمل ان يكون اليتيم لفظا لا يطلق الا على من مات
من زمان بلوغه وطاعته ولا يبعد حصول الاجر لمن اطعم ايتاما

ليس عليه من دينار ويحتمل ان يراد بقوله من مسلم اي من مسلم ما بالطعام
اما لقوا بهم او لغير قوله فيصير احوال طعامه وسواه

الخامس قوله البتة منصوب على المصدر والمراد به
القطع بالبتي قال الجوهري يقال لا افعله بتة ولا افعله البتة
لحل ابو الاسود وجعله فيه لمعنى ولا يحتمل ذلك بالنفي يقال لصدق
ولا صدقه بتة وطلق ابرا البتة

السادس قوله الا ان يفعل ذنبا لا يغفر اسما
من القطع بذلك والذنب الذي لا يغفر هو الشرك ويحتمل ان
يراد الا ان يقع في ذنب لا يغفر الا بالتوبة او يحتمل ان يعفو الله
بالمشيئة لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويحتمل ان يعذبه
بالمشيئة المغفرة من غير عذاب بل يعذبه على ذلك الذنب الذي لا يغفر
السماع من غيره او ما اراد ويحتمل ان يراد حتى الله اكبر
السابع اي لا يدخل من اكبر ما يقدم عذاب لا الى الخلود
او حالة اكبر من غير عذاب والله اعلم

السابع وقوله في حديث سهل بن سعد اما ولي
الغنم في اكبر كهاتين يحتمل ان يراد ليس بيني وبين ولي الغنم
في اكبر الا كما بين اصبعي السبابة والوسطى فالسبابة اول
الوسطى وهل المراد في دخول اكبر او في الجنة في اكبر درجة
الاحتمال الاول قوله في حديث ابي هريرة الرابع انا اول
من يفتح باب الجنة انا امرأة تبادرني اي تبادر الى التدخل معي
او عقب دخولي

السادس

٥ السادس ان قيل ما الحكمة في تخيير كامل الايمان بشبه في دخول اكبر
بلوغه مقاربا او من مقاربا له صلى الله عليه وسلم مع ارتفاع درجة
الانبياء عن كل العبادات يحتمل ان يقال لما كان مرسله اليهم
انه بعث الى قوم لا يعقلون سما من امر الدين بل لهم تعبدوا الاوثان
ويستحلون المحارم فكان صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ترسيم وتحملهم على
ما يسمعهم فلذلك قال الايمان ليس للايمان يوم لا حالة فيه ويحتمل ان يراد به
ويحمله على العلم امور الدين بالحلم والرأفة والرحمة

التاسع قوله في حديث ابي هريرة ومن ترك المهري
اما وكان قال الايمان له ولغيره فقوله له كان يلوح حدا لاسم او عما لم
اي كون الله من اقاربه وهو المراد بقوله في حديث ابي هريرة الثالث من قال عما
صلى الله عليه وسلم

العاشر اطلق في احاديث الباب حصول الثواب المذكور
بالقتال وقيده في حديث ابي هريرة المهري بقوله ابتغاء وجه الله فيحتمل ان يراد
ابتغاء الله فيما سطر بالاسم من حفظ ماله ان كان له مال وان يعامل
بما يعامل به ولده كما قال في الحديث الذي رواه في المعجم الصغير
عمرو ابن مالك ماله وما في الحديث الآخر وقيل له رسول الله
مما اصيب بحديثي قال بما كسبت يداك منه ولذلك عمرو ابن مالك
ولا تسأل من ماله بماله واسناده جيد
الحادي عشر ان قيل هل لهذه القتال حد من الزمن
او يحتمل الثواب باي مدة وقدر من الزمن فالجواب
ان المراد تكميله مدة احتياجه الى القتال بان يستطيع ذلك
بالبلوغ او يدخل مال في ملكه بارث او غيره يستغني به
وعلى هذا قوله في حديث عبد الله بن هشام وحديث عمرو بن ملك